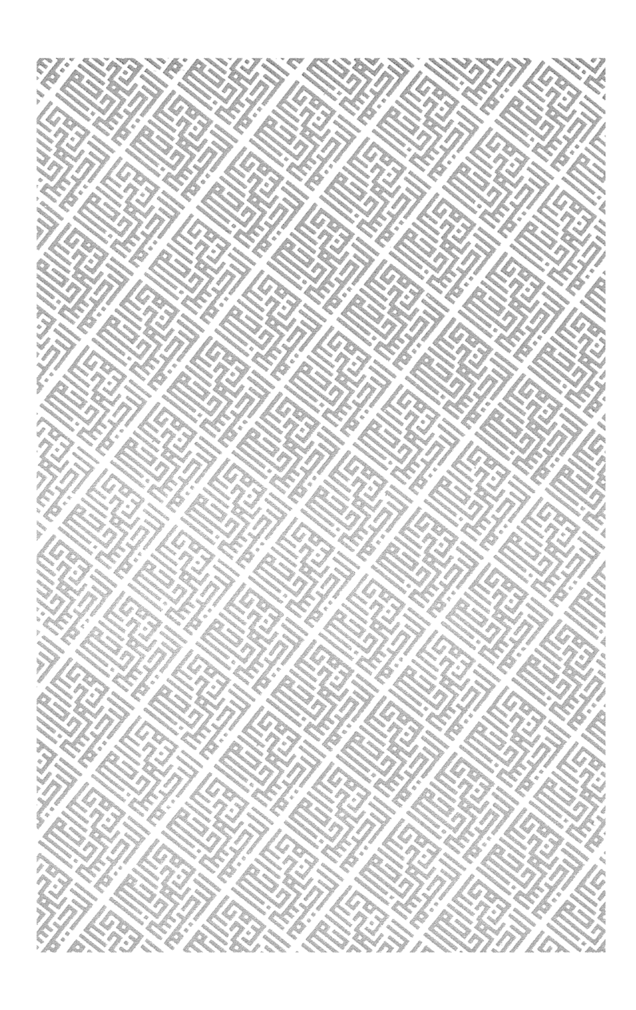
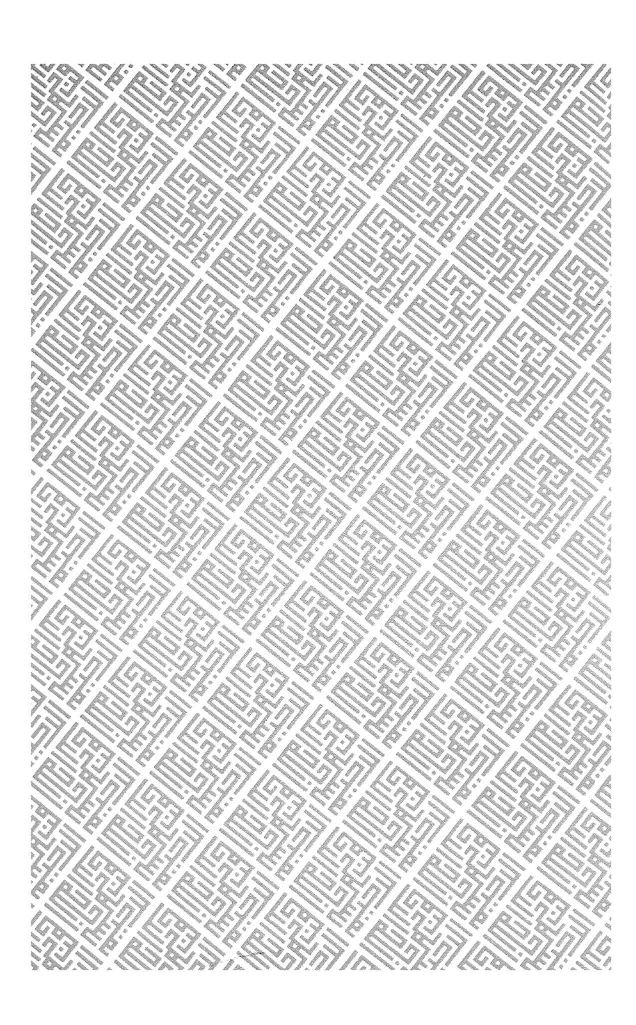
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٢٨





مجلس الشيوخ

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات



طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ؛ سنة ١٩٣٠

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

الثمن ١٠٠ مليم

فهـــرس

---

(١) أثبتت التعديلات ثم المناقشات البرلمانية عقب كل مادة عدلت عن أصلها فى المشروع المقدم من الحكومة ، أو كانت موضع مناقشة فى المجلسين أو أحدهما .

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة يعهد اليها بوضع تشريع لمجالس المديريات والمجالس البلدية يتناول طريقة تشكيلها واجراءاتها واختصاصاتها ويكون متناسبا مع حالة الرقى الذى وصلت اليه البلاد ومتمشيا مع ما جاء فى الدستور خاصا بهذه المجالس من وجودها جانب السلطات العامة لتنظر فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى .

وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتأليف هذه اللجنة اجتمعت وشكلت من بين أعضائها لجنتين فرعيتين احداهما اشتغلت بتنظيم مجالس المديريات والثانية بتنظيم المجالس البلدية على أن تجتمع اللجنة بصفة عامة للنظر فيما تقدمه اليها كلتا اللجنتين من الأبحاث . وقد والت اللجنتان الفرعيتان واللجنة العامة الاجتماع وصرفت جهدها فيما عهد اليها فقطعت منه شوطا كبيرا .

على أنه لوحظ فيما يتعلق بمجالس المديريات أنه لم تجر لها انتخابات منذ الانتخابات التى حصلت فى شهر يناير سنة ١٩١٤ لتجديد نصف الأعضاء اذ أنه بناء على مرسوم صدر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وقرار من وزير الداخلية فى ٧ يناير سنة ١٩١٦ أوقف انتخاب أعضاء مجالس المديريات سواء للتجديد الجزئى أم للمحلات التى تخلو . ولما صدر قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والقانون المعدّل له (رقم ٤ لسنة ١٩٢٤) لم يتيسر اجراء انتخابات جديدة لمجالس المديريات لضرورة اصدار قانون جديد يعدّل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الذى أصبح تطبيقه متعذرا للأسباب الآتية :

١ — ان المندوبين الخمسيين الذين كانوا ينتخبون الأعضاء زالت صفتهم بانتهاء نيابتهم التى كانت مدتها ست سنوات . .

٢ — ان الناخبين لهؤلاء المندوبين لم تعدّل الجداول المعدة لقيد أسمائهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ بل عدلت بمقتضى القانون رقم ١١

لسنة ١٩٢٣ تعديلا أخرج بموجبه فريق من الناخبين كان لهم الحق فى انتخاب المندوبين الخمسيين وهم :

(أولا) الناخبون البالغون من العمر عشرين سنة كاملة حيث رفعت السن بموجب قانون سنة ١٩٢٣ الى احدى وعشرين سنة .

(ثانيا) الأشخاص الذين كان لهم حق الانتخاب بمقتضى قانون سنة ١٩١٣ وأصبحوا محرومين من هذا الحق بقانون سنة ١٩٢٣

ولما كان من نتيجة ايقاف الانتخاب بالسنة لأعضاء مجالس المديريات أن نقص العدد فى كافة هذه المجالس نقصا كبيرا إذ أصبح عدد أعضاء مجلس مديرية الغربية ستة من عشرين عضوا ، وأعضاء مجلس مديرية المنيا ثلاثة من اثنى عشر ونزل العدد فى مجلس مديرية أسيوط من أربعة عشر الى أربعة ووصل الحال ببعض مجالس المديريات أن انعقد المجلس من عضوين اثنين أو من عضو واحد غير الرئيس وهكذا مما انبنى عليه وجود حالة شاذة فى هذه المجالس لا تحقق الغرض من تشكيلها ولا تتفق ومبدأ التمثيل الذى يجب أن تقوم عليه أعمال تلك المجالس .

لذلك استقر الرأى على اصدار قانون الانتخاب لهذه المجالس بصفة مستعجلة ليتسنى اجراء الانتخابات فى الحال فتجتمع هذه المجالس وتؤدى وظيفتها فى حدود القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ الجارى العمل عليه الآن الى أن يتم وضع التشريع الذى سيحل محله .

وقد روعى فى وضع مشروع هذا القانون أن تكون أحكامه متمشية مع أحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانونين رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الا فيما قضت به الضرورة الناشئة من الفرق الظاهر فى طبيعة تكوين مجلسى البرلمان ومجالس المديريات واختلاف مهمة كل منهما عن مهمة الآخر .

فنصت المادة الأولى على انتخاب عضو لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب فى المديرية . وقد كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ تنص على أن يكون لكل مركز عضوان و بذلك

تساوت المراكز الصغيرة مع المراكز الكبيرة فى عدد الأعضاء فاختلت نسبة التمثيل الصحيح . وسيكون من نتائج النص الجديد أن يرتفع عدد أعضاء مجالس المديريات الى ١٩١ بعد أن كان بمقتضى النظام الحالى ١٥٢ وهذه الطريقة تسوى بين نسبة التمثيل فى مجالس المديريات و بينها فى مجلس النواب اذ تجعل لكل ستين ألفا من السكان عضوا يمثلهم فى مجلس المديرية .

وكذلك نص فى هـذه المـادة على جعل مدّة العضوية فى مجلس المديرية أربع سنوات كما كانت بمقتضى المـادة ٤٥ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ مع حذف النص الذى كان يقضى بتجديد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لأنه يترتب على تطبيقه وجود انتخابات دائمة .

و بمـا أنه سيراعى فى تشكيل هذه المجالس أن يكون بها عدد من الأعضاء بحكم القانون يمثلون الوزارات التى لها شأن فى أعمال هذه المجالس ففى ذلك ضمـان لأن تدرج الهيئات المتعاقبة على سياسة الاستمرار فى تنفيذ الخطط والمشاريع التى يبدأ بها فى مدة نيابة احداها دون أن يسمح الوقت بانجازها فى أثناء تلك المدّة فضلا عن أن من المشاهد أن كثيرا ما يعاد انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة نيابتهم .

وتنص المـادة الثانية من مشروع القانون على تخويل حق انتخاب أعضاء مجالس المديريات للناخبين الذين يحق لهم انتخاب أعضاء مجلس النواب . وفضلا عما فى تقرير هـذا الحق من جعل الانتخاب على درجة واحدة فان فيه توفيرا للعمل وقصدا فى النفقات والوقت ، اذ تبقى جداول الانتخاب واحدة للهيئات النيابية ويبقى التعديل فيها بالاضافة أو الحذف خاضعا لقانون واحد فتتبع نحوها اجراءات واحدة وتصدر عنها تعليمات واحدة وتتناولها أيد واحدة .

وتنص المـادة الثالثة على الشروط الواجب توفرها فى عضو مجلس المديرية وفى تحديد هذه الشروط دعا الحال الى الابتعاد عما هو مقرر للعضوية لمجلس النواب اذ فى هذه النقطة يظهر الفرق جوهريا بين الهيئتين : فمجلس النواب هيئة سياسية وتشريعية ينوب العضو فيه عن الأمة كلها ، أما مجلس المديرية ، فعمله يبعد عن ذلك كثيرا والعضو فيـه يعتبر ممثلا لمصالح أهل الدائرة التى

ينوب عنها فيجب أن يكون من ذوى الشأن والمصلحة فيها ومرتبطا بها ارتباطا وثيقا يجعل منه شخصا صالحا للنظر فيما يهمهم من شؤون الرى والصرف والزراعة والتعليم والصحة وغيرها مدركا لحالتهم من وجهة تقرير الرسوم الاضافية على مايدفعون من الضرائب قادرا على تعرف مصالحهم والدفاع عنها ، لذلك اشترط فيه بنوع خاص :

١ — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية .

٢ — أن يكون مقيما فى الدائرة التى ينوب عنها .

٣ — أن يكون من دافعى الضرائب .

وكيلا يضيق المجال أمام من يرشحون أنفسهم للعضوية بتلك المجالس اتبع ما يأتى :

١ — أنقصت الضريبة المشترطة فى العضو بمقتضى المادة ٤٣ من قانون سنة ١٩١٣ من خمسة وثلاثين جنيها الى ثلاثين .

٢ — اعتبر المستحقون فى وقف كدافعى الضرائب .

٣ — اعتبرت عوائد المبانى بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة مكونة من عاصمة مديرية من ضمن الضريبة .

٤ — خفضت الضريبة بالنسبة لمن ينتخب عن أسوان من الثلثين الى الثلث قياسا على نص المادة ٦٦ من قانون سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤ وهذا فوق اعفاء النائب عن دائرة الدر من شرط الضريبة .

٥ — خفضت الضريبة فى جميع الأحوال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة احدى الكليات أو المدارس العالية .

وقد نص على أن الرسوم التى تحصلها مجالس المديريات أو التى قد تحصلها هيئات أخرى لا تحتسب من ضمن الضريبة الواجب توفرها فى العضو ، ذلك لأن هذه الرسوم تفرض بصفة مؤقتة وهى قابلة للزيادة والانقاص بل وللزوال أيضا ، فاحتسابها من ضمن الضريبة قد يؤدى الى سقوط العضوية عن بعض الأعضاء كلما نقصت الرسوم ، وقد يتعرض تكوين المجالس الى شىء من الاضطراب بسبب ذلك .

ومما تنبغى الاشارة اليه أن شرط الاقامة فى الدائرة قد يعتريه انقطاع مؤقت لطارئ قهرى كمرض يصيب العضو أو أهل بيته يقضى عليه بتغيير محل اقامته مدة ما ولكنه يكون خلال هـذه المدة دائم الاتصال بأهل دائرته واقفا على احتياجاتهم فهذه الحالة الاستثنائية لا يمكن أن يبنى عليها سقوط العضوية .

أما عن اجراءات الانتخاب والجرائم المتعلقة بها فقد نص فى المادتين ٤ و ٥ من مشروع القانون على اتبـاع أحكام الباب الثـانى من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والقانون المعدل له رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

ولمـا كانت هيئة مجالس المديريات تختلف فى طبيعة تكوينها عن هيئتى البرلمـان فقد رأت اللجنة متمشية فى ذلك مع القانون رقم ٢٩ سنة ١٩١٣ أن تجعل النظر فى طلبات ابطال انتخاب أعضاء مجالس المديريات من اختصاص المحـاكم على خلاف ما تقرر فى المـادة الخامسة والتسعين من الدستور التى جعلت الفصل فى صحة نيابة أعضاء هيئتى البرلمـان من اختصاصهما .

ونص فى المـادة السابعة على تخويل المدير حق تقديم طلب ابطال الانتخاب الذى كان لوزير الداخلية بمقتضى المـادة ٤٩ من قانون سـنة ١٩١٣ وحتم عليه تقديمه فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ونص فى المـادة الثامنة على ضرورة سماع أقوال النيابة العمومية فى طلبات ابطال الانتخاب لمـا لها من المساس بالنظام العام .

وقد يلاحظ أن اقامة الدعوى العموميـة فى حالة طلب ابطال الانتخاب لوقوع جريمة انتخابية — أمام المحكمة التى تحكم فى الطعن — والحكم فى الدعويين حكما واحدا فيـه حرمان للمتهم من احدى درجات التقاضى . الا أنه رؤى أن فى ذلك مصلحة عامة هى أولا الاسراع فى الفصل فى الدعوى الجنائية وثانيا منع ما يحتمل وقوعه من التناقض اذا فصل بينها و بين دعوى ابطال الانتخاب . ولهـذا الحكم نظائر فى التشريعات الأخرى المعمول بهـا وقد كان ذلك مقررا فى قانون سنة ١٩١٣

وغنى عن البيان أن النيابة ليست ملزمة برفع الدعوى الجنائية فى وقت واحد مع طلب ابطال الانتخاب فلها — اذا رأت المصلحة فى ذلك — أن تتبع أحكام القانون العام فى رفع الدعوى الجنائية .

وجريا على المبدأ الذى اتبع فى طلب ابطال الانتخاب جعل سقوط العضوية سواء لفقد الأهلية أم لفقد الصفات المشترطة فى العضو بقرار من المدير الا أنه قد رؤى زيادة فى ضمان العدالة أن يخوّل للعضو الطعن فى قرار المدير أمام المحكمة الابتدائية .

أما الأحكام الأخرى الواردة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من المشروع فقد استمدت من أحكام المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والمادة ١١٣ من الدستور ما عدا بعض تعديلات طفيفة ، كاعتبار العضو الذى يرشح نفسه فى مجلس آخر عضوا فى المجلس الجديد اذا لم يصرح فى المدة المذكورة فى المادة التاسعة فى أى المجلسين يريد الجلوس على اعتبار أن رغبته متجهة نحو الحلول فى المجلس الجديد والا لبقى فى المجلس الأول ولم يرشح نفسه للمجلس الآخر وكاعتبار العضو الذى ينتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين نائبا عن المجلس الذى يدفع فيه ضرائب أكثر على اعتبار تفوق مصالحه بهذا المجلس عنها فى الآخر (المادة ١٠) وكاضافة الوظيفة فى المعاهد الدينية الى الوظائف العامة التى لا يجمع بينها و بين العضوية (المادة ١١)

ولم يرد فى المشروع نص يختص بعدم جواز الجمع بين العضوية بمجالس المديريات والعضوية بمجلس النواب أو الشيوخ لأنه قد سبق النص فى القانون رقم ١١ سنة ١٩٢٣ على هذا الجمع مما لايدع محلا للتكرار .

ونظرا لأن اجراءات تنفيذ هذا القانون بعد اصداره ستحتاج الى نحو الشهرين ولا غنى عن ابقاء المجالس خلال هذه المدة قائمة بأعمالها الكثيرة فقد وضعت المادة ١٦ (كحكم وقتى) ليمكن استمرار الأعضاء الحاليين فى وظائفهم لحين انتخاب بدلهم بمقتضى أحكام هذا القانون .

وقد قضت المـادة ١٧ من المشروع بالغاء مايخالف هـذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ فهذا الالغاء ينصرف الى ما جاء فى المـادتين ٤٤ و ٤٥ متعلقا بتقدير عدد أعضاء المجالس ودوائر انتخابهم ومدة عضويتهم أما ماعدا ذلك من أحكام القانون النظامى المشار اليه التى لم يسبق الغاؤهـا بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٢٣ وهى المتعلقة باختصاص واجراءات مجالس المديريات فهى باقية الى أن يتم وضع التشريع الجـديد الذى سيحل محلها .

ونص فى هذه المـادة أيضا على الغاء نصوص قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسـنة ١٩١٣ التى لم يلغها القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٢٣ وعلى ذلك يصبح القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ملغى بأكمله ؟

وزير الحقانية

تقرير لجنة الداخلية بمجلس النواب

أحال المجلس بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات الى لجنة الداخليـة لبحثـه وعرض النتيجة على المجلس ؛ وقد عقدت اللجنة جلسات عديدة بتاريخ ٦ و١٢ و١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ لبحث هذا المشروع وحضر مناقشات اللجنة واشترك فيها وأدلى برأى الحكومة حضرة صاحب العزة محمود بك حسن وكيل وزارة الداخلية ولم تنته اللجنة من التعديلات التى رأت ادخالها على مشروع القانون المذكور الا وكان مندوب الحكومة متفقا معها فى جميع ما رأته .

والسبب الذى دعا لتقديم هـذا المشروع أنه لم تجر انتخابات لمجـالس المديريات منذ شهر يناير سنة ١٩١٤ اذ صدر مرسوم بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وقرار من وزارة الداخلية فى ٧ يناير سنة ١٩١٦ بايقاف انتخاب أعضاء المجالس المذكورة بسبب الحرب العامة . ولما كانت تلك المجالس مشكلة قبل ذلك طبقا للقانون النظامى رقم ٢٩ سنة١٩١٣وقانون الانتخاب رقم ٣٠ سنة ١٩١٣ وصدر قانون الانتخاب البرلمـانى رقم ١١ سنة ١٩٢٣ والقانون المعدّل له رقم ٤ سنة ١٩٢٤ لم تتمكن الحكومة من اجراء انتخابات جديدة لمجالس المديريات لضرورة اصدار قانون جديد يعدل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الذى أصبح تطبيقه الآن متعـذرا لأسباب عديدة أوجدتهـا القوانين الحديثة المتوالية من زوال صفة الناخبين الى تغيير السن الى غيرذلك من أسباب التغيير والحرمان .

وكان من الضرورى الاسراع فى اصدار هـذا القانون حتى يتيسر لتلك المجالس أن تجتمع بصفة قانونية وتقوم بواجبهـا لمصلحة الأهالى فى حدود القانون النظامى رقم ٢٩ سنة ١٩١٣ الى أن يتم وضع التشريع الكامل الذى تقوم به اللجنة التى عهد اليها هذا العمل وصدر قرار مجلس الوزراء بتشكيلها فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦

ولما كان هذا الغرض متفقا مع غرض اللجنة وحاجات البلاد وافقت على ذلك ورأت :

أولا — رأت اللجنة باتفاقها مع الحكومة أن يكون لكل مجلس مديرية أعضاء بعدد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب كما جعلت انتخاب أعضاء تلك المجالس من درجة واحدة أسوة بانتخاب أعضاء مجلس النواب .

فبذلك يكون التمثيل وافيا والاجراءات واحدة وسهلة . وقد رأى بعض حضرات أعضاء اللجنة أن ينتخب لكل دائرة عضوان ولكن الأغلبية رأت الاكتفاء بعضو واحد، لأن العدد الذى سينتخب هو أكثر من عدد أعضاء المجالس السابقة وفيه التمثيل الكافى .

ثانيا — رأت اللجنة أن يكون العضو مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكوّن منها الدائرة التى يرشح العضو نفسه فيها مراعية فى ذلك أن مجالس المديريات تنظر فى المسائل المحلية البحتة فيجب أن يكون العضو له ارتباط وعلاقة ومصالح مادية بالمركز الذى فيه الدائرة — ان كانت فى مركز واحد أو بأحد المراكز التى منها بلاد بعض الدائرة ان كانت فى أكثر من مركز واحد، ولم تر اللجنة الاكتفاء بجعل الاقامة بالمديرية لما فى ذلك من خطر احتكار هذه المجالس للأسر القوية بالمديرية وابتعادها عن حكمة التشريع وهى التمثيل المحلى وبذلك تفوت الفائدة المرجوة من المشروع ، وبعد أن كانت الحكومة مصممة فى مشروعها على أن تكون الاقامة بالدائرة فقط وافق حضرة مندوبها على تعديل اللجنة .

والمراد بمحل الاقامة المحل الذى يباشر فيه المرشح أعماله كلها أو بعضها بصفة دائمة أو شبيهة بها كالمحامى الذى يباشر أعمال صناعته بدائرة ويقيم فى دائرة أخرى وكالمالك المقيم بدائرة وله أطيان بدائرة أخرى يؤجرها أو يزرعها بنفسه فيصح الترشيح فى الدائرتين بخلاف المقاول الذى يباشر أعمالا وقتية اذا انتهت لم تبق له علاقة بالجهة التى باشر فيها هذه الأعمال .

ثالثا — رأت اللجنة أن الملك العقارى الذى اشترط مشروع القانون فرض ضريبة عليه للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل

أن يكون فى انحاء المديرية التى يرشح العضو نفسه فى احدى دوائرها . وليس من الضرورى أن يكون مالكا فى الدائرة فقط لأن العضو ينوب عن المديرية كلها فى مجلسها كما ينوب النائب عن القطر بأجمعه فى البرلمان وأن فى شرط الاقامة بالمركز أو المراكز التى تتكون منها الدائرة ما يغنى عن وضع قيد جديد .

وتحتسب من الضريبة الأموال التى تدفع على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

رابعا — جاء فى المشروع أن الضريبة تدفع على أطيان ولكن لما كانت عواصم المديريات التى تكون بذاتها دائرة انتخابية قد يوجد مرشحون يملكون بها مبانى تدفع عنها عوائد للحكومة فقد أجاز المشروع احتساب هذه العوائد من الضريبة المطلوبة .

أما الرسوم التى تقررها مجالس المديريات أو أية هيئة أخرى فانها لاتحتسب ضمن الضريبة لأن هذه الرسوم تفرض بصفة مؤقتة وهى قابلة للزيادة والنقصان بل وللزوال فاحتسابها يؤدى الى سقوط العضوية عن بعض حضرات الأعضاء ، وقد تتعرض المجالس الى اضطرابات لا يصح أن تكون معرضة لها .

ولما كان من الواجب أن يفسح المجال أمام المتعلمين الحائزين لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية لتنتفع المجالس بمعارفهم فقد رأت أغلبية اللجنة — متفقة فى ذلك مع الحكومة — أن يكتفى بتنقيص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث ، والحكمة فى ذلك ضرورة وجود المصلحة المادية للعضو فى المديرية ، ولكن الأقلية تخالف هذا الرأى وترى ضرورة اعفاء الحاصلين على الشهادات العالية من الضريبة اعفاء تاما لأن هذه المجالس فى حاجة الى مثل هؤلاء المتعلمين فتكفى درجتهم العلمية ولا داعى لدفعهم أية ضريبة .

خامسا — يقرر المشروع أن تكون اجراءات الانتخابات لهذه المجالس طبقا لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ — كما رأت اتباع مانص عليه فى ذلك القانون خاصا بالجرائم الانتخابية .

سادسا — رأت اللجنة أن سقوط العضوية ، سواء افقد الأهلية أم لفقد الصفات المشترطة فى العضو ، يكون بقرار يصدر من المدير لأنه فى الواقع يعمل تحت اشراف وزير الداخلية ولا يصدر قراره الا بعد الاستئناس برأى الوزير وأحيانا برأى قلم القضايا الا أن بعض حضرات أعضاء اللجنة يرى أن يكون قرار سقوط العضوية صادرا من وزير الداخلية مع أن أغلبية اللجنة وافقت الحكومة على رأيها لاسيما أن للعضو الحق فى الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية وفى ذلك الضمان الكافى متى علم أن القرار لايكون نافذا الا اذا كان مبنيا على أحكام نهائية .

سابعا — رأت اللجنة أخيرا أن المشروع خال من نص يخوّل وزير الداخلية الحق فى اصدار قرارات أو منشورات تنفيذية لهذا القانون فقررت أن يضاف هذا النص قياسا على النص الوارد فى قانون الانتخاب لمجلسى الشيوخ والنواب . وقد وافقت الحكومة على ذلك .

هذه هى أهم النقط التى عالجها مشروع قانون انتخاب مجالس المديريات . واللجنة تتقدّم بهذا المشروع للمجلس الموقر أمل اقراره .

ويسر اللجنة أن الحكومة متفقة معها فى جميع مارأته من التعديلات ،،

السكرتير النائب	رئيس اللجنة
محمود صبرى	عبد الفتاح يحيى

تقرير لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ

"أحال المجلس على اللجنة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات لنظره بطريق الاستعجال وقد بحثته اللجنة فى جلسات ٢٨ و ٣٠ يناير و ٤ فبراير سنة ١٩٢٨ ومن رأيها :

أولا — الموافقة على ما طلبته الحكومة من سن قانون لانتخاب أعضاء مجالس المديريات لينظر بصفة مستعجلة قبل قانون اختصاص هذه المجالس .

وذلك لأن انتخاب مجالس المديريات لم يحصل منذ يناير سنة ١٩١٤ بسبب الحرب العامة وما طرأ بعدها حتى أصبحت هذه المجالس — وقد توفى بعض أعضائها وترك البعض الآخر العمل فيها — لا تؤدى الغرض المطلوب منها .

ثانيا — رأت الحكومة أن يكون بكل مجلس مديرية أعضاء بعدد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ووافقتها لجنة الداخلية لمجلس النواب على ذلك . لكن مجلس النواب نفسه رأى أن يكون لكل دائرة من دوائر مجلس النواب عضوان فى مجلس المديرية بدل عضو واحد وقد ناقشت هذه اللجنة فى هذه المسألة طويلا ورأت الموافقة على ما رآه مجلس النواب للأسباب الآتية :

(أ) ان وجود نائبين عن كل دائرة يجعل تمثيل الدوائر أوفى وأنفع ؛

(ب) اذا غاب أحد عضوى الدائرة عن احدى الجلسات فقد لا يغيب زميله عنها وبذلك لا تحرم أية دائرة من ممثل لها فى أية جلسة كانت ؛

(ج) كان القانون القديم يعتبر كل مركز دائرة انتخابية وكان ينص على وجوب انتخاب عضوين عنها فالأخذ بهذا الرأى الآن لا يعتبر جديدا بل هو فى الحقيقة تمش مع القانون القديم ؛

(د) انه من المتوقع بعد وجود الحياة النيابية بالبلاد أن يكون لمجالس المديريات اختصاصات واسعة وكبيرة الأهمية ويحسن أن يكون عدد القائمين بالنظر فى هذه المسائل كبيرا خصوصا اذا روعى وجوب تشكيل لجان خاصة لكل عمل من أعمال هذه المجالس وتستلزم هذه اللجان توافر عدد من الأعضاء حتى تتفرغ كل لجنة للنظر فى الأعمال الخاصة بها ؛

(هـ) وعلى كل حال فلم تر اللجنة أى ضرر من كثرة عدد الأعضاء فى مجالس المديريات بل بالعكس ترى أن فى ذلك فوائد لا يستهان بها ، منها وجود مجال واسع لتدريب عدد كبير من رجال الأمة على الأعمال النيابية .

أما القول بأن هذه المجالس تنفيذية وكثرة أعضائها موجبة للارتباك فمردود لأن أعمال هذه المجالس ذات أهمية كبرى فهى تقرر معظم الأعمال ذات المنفعة العامة بالمديرية ولا شك أن كثيرا من هذه الأعمال له خطره وقد يحتاج تنفيذه لصرف كثير من الأموال فلا بد اذن أن يكون تقريره صادرا بعد روية ومن أكبر عدد مستطاع .

على أن أكبر المجالس عددا لن يتجاوز الأربعين فيما عدا مديرية الغربية وهو ليس بالكثير بجانب ما ذكرناه من خطورة الأعمال التى ستحال على هذه المجالس و بالنسبة للمجالس فى البلاد الأجنبية .

أما فيما يتعلق بمديرية الغربية فان هناك لجنة حكومية تنظر فى تعديل الاختصاص الادارى ومن المحتمل كثيرا أن يؤخذ منها بعض المراكز وتلحق بمديريات أخرى كما هو حاصل الآن بالنسبة للاختصاص القضائى .

ثالثا — نص مشروع الحكومة على أن يكون المرشح مقيما فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها وقد عدّل ذلك مجلس النواب بأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح العضو نفسه فيها وترى هذه اللجنة أن فى هذا التعديل توسعا مفيدا وتوافق عليه .

رابعا — قد أثارت مسألة النصاب الواجب توفره فى المرشح مناقشات طويلة بمجلس النواب خصوصا فيما يتعلق باعفاء حاملى الشهادات العالية منه وانتهى المجلس بأن أقر الحكومة على رأيها من ضرورة دفع المرشح لضريبة على أراض زراعية قدرها ثلاثون جنيها وتخفض الى الثلث بالنسبة لحاملى الشهادات العالية وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .

خامسا — رأت اللجنة ما عدا حضرة حافظ عابدين بك أحد أعضائها الموافقة على المادة السابعة من المشروع كما قرره مجلس النواب أما حضرة العضو المذكور فقد خالف رأى اللجنة ورأى حذف العبارة الخاصة بحق وزير الداخلية بطلب ابطال الانتخاب وعلل ذلك بأن الوزير قد يطعن فى الانتخاب بناء على رأى المدير فيكون فى الواقع ونفس الأمر طالب الطعن هو المدير الذى لا يخلو عادة من ميول ومحاباة لبعض أهالى مديريته دون البعض الآخر .

أما باقى أعضاء اللجنة فيرى أن هذا التعليل لا محل له خصوصا وأن المرجع الأخير للنظر فى الطعون سيكون للسلطة القضائية .

سادسا — وافقت اللجنة على ماجاء فى المشروع من عدم الجمع بين العضوية فى مجالس المديريات وبين المجالس المحلية والعضوية بلجان الشياخات وكذلك عدم الجمع بين العضوية فى مجالس المديريات وبين وظائف الحكومة بما فيها العمد والمشايخ . وقد أثارت هذه المسألة مناقشات طويلة فى مجلس النواب حيث كان يرى البعض أن لا مانع من أن يجمع العضو بين العمدية ومجلس المديرية كما رأى البعض الآخر أن ليس هناك مانع من الجمع بين عضوية مجالس المديريات والمجالس المحلية وأدلى كل من الفريقين برأيه وانتهى الأمر بأن تقرر عدم الجمع . وهذه اللجنة توافق على ذلك للأسباب الوجيهة

التى دعت الى هـذا التحريم وأهمهـا عدم حصر العضوية فى المجالس على اختلافها فى أشخاص بعينهـم مع ترك المجال واسعا لمن يرغبون الاشـتراك فى الأعمال العامة وربمـا تتعارض فى بعض الأحيان مصالح المجالس سـواء أكانت محلية أم مجالس مديرية فيحسن أن يكون الأعضاء فى كل من هذه المجالس مختصين بأعمال مجلسهم حتى يكون النظر للمصلحة العـامة وحده هو رائد الجميع . أما الجمع بين عضوية المجالس ولجان الشياخات فرأت اللجنـة أيضا عدم الموافقة عليه للأسباب السابق ذكرها ولمـا قد ينشأ عنه من نفوذ أعضاء الشياخات فى الانتخابات .

هذا مارأت اللجنة ذكره بنص خاص فى هذا التقرير .

وأما باقى مواد المشروع فقد وافقت عليها أيضا بالاجماع بعـد اطلاعها على الأسباب التى وردت بشأنها فى مضابط مجلس النواب "

رئيس اللجنة

أحمد على"

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات[١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

كانت المادة الأولى فى المشروع المقدم من الحكومة بالنص الآتى :

"يكون فى كل مجلس مديرية أعضاء بعدد دوائر الانتخاب لمجلس النواب بالمديرية وينتخب كل منهم عن دائرة من هذه الدوائر ويكون انتخابهم لمدة أربع سنين".

١ — مناقشات مجلس النواب

(أ) بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٨

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أقترح على هيئة المجلس أن يكون لكل دائرة انتخابية من دوائر مجالس المديريات عضوان لأن مجالس المديريات تمثل مصالح المديرية عامة من زراعية وصحية وغير ذلك . والجارى فى البلاد التى نأخذ عنها تشريعنا النيابى أن يمثل العضو ثلاثين ألفا من السكان أما عندنا فالعضو ينوب عن ستين ألفا أى ضعف العدد فى البلاد المذكورة ولذلك أصر على طلبى .

حسن يس افندى — اذا كان انتخاب أعضاء مجالس المديريات يجرى على نفس أساس انتخاب أعضاء مجلس النواب فما الداعى لجعل مدة العضوية فى مجالس المديريات أربع سنوات بينما هى خمس فيما يتعلق بأعضاء مجلس النواب ؟

المقرر — سأجيب حضرة العضو المحترم عند ما نصل الى هذه النقطة ، أما بخصوص طلب حضرة النائب المحترم محمد عبد اللطيف سعودى افندى فان اللجنة قد راعت فى تعديلها باتفاقها

---

(١) نشر هذا القانون بالوقائع المصرية فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨ بالعدد السادس والثلاثين.

مع الحكومة فى هذه النقطة أن يزيد عدد الأعضاء فى مجالس المديريات حسب النظام الجديد على ما كان عليه فى الماضى فيصبح عددهم ١٩١ بدلا من ١٥٢ وهذا باعتبار أن لكل دائرة عضوا بدلا من عضوين لكل مركز حسب النظام القديم لأن العضو سيمثل ستين ألفا من الأهالى فيكون عدد الأعضاء ممثلا تمثيلا كافيا للمديرية .

على حسين افندى — هل لسعادة وكيل الداخلية أن يبين لنا ما اذا كان سيوجد فى مجالس المديريات أعضاء معينون ؟ واذا كان الأمر كذلك فكم يكون عددهم ولمن تكون الأغلبية ؟ لأن المادة بينت عدد الأعضاء المنتخبين ولم تشر الى المعينين .

وكيل الداخلية — أن هذه النقطة تتعلق بقانون الاختصاص الذى سيقرر ما اذا كان سيراعى فى تشكيل مجالس المديريات وجود أعضاء معينين ولا تزال هذه الأمنية محل بحث اللجنة المشكلة للنظر فى اختصاص مجالس المديريات فاذا ما انتهت من قرارها فيــه ستعرضه الحكومة على هيئة المجلس الموقر ليرى رأيه فيه على أن هذه فكرة نبتت ولم يبت فيها بقرار بعد .

أما القانون الحالى الذى سيجرى عليه انتخاب الأعضاء الجدد فلا يوجد فيه نص على وجود أعضاء معينين بل سيكونون جميعا منتخبين ، وانى أقرر هذا لا على أنه قرار الحكومة النهائى فان هذا محل بحث للآن كما قلت لحضراتكم ومتى استقر عليه الرأى سيعرض على المجلس .

الرئيس — المسألة الآن هى أن مشروع القــانون المعروض علينا الآن لا ينص الا على أعضاء منتخبين واجابة سعادة وكيل الداخلية بخصوص وجود أعضاء معينين تدل على أن الأمر لا يزال محل بحث اللجنة التى تنظر فى قانون الاختصاص .

وكيل الداخلية — ان المادة (١٨) من مشروع القانون المعروض على هيئة المجلس الموقرة قد ألغت المــادة ٤٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ وهذه المـادة (٤٤) هى التى تناولت الكلام عن تشكيل مجالس المديريات القائمة حالا وقد نصت على أن ينتخب لكل مجلس مديرية عضوان عن كل مركز ولم يوجد فيها حكم خاص بجواز تعيين أعضاء بالمجالس المذكورة ورئيس المجالس هو المدير ؟

الرئيس — بناء عليه اذا مر هــذا القانون ولم يصدر قانون الاختصاص الجديد لا يكون فى مجالس المديريات الا الأعضاء المنتخبون ؟

وكيل الداخلية — نعم اذا استثنينا المدير الذى يرأس المجلس بطبيعة مركزه .

على نجيب افندى — ان المــادة ٤٩ من القانون النظامى تنص على ما يأتى :

"...... ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

لكن لكل ناظر تعيين منـدوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته . ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود......" .

فهل معنى ذلك أن يحضر جلسات مجالس المديريات أعضاء معينون لا يكون لهم حق المناقشة ولو أنه ليس لهم رأى معدود فيه عند المداولة ؟

الرئيس — سبق أن وضح للمجلس سعادة وكيل الداخلية أنه بمقتضى القانون النظامى الجارى العمل به الآن لا يوجد فى هذه المجالس أعضاء معينون وانما يرأسها المدير بحكم وظيفته ولكل وزارة أن تنيب عنها فى مجلس المديرية أعضاء استشاريين يشتركون فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود فيها .

وكيل وزارة الداخلية — ان القانون لا ينص على أعضاء قانونيين معينين ولا استشاريين وانما يجوز للوزير صاحب الاختصاص فى المسألة المعروضة للبحث أمام المجلس أن يبعث برسول من قبله ليدلى له بالبيانات والمعلومات اللازمة ولا يكون له رأى فى المداولات مطلقا ويكون مثله كمثلى أمام المجلس الآن .

عبد المجيد ابراهيم صالح افندى — أؤيد الاقتراح الذى قدمه للمجلس حضرة النائب المحترم محمد عبد اللطيف سعودى افنـدى الذى يرمى الى انتخاب عضوين لكل دائرة بدل عضو واحد بمعنى أن يكون لكل ٣٠٠٠٠ من يمثلهم بمجلس المديرية فهذا الاقتراح له وجاهته للأسباب الآتيـة :

أولا — انه يعطى للبلاد فرصة كبرى للتدرب على الحياة النيابية .

ثانيـا — يفسح المجال لعدد كاف من أعيان المديرية وأصحاب الرأى فيها أن يتقدموا للانتخاب فيستطيع الناخبون أن ينتخبوا من بينهم عددا كبيرا من ذوى الكفـاية والدراية الذين يمكنهم بحث المسائل المتعلقة بشؤون المديرية العامة وتمحيصها بشكل أدق مما لو كان عددهم قليلا .

ثالثـا — قد تطرأ على بعض الأعضاء أعذار قاهرة كالمرض فيتغيب مدة طويلة وقد تعرض فى أثنائها بعض المسائل المـاسة بمصالح الدائرة فتضطر أغلبية الأعضاء لتقريرها فى غياب ممثل الدائرة بعكس ما اذا كان هناك ممثل آخر فانه يحل محل الغائب ويدافع عن مصالح الدائرة .

وفوق ذلك لا أجد ضررا من زيادة عدد أعضاء هذه المجالس التى هى بمثابة برلمانات صغيرة ولا يخفى أن ستين فى المـائة من حضرات أعضاء البرلمان كانوا أعضاء فى هـذه المجالس . هذا فضلا عن أن الخزانة لا تتكلف شيئا اذا كثر عدد الأعضاء (تصفيق) .

أحمد عبد الغفار بك — انى أعارض فى اقتراح زيادة عدد أعضاء مجالس المديريات لأن هذه المجالس صغيرة وكلما قل عدد أعضائهـا وكان كافيا لتمثيل المديرية تمكنت من تأدية مهمتهـا على أحسن وجه .

و بالعكس كلما كثر عدد أعضائها زادت المناقشات فيها وتعطلت أعمالها . وفى الواقع يا حضرات الأعضاء ان البلاد بعد ما أخذ منها أعضاء البرلمان ولجان الشياخات والمجالس المحلية والقروية مع قاعدة عدم جواز الجمع بين عضوية هذه المجالس الأخيرة وعضوية مجالس المديريات أخشى بعد هذا كله أن لا تجد العدد الكبير الذى يطلبه حضرة النائب المحترم محمد عبد اللطيف سعودى فى اقتراحه (ضجة) .

قد يكون رأيى مخالفا لرأى بعض حضرات زملائى المحترمين ولكنى مقتنع به تماما ومصر عليه وأرى أن يكتفى بعضو واحد عن كل دائرة .

ابراهيم دسوقى أباظه افندى — أرى أن السبب الذى أدلى به حضرة النائب المحترم عبد المجيد ابراهيم صالح افندى هو سبب عليه لا له لأنه كلما كثر عدد الأعضاء كان ذلك مدعاة لتعطيل الأعمال وارتباكها ، والمشاهد أنه كلما قل عدد أعضاء هذه المجالس أمكنها السير فى أعمالها بالسرعة الواجبة والتدقيق الكافى . وهناك فكرة نبتت فى بعض المجالس النيابية الأوربية ترمى الى تقليل عدد أعضائها . فانظروا حضراتكم تجدوا أن مجلسا كمجلس مديرية الغربية اذا انتخب عضوان عن كل دائرة من دوائره أصبح عددهم ٥٦ وهذا عدد كبير جدا أضيف الى ذلك أن بعض رؤساء هذه المجالس قد لا يستطيعون فى بعض الأحايين المحافظة على نظام المداولة فيها .

عبد العليم سمهان بك — علاوة على اقتراحى الذى قدمته فانى أرد على ما يقوله حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك من أن البلاد ليس فيها من يصلح للعضوية بعد انتخاب أعضاء البرلمان ولجان الشياخات الى غير ذلك معلنا أنه اذا كانت البلاد وعدد سكانها ١٤ مليونا من النفوس ليس فيها غير هؤلاء الأعضاء فأحرى بها ألا تتقدم لانتخاب مطلقا والحقيقة أنه يوجد فى البلاد الكثيرون من ذوى الكفايات الذين يستطيعون خدمة بلادهم خدمة صادقة .

ابراهيم ممتاز افندى — أؤيد اقتراح حضرة النائب المحترم محمد عبد اللطيف سعودى افندى لأن المفروض أن مجالس المديريات هى هيئات نيابية يجب أن تمثل كل مديرية تمثيلا تاما كفيلا بأن يثمر الثمرة المقصودة منه بحيث تستطيع أن تنظر فى شؤون المديرية العامة بالدقة اللازمة .

فالواقع يا حضرات الأعضاء أن كل عضو من أعضاء مجلس المديرية يمثل المديرية بوجه عام ودائرته بوجه خاص . فاذا ما عرضت على مجلس المديرية مسألة متعلقة بالمديرية وهو غائب وفيها ما هو ماس بدائرته حرمت هذه الدائرة ممن يدافع عن مصالحها وهذا بخلاف ما اذا كان هناك ممثلان لها فانه يمكن للحاضر منهما أن يتولى الدفاع كما يجب .

أما فيما يتعلق بكثرة عدد الأعضاء فانى أحبذه لأنه يبث الروح النيابية فى البلاد ويدرب الكثيرين على الأخذ بها وعلى ذلك ترون حضراتكم أنه ليس بكثير أن يكون أعضاء مجلس مديرية الغربية ٥٦ عضوا يمثلون مليونا ونصف المليون من السكان .

أما فيما يختص بما قاله حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك من أنه لا يوجد فى البلاد من ذوى الكفايات ما يكفى لانتخاب عضوين عن كل دائرة فمع احترامى لرأيه واعتقادى اعتقاداً صحيحاً بأنه انما أبداه عن ايمان صادق أحب أن لا يترك صدى كلمته يرن فى جوانب المجلس بدون رد عليها . فأقول ان فى البلاد رجالا يستطيعون القيام بجدارة واستحقاق بأعمال مجالس أكثر عدداً مما نصت عليها الدساتير، لذلك أطلب من حضراتكم الموافقة على انتخاب عضوين لكل دائرة بدل عضو واحد (تصفيق) .

محمد صبرى أبو علم افندى — هناك مسألة يجب أن نتبينها قبل هذه المناقشة وهى معرفة مقدار عدد الدوائر بعد التعداد الأخير نعلم أن عدد أعضاء مجالس المديريات حسب النظام الحالى ١٥٢ وحسب التعداد السابق على الأخير وصل العدد الى ١٩١ فهل لسعادة وكيل الداخلية أن يذكر لنا ما هو عدد الدوائر الذى سنصل اليه بعد اجراء التعداد الأخير ؟

الواقع أن هذه المسألة يجب تحديدها لأنه اذا كان التعداد الأخير يرفع الرقم الى ٢٠٠ أو أكثر فان المناقشة التى تجرى فى ضوء هذه الحقيقة تكون مناقشة مرتكزة على أساس متين . ولدىّ تعليق أبديه بعد أن أسمع اجابة سعادة وكيل الداخلية .

وكيل الداخلية — طلبت الوزارة الى مصلحة الاحصاء معرفة ما اذا كان فى وسعها أن تبين لنا عدد سكان كل مديرية و بندر وقرية حتى نضع مشروع قانون بتحديد الدوائر فأجابت بأنه لا يمكنها ارسال البيانات اللازمة الا بعد بضعة شهور . وفى ظنى أن تمتد هذه الشهور الى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٨

الرئيس — أتستمر الدوائر بدون تحديد الى أكتوبر ؟

وكيل الداخلية — هذا ما فهمته من اجابة مصلحة الاحصاء ومع ذلك فان وزارة الداخلية على استعداد تام لوضع المشروع اللازم اذا . رسمت لها مصلحة الاحصاء البيانات المطلوبة فى وقت قريب . إن عدد السكان قد زاد على تعداد سنة ١٩١٧ ولكن لا يمكن معرفة نسبة الزيادة فى الأجانب ونسبتها فى الوطنيين اذ على نسبة الوطنيين تحدد الدوائر الانتخابية .

ان من المحتمل أن يزداد عدد الدوائر فى بعض المديريات ولكنى لا أستطيع تحديد مدى هذه الزيادة .

الرئيس — ذكرتم حضرتكم أن مصلحة الاحصاء لا يمكنها أن تعطى بيانا صحيحا عن التعداد الأخير الا فى شهر أكتوبر القادم فهل منشأ هذا التأخير الرغبة فى الحصول على تعداد كامل عن الأجانب والوطنيين أو الوطنيين فقط ؟

وكيل الداخلية — سيكون التعداد شاملا للوطنيين والأجانب فى كل مديرية و بندر وقرية .

الرئيس — يكفى أن تقدم مصلحة الاحصاء لوزارة الداخلية بيانا عن الوطنيين وحدهم لأنه يبنى على عددهم تحديد الدوائر الانتخابية، .

وكيل الداخلية — يمكن لوزارة الداخلية أن تطلب من مصلحة الاحصاء هذا البيان .

محمد صبرى أبو علم افندى — يظهر أن السبب فى تأخير تحديد عدد الدوائر أن مصلحة الاحصاء تريد من تلقاء نفسها أن تقدم بيانات تفصيلية عن عدد الأجانب والوطنيين معا مع أن توزيع دوائر الشيوخ والنواب جرى بدون نظر الى ذلك فاذا كان سعادة الوكيل يتمكن من الوصول الى النتيجة المطلوبة فى ظرف أسبوع فان ذلك يساعد كثيرا على تحديد الدوائر سواء أكان ذلك لمجالس المديريات أم لغيرها من المجالس أما تعليق على الاقتراح الخاص بانتخاب عضوين لكل دائرة بدل عضو واحد فيكفى الرد على ذلك بأنه ليس لأية دائرة مصلحة مستقلة عن المركز فاذا صح أن يكون لمركز مصلحة منفصلة فلا يمكن أن يقال ذلك عن دائرة .

وعلى هذا يتضح لحضراتكم أن اقتراح زيادة الأعضاء فى هذه المجالس أمر كمالى لا تدعو اليه الضرورة . أما اذا أريد بهذه الكثرة تدريب المصريين على حكم أنفسهم بأنفسهم فلدينا مجالس أخرى كثيرة العدد يمكن لأعضائها أن يرقوا منها الى الانتظام فى سلك المجالس الأوسع اختصاصا .

والواقع يا حضرات الأعضاء أن انتخاب عدد كبير لعضوية مجالس المديريات يمهد سبيل الغياب لأكثرهم والقول بأنه اذا غاب عضو يقوم مقامه العضو الآخر الذى يمثل الدائرة قول مردود بل أرى أنه سيكون مدعاة لتواكل وانزاء على الغياب . والنتيجة التى أراها صالحة لضمان سير هذه المجالس هو الاكتفاء بأن يمثل كل دائرة عضو واحد ، اذ فى ذلك الزام له بأن لا يتخلف عن حضور جلسات المجالس ويكفى أن أدلل على صحة قولى بأن مجلسكم الموقر رأى أن فى تقليل عدد أعضاء اللجان ضمانا لحسن سير الأعمال وسرعة انجازها ولأجل أن يكون تشريعنا صحيحا يجب أن نتمشى مع الواقع لذلك أعارض فى الاقتراح الذى يرمى الى زيادة عدد أعضاء مجالس المديريات .

فخرى عبد النور بك — أرى أن يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد ، وسأقيم الدليل على ذلك .

قال حضرة النائب المحترم الأستاذ ابراهيم ممتاز انه يوجد فى كل دائرة رجال كثيرون أكفاء . لا أعارض فى ذلك ، ولكن ليسمح لى حضرته باعتباره نائبا عن دائرة أخميم بأن يجيبنى عن عدد الأشخاص الحائزين ... (ضجة) .

أريد أن أضرب لحضراتكم مثلا بدائرة حضرة العضو الانتخابية ... (ضجة) .

ان الانتخاب يا حضرات النواب مقيد بشروط نص عليها القانون المعروض على حضراتكم ، وهذه الشروط تكاد تكون محصورة فى عدد قليل جدا يكاد معها الانتخاب أن يكون تعيينا .

ان بعض البلاد لا يتوافر فيها سوى عدد قليل يستطيع دفع الضريبة المقررة فى هذا القانون... (ضجة) .

فى الواقع لا يوجد فى بعض الدوائر الا اثنان أو ثلاثة يدفعون ضريبة مقدارها ٣٠ جنيها... (ضجة) .

دعوى أتكلم . انى لا أقصد بقولى هــذا طعنا فى الكفايات ، ولكنى أقرر واقعة صحيحة وهى أن البلاد فقيرة فى المـال وليس الفقر عيبا .

اسماعيل صدقى باشا — مفهوم كثيرا أن يكون عدد أعضاء الهيئات النيابية كبيرا جدا . لأن الغرض أو المهمة الملقاة عليهـا هى القيام بالشؤون التشريعية ، وهى متشعبة ومتعددة وتحتاج الى كثير من الكفايات ، وكلما كثر العدد فى المجالس النيابية كان ذلك فى المصلحة العامة ، ولكن نلاحظ أن أكثر اختصاصات مجالس المديريات تنفيذى ، وهى تقوم بشــؤون محلية للمديرية نفسها لا تخرج عن كونها شؤونا تنفيذية ، ومفهوم أنه اذا كثر عدد من يعالج هذه الشؤون اختلط فيهـا الأمر أو تعطل . واذا رجعتم للواقع رأيتم أن لمجالس المديريات اختصاصا بأمور التعليم والشؤون الصحية ، فاختصاصها بأمور التعليم لا يخرج عن تعيين مدرســين أو نقلهم من جهة الى أخرى . ولا أرى فائدة فى أن مثل هــذه الشؤون يتناولها بالبحث عدد كبير من الأعضاء بل ان عدد الأعضاء اذا قل بمقدار يسمح بأن تعالج هذه المسائل بفائدة كان ذلك خيرا .

أما كثرة الأعضاء فى الشؤون التنفيذية ففيه ضياع لفائدة البحث ، ولقد شاهدنا أمثلة على ذلك فى الوزارات نفسها ، وفى الهيئات التى تنتدبها الوزارات وتجعل عددها صغيرا لبحث بعض المسائل التنفيذية لذلك أرى ابقاء المـادة على أصلها (تصفيق) .

عبــد المجيد ابراهيم صالح افندى — اعترض بعض حضرات النواب على ما أبديته تأييدا لانتخاب عضوين لكل دائرة انتخابية لاحتمال تغيب أحدهما ، اعترضوا على هذا بأن فيه تشجيعا على الكسل . وانى أعجب كيف يؤول كلامى هذا التأويل الغريب . لقد افترضت لغياب العضو أعذارا مختلفة كالمرض أو غيره ، وقد تبحث بمجلس المديرية فى شأن خاص بدائرة العضو المتغيب . فلو كان للدائرة عضو آخر لأمكنه أن يمثلها . أما الاعتراضات الأخرى التى أبديت ضد هذا الرأى فانى لم أجد فيها ما يقنعنى بضرر كثرة الأعضاء ، بل بالعكس أرى أن هذه الكثرة تعود بالفائدة ومع ذلك فان بعض المديريات لا يكون بها سوى ثمانى دوائر أو عشر ، والمديرية التى يبلغ عدد سكانها مليونا ونصف مليون نسمة لا يكون بها سوى ٢٨ دائرة ، وليست هذه الأرقام بالعــدد الذى يفزع .

لذلك أرى أن وجود ممثلين عن كل دائرة انتخابية ، ان لم يكن فيه فائدة سوى احتكاك الآراء ، فأنه لا يتوقع منه أى ضرر .

قال الأستاذ صبرى أبو علم انه يوجد فى كل مركز أكثر من دائرة فان تغيب نائب فللمركز نواب آخرون يمثلونه ، وقد فاته أن هناك بعض مراكز ليس بها سوى دائرة واحدة أو دائرة ونصف دائرة ، فان غاب ممثل الدائرة لا يوجد من يمثل المركز ، فيجب والحالة هذه أن يعمل حساب ذلك ، وهذا ما أردت أن أبديه .

محمد أمين أبو زيد بك — لا يخفى على حضراتكم أن أعضاء مجالس المديريات خاضعون لسلطة المدير فان كثر عددهم كان فى ذلك ضمان لسير العمل على الوجه الأكمل ، فاذا كان لكل دائرة عضوان كثر عدد الأعضاء وقل التأثير فيهم من المديرين ، لأن المدير لا يمكنه التأثير فى عدد كبير . لذلك أضم صوتى لحضرات الأعضاء الذين يقترحون انتخاب عضوين عن كل دائرة (تصفيق) .

محمود وهبه القاضى بك — أرى أن حضرات أنصار فكرة تقليل عدد أعضاء مجالس المديريات لم يستطيعوا اقامة حجة تبرر هذه الفكرة سوى الطعن فى كفاية المرشحين لهذه العضوية ، والواقع أننا لو بحثنا لوجدنا الكفايات متوفرة فى البلاد . أما القول بأن أعمال مجالس المديريات تنفيذية فانه قول سابق لأوانه ، لأن الاختصاص لم يحدد بعد ولم يقطع بأنه تنفيذى . لذلك أؤيد انتخاب عضوين عن كل دائرة (تصفيق) .

وكيل وزارة الداخلية — ان الحكومة عند ما وضعت هذا المشروع جعلت نصب عينيها سلطة مجالس المديريات — كما قال بحق معالى اسماعيل صدقى باشا — سلطة تنفيذية ، وأن السلطة التنفيذية كلما كانت بيد رجال قليلين كان العمل أدق والنظام أصح ، وقد رأت الحكومة أيضا أن تمشى على قاعدة التمثيل الذى جرى عليه العمل فى انتخاب أعضاء مجلس النواب وهى انتخاب نائب عن كل ٦٠٠٠٠ نسمة ، ولاحظت أيضا — كما قال حضرة النائب المحترم أحمد بك عبد الغفار — ان مبدأ عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات وبين جميع الهيئات النيابية تقريبا قد لا يوجد معه العدد اللازم لسد الفراغ اذا تقرر انتخاب نائبين عن كل دائرة .

سيصبح بعد قليل فى كل بندر وفى كل قرية مجلس محلى أو مجلس قروى ، وسيكون أقل عدد الأعضاء لهذه الهيئات أربعة ، وسيصل عدد الأعضاء فى بعض المجالس الى العشرين ، فمع هذا العدد المطلوب لهذه الهيئات أرى انه لا يمكن توفير العدد اللازم لمجالس المديريات اذا تقرر أن يكون لكل دائرة انتخابية عضوان .

أقرر هذا وأنا ممارس للعمل ومطلع على كل التفاصيل ، فلو اشترط أن يكون لكل دائرة عضوان لأصبحت العضوية وقفا على بعض الناس فى كثير من المراكز ، وهذه هى الأسباب التى حدت بالحكومة الى أن تنص فى هذا المشروع على أن يكون لكل دائرة نائب واحد . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ — كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم — انه اذا كثر العدد ازداد التواكل ، ولا أرى محلا للقول بأنه يخشى — اذا طرأ عذر المرض أو غيره على أحد الأعضاء — ضياع الفائدة على بعض الدوائر . وهل اذا تخلف عضو الدائرة لسبب من الأسباب تبطل الاجراءات؟ أظن أن هذا لا يمكن قبوله . ومن جهة ثالثة فان العضو يمثل المديرية لا الدائرة وحدها . وهذه الأسباب هى التى دعت الحكومة الى النص على انتخاب عضو واحد عن كل دائرة . وللمجلس أن يقرر فى ذلك ما يشاء .

علي نجيب افندى — أؤيد فكرة انتخاب نائبين عن كل دائرة ، لأن أعمال مجالس المديريات ، سواء أكانت متعلقة بالصحة أم التعليم أم نظر مشروعات وزارة الأشغال فى المديرية ، تقتضى تشكيل لجان متعددة فاذا قللنا من عدد الأعضاء فان هذه الأعمال بأنواعها المختلفة تتراكم على تلك اللجان القليلة العدد وتكون النتيجة تراكم الأعمال ، فأمامنا مثلا مديرية الفيوم التى سيكون لها تسعة أعضاء ، ولا يمكن بهذا العدد تكوين أكثر من ثلاث لجان ، مع أن الأعمال متشعبة وبعضها تشريعى الى درجة ما كاصدار بعض اللوائح . وبناء على ذلك أرى الموافقة على انتخاب عضوين عن كل دائرة لتتسع بذلك دائرة اللجان حتى يمكن توزيع الأعمال عليها وانجازها بدون ارهاق (تصفيق) .

رياض المصرى افندى — الواقع أن لكل من الرأيين وجهة نظر خاصة وهى جديرة بالاعتبار ، ولكن اذا قارنا بين الرأيين وجدنا أن الرأى القائل بالاكتفاء فى الوقت الحاضر بممثل واحد لكل دائرة انتخابية هو الرأى الذى يجب أن يعوّل عليه خصوصا وقد سمعنا من حضرة الزميل المحترم نخرى عبد النور بك أن هناك قيودا مالية نص عليها القانون — لم يبحثها المجلس بعد ولم يتخذ فيها أى قرار — قد لا يتوافر معها العدد الكافى فى كل الدوائر الانتخابية .

لهذا أعتقد أن تلك القيود من المسائل المهمة التى يجب مبدئيا النظر فيها حتى يمكن معرفة ماذا كان رأى القائلين بانتخاب عضوين عن كل دائرة ممكن التنفيذ . أو هناك عقبات تقوم فى طريقه . يضاف الى هذا أن الرأى الصائب الذى أبداه حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم من أنه قد يكون فى التعداد الأخير مجال للتفكير فى أن عدد الدوائر سيكون أكثر مما ورد فى هذا المشروع تبعا لزيادة عدد السكان . بناء على هــذا وعلى جميع الأدلة الأخرى التى أبداها حضرات الزملاء وسعادة وكيل الداخلية أعتقد أنه يكتفى الآن بانتخاب نائب واحد عن كل دائرة ، فاذا ما تبين بعد ذلك أن ليس هناك عقبات وأن المصلحة تقتضى زيادة عدد الممثلين فعند ذلك نتقدم بمشروع جديد بالزيادة اللازمة طبقا لمقتضيات العمل (تصفيق) .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — فى الواقع أننا كلما توسعنا فى التمثيل فى مجالس المديريات كان العمل أوفى وأكمل .

تذكرون حضراتكم أن العيوب التى ظهرت فى الانتخابات الأولى التى كانت على درجتين هى التى جعلتنا نقرر مبدأ الانتخاب من درجة واحدة حتى يشترك جميع أفراد الأمة فى الانتخاب .

ان المقارنة بين مجالس المديريات وبين مجلس النواب فى تحديد عدد الأعضاء مقارنة فى غير محلها ، لأن النائب فى مجلس النواب ينوب عن القطر بأكمله ، أما عضو مجلس المديرية فانه ينوب عن مديريته ، فيجب أن يمثلها التمثيل الكافى ، وأظن أنه كلما زاد عدد أعضاء مجلس المديرية كان الرأى أكثر نضوجا وتسنى لكل دائرة أن ينوب عنها من يمثلها للدفاع عن مصالحها .

أما اذا كان العدد قليلا فقد يترتب عليه أن المجلس لا ينعقد اذا تغيب بعض أعضائه ، والعكس بالعكس ، فان كثرة الأعضاء تدعو الى استمرار عقد جلسات المجلس بانتظام . .

الرئيس — لدينا عدد من الاقتراحات وهي تنقسم الى قسمين : الأول يؤيد بقاء المادة على أصلها ، والثانى : يرمى الى أن يكون لكل دائرة عضوان ، وأصل المادة هو :

يكون فى كل مجلس مديرية أعضاء بعدد دوائر الانتخاب لمجلس النواب بالمديرية وينتخب كل منهم عن دائرة من هذه الدوائر .

فالموافق على التعديل أعنى أن يكون لكل دائرة عضوان يقف .

(النتيجة مشكوك فيها) .

الرئيس — يؤخذ الرأى اذن بالطريقة العكسية .

المخالف لهذا الاقتراح يقف أى الموافق على بقاء المادة على أصلها يقف .

(النتيجة مشكوك فيها) .

الرئيس — اذن يؤخذ الرأى بمناداة الأسماء .

(هنا رأس الجلسة الأستاذ ويصا واصف) .

أخذ الرأى بمناداة الأسماء .

فوافق المجلس على أن يكون لكل دائرة عضوان بأغلبية ٧٢ ضد ٤٩

الدكتور حسين يوسف عامر — أقترح أن يكون نص المادة الأولى هكذا :

" ينتخب لكل مجلس مديرية عضوان عن كل دائرة انتخابية لمجلس النواب " .

محمد يوسف بك — أقترح تعديل المادة الأولى كما يأتى :

" يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية من أعضاء ضعف عدد دوائر الانتخاب لمجلس النواب بالمديرية وينتخب عضوان عن كل دائرة من هذه الدوائر ويكون انتخابهم لمدة أربع سنوات " .

أحمد رمزى بك — لدى اعتراض لغوى على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك . فلغة : "ضعف الشىء" "مثله" لا مثليه كما هو الشائع فيصح اذن أن تقول ضعفى عدد دوائر الانتخاب .

المقرر — يحسن أن يترك الأمر للجنة .

الرئيس — اذن يعرض حضرة المقرر الصيغة التى تراها اللجنة على المجلس فى جلسة الغد .

(ب) بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٢٨

المقرر — لقد قرر المجلس فى الجلسة الماضية بصدد المادة الأولى من القانون أن ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب . وبناء على ذلك وضعت اللجنة صيغة المادة الأولى طبقا لقرار المجلس على الوجه الآتى :

"ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب و يكون انتخابهما لمدة أربع سنوات" .

حسين هلال بك — أرى أن الأولى فى تحرير المادة أن يقال " ينتخب لمجلس المديرية عضوان ... الخ .

المقرر — اللجنة لاترى مانعا من ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ان عبارة المادة على الصورة التى يراها حضرة النائب المحترم حسين هلال بك غير مرغوب فيها لغويا .

محمد يوسف بك — انى أعترض على النص الذى وضعته اللجنة .

لقد سأل حضرة النائب المحترم على بك حسين فى جلسة الأمس — عندما تلى نص المادة الأولى من أصل المشروع — عما اذا كانت هناك نية من جانب الحكومة ترمى الى أن يكون فى مجالس المديريات أعضاء معينون فأجابه سعادة وكيل الداخلية بأن هذه الفكرة قد وجدت فى اللجنة التى تحضر مشروع تشكيل واختصاص مجالس المديريات ولكن لم يبت فيها

وقد فهمت من جواب سعادة وكيل الداخلية السبب فى وضع صيغة هذه المادة على الصورة التى عرضت علينا ، فانها لا تقول ينشأ مجلس مديرية مكون من كيت وكيت بل قالت "يكون فى كل مجلس مديرية أعضاء ... الخ ."

و يفهم من هذا القول ان الأعضاء المنتخبين يكونون ضمن أعضاء مجلس المديرية وأن العضوية ليست قاصرة عليهم ، بل يفهم منه أن وزارة الداخلية التى قدمت الينا المشروع قد صاغت المادة الأولى منه على فكرة أن يضم الى مجالس المديريات أعضاء معينون . وقد سئل سعادة وكيل الداخلية عن ذلك فأجاب بأن الوزارة لا تريد بمقتضى المشروع المعروض علينا الآن أن يكون هناك أعضاء معينون ولكن لا مانع من أن تعين الوزارة مندوبا يدلى برأيه أمام المجلس . ومن هذه الاجابة يمكننا أن نفهم أن أعضاء مجالس المديريات الى الآن فقط هم منتخبون . أى أنه — الى أن يقدم مشروع الاختصاص الذى لا يزال تحت البحث وتحصل مناقشة فى الفكرة التى ترمى الى وجود أعضاء معينين — قد يعدل قانون مجالس المديريات اذا قبل المجلس هذه الفكرة . وذلك لأن المادة قد تركت الباب مفتوحا .

أما الذى أراه فهو ألا نفتح من الآن فى هذا القانون بابا لضم أعضاء معينين فى المستقبل بمقتضى وظائفهم . ولا شك فى أن المادة أصلا وتعديلا تترك الباب مفتوحا . فاذا قبلها المجلس كما وضعتها اللجنة فمعنى ذلك أنه سيقبل حتما وجود أعضاء معينين (ضجة) .

لهذا أرى سد الباب من الآن بقول صريح وأن تصاغ المادة على الوجه الآتى :

"يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية مؤلف من أعضاء منتخبين و يكون لكل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب عضوان ومدة العضوية أربع سنوات" .

هذا هو التعديل الذى أقترحه سدا الباب الذى تريد الحكومة أن تلجه فى المستقبل .

المقرر — محل الكلام الذى أبداه حضرة العضو المحترم انما يكون عند عرض قانون تشكيل واختصاص مجالس المديريات — أما الآن — ونحن لا يصح أن نجزم بأن المجلس سيقبل فكرة وجود أعضاء غير منتخبين — فلا يمكن أن نناقش أى اقتراح بهذا الشأن .

اننا الآن نبحث فى قانون الانتخاب وليس فيه اشارة الى وجود أعضاء معينين فلا أرى وجها للتعرض لهذه المسألة .

محمد يوسف بك — ان هذا القول من جانب اللجنة دليل لى وحجة عليها . لأننا اذا قلنا ان التعيين ليس محل نظر الآن وجب أن نضع الصيغة التى توافق الحالة الحاضرة .

لهذا اقترحت على حضراتكم النص الذى تلوته بعد أن أوضحت قصد الحكومة من صوغ المادة الأولى بالصورة التى هى عليها .

وأرى أن فى اقتراحى هذا سدا للباب .

وكيل الداخلية — لقد قررت هنا فى الجلسة الماضية أن مشروع قانون الانتخاب المعروض على حضراتكم موضوع لتنفيذ أحكام القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ المعمول به الى الآن ، وقررت أن هذا القانون لا يعرف أعضاء معينين بحكم وظائفهم ولا أعضاء استشاريين .

ولهذا لا أفهم معنى لهذا الاحتياط .

إن اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يرمى الى قطع خط الرجعة على المجلس فحضرته يريد أن يقيد المجلس من الآن و يأخذ عليه عهدا أن لا ينظر فى المستقبل أى تعديل للمادة .

وانى أرى أن النص الذى عرضه حضرة الأستاذ محمد يوسف بك غير مقبول لأنه يقول فى اقتراحه :

" يشكل فى كل مديرية مجلس مديرية " وهذا المجلس لا يستمد وجوده من هذا القانون بل من الدستور نفسه وزيادة على ذلك فقد قلت لحضرتكم إن القانون النظامى الذى سيعمل طبقا لأحكامه الأعضاء المنتخبون بهذا المشروع لا ينص على أعضاء معينين ولا قانونيين .

أما صيغة المادة فلم يقصد منها مطلقا أن الوزارة تريد أن يكون بالمجلس أعضاء معينون ، ولكن التعديل الذى اقترحه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك قد يقيد المجلس فى أن لا ينظر فى المستقبل فى وجود أعضاء معينين .

وعلى كل سيعرض على حضراتكم قريبا قانون الاختصاص فاذا اشتمل على نص بوجود أعضاء معينين ولم توافقوا حضراتكم عليه فالرأى الأعلى للمجلس على كل حال (تصفيق) .

حسن صبرى بك — أعارض اقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك وأعارضه من الوجهة الدستورية فان المادة (١٣٣) من الدستور تقول "ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية

على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين أعضاء غير منتخبين الخ . "

فالدستور نص على أن هناك حالات قد تضطر المشرع الى النص على وجود أعضاء معينين لمصلحة العمل فى مجالس المديريات . وهذه الضرورة قد تتحقق فعلا اذا ما علمنا أن من أهم اختصاصات تلك المجالس النظر فى مسائل التعليم بالمديريات فيجب لكى ينتج التعليم النتيجة المطلوبة أن يكون من بين أعضاء تلك المجالس من يستطيع أن يشرف على أمور التعليم ، والمصلحة العامة تقضى أن يكون المشرف على التعليم عضوا لا موظفا ، لذلك أرى أن الحصر والتحديد من الآن بأن لا يكون هناك أعضاء معينون يتنافيان مع نص الدستور . لهذا أطلب رفض هذا الاقتراح .

الدكتور حسين يوسف عامر — ان الاعتراض الذى استند اليه حضرة الأستاذ حسن صبرى بك بنص الدستور غير موجود فى رأيى : اذ أن الدستور جعل اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب وجعل ذلك قاعدة فاذا بدا لنا ايجاد أعضاء معينين قلنا ذلك . وعليه فاننا اذا قررنا فى هذا القانون المعروض أمامنا أن لا يكون هناك أعضاء معينون نكون متفقين مع الدستور تماما . لأن الدستور لم يشترط علينا وجود أعضاء معينين بل ترك لنا هذا الحق . فاقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك لا يتنافى مطلقا مع الدستور انما يمكن أن يكون محل تقدير وبحث فى المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أود الرد على حضرة الأستاذ حسن صبرى بك من الوجهة الدستورية فى هذه النقطة كما رد عليه حضرة الأستاذ حسين يوسف عامر :

إن الدستور لم يقيدنا فى اختيار أعضاء معينين لأن النص الفرنسى ... (ضجة) يقول الأستاذ حسن صبرى بك إن الدستور يحتم علينا فى التشريع أن نقبل أعضاء معينين .

حسن صبرى بك — لا . أنا لم أقل يحتم علينا .

الرئيس — لم يقل حضرة الأستاذ حسن صبرى بك ان الدستور يحتم بل قال إنه أباح لواضع القانون اذا وجد حالات استثنائية تستدعى أن يكون فى مجالس المديريات أعضاء معينون ذوو خبرة خاصة أن يفعل ذلك . فما دام الدستور قد أباح لنا هذا فلم نقيد أنفسنا من الآن ونحرم من حق أباحه الدستور ؟ لنترك الباب مفتوحا حتى اذا عرض علينا قانون ينص على وجود أعضاء معينين نبحثه على حدة ونقرر بشأنه ما نراه .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الفكرة التى عرضها الأستاذ محمد يوسف بك لا تتعارض مع الدستور ولو أنه يريد وضع نص من الآن .

الرئيس — ولكن الفكرة التى اعترض عليها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك هى أن حضرة الأستاذ محمد يوسف بك أراد أن يسد الباب فى وجه كل تشريع يرمى الى ايجاد أعضاء معينين .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — نعم مع اعتقادى بأن اقتراح حضرة محمد يوسف بك لا يتنافى مع الدستور الا أنى أرى أنه اقتراح سابق لأوانه ويكفى ما سمعناه من سعادة وكيل الداخلية أمس واليوم من أنه يجوز للوزارات المختلفة أن ترسل مندوبين عنها فى مجالس المديريات — التى هى فى الواقع برلمانات صغيرة — لابداء آرائهم فى المسائل المعروضة أمام تلك المجالس على أن يكون رأيهم استشاريا فقط .

أما فى بعض المجالس البلدية والمحلية فيوجد أعضاء معينون ولهم رأى فى المداولات بخلاف مندوبى الوزارات فى مجالس المديريات الذين يحضرون جلساتها للاستئناس بآرائهم فان رأيهم استشارى كما قال سعادة وكيل الداخلية فيكتفى بهذا التصريح .

وكيل الداخلية — لا لا أنا لم أقل ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قلتم ذلك بالأمس كما هو ثابت بالمضبطة .

وكيل الداخلية — لم أقل الا أن القانون الحالى لا يشير الى أعضاء معينين بحكم وظائفهم أو بحكم القانون . على أنى بهذا التصريح لم أقيد الحكومة اذ يجوز أن تتقدم اليكم بتشريع جديد ينص على وجود أعضاء معينين والحكومة لا تزال لها السلطة فى عرض مسألة التعيين على حضراتكم ولكم الرأى الأعلى .

الرئيس — هل يكتفى حضرة الأستاذ محمد يوسف بك بهذه الأقوال . أو يريد أخذ الرأى على اقتراحه ؟

محمد يوسف بك — أكتفى بما سمعته .

الرئيس — اذن نرجع الى النظر فى الصيغة التى وضعتها لجنة الداخلية للشق الأول من المادة وهى : " ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب " فهل توافقون حضراتكم على هذا النص ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ننتقل الى الشق الثانى من المادة المذكورة وهو : "ويكون انتخابهم لمدة أربع سنوات " .

حسن يس افندى — لا يخفى على معالى الرئيس وعلى حضرات الزملاء ما توجده الانتخابات العامة من أسباب التنافر والخصام التى تستمر الى أمد بعيد هذا الى ما يعانيه الناخبون أنفسهم من تحمل أعباء كثيرة فى أيام الانتخاب من كرم مصطنع وغيره من تعطيل مصالحهم العامة . ناهيك بما

ترسله الحكومة من جيش جرار من رجالها الى مختلف البلاد . كل هذا يسبب أضرارا وتعطيلا لأعمال الحكومة أياما كما يسبب تلفا للطرق العامة (ضحك) مما يترتب عليه تكليف خزانة الدولة أموالا طائلة ، لكل هذا أقترح أن تكون مدة العضوية لمجالس المديريات خمس سنوات بدلا من أربع وقد قدمت اقتراحي بذلك .

أحمد عبد الغفار بك — انى منضم لحضرة حسن يس افندى فى اقتراحه هذا .

المقرر — الواقع ان مسألة مدة العضوية لم تكن محل اهتمام مطلقا . لا فى المناقشات التى حصلت فى لجنة الحكومة أو فى الجنة العامة لوزارة الحقانية أو فى لجنة الداخلية البرلمانية فان القانون الصادر فى سنة ١٩١٣ كان ينص على أن مدة العضوية لتلك المجالس أربع سنوات وقدم بعد ذلك مشروع قانون بجعلها خمس سنوات .

على أن ذلك لم يكن كما قلت لحضراتكم محل اهتمام الجنة انما طرأ على فكرى الآن أن الحكمة فى جعل مدة العضوية أربع سنوات هى أن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات — وكذلك سقوط عضوية مجلس الشيوخ بالنسبة لنصف عدد أعضائه كل خمس سنين فتحاشيا من مصادفة اجراء الانتخابات لعضوية مجلسى النواب والشيوخ المذكورين مع انتخاب أعضاء مجالس المديريات فى وقت واحد رأى المشرع أن يجعل مدة العضوية لمجلس المديرية أربع سنوات (ضجة) — ولجنة الداخلية ليست متمسكة بمدة العضوية سواء أكانت خمسا أو أربع سنوات انما رأت أن تبقى المدة التى نص عليها قانون الانتخاب لسنة ١٩١٣ كما هى .

وكيل الداخلية — ان الحكومة لا تمانع أيضا فى تعديل مدة العضوية لمجالس المديريات بجعلها خمس سنوات .

الرئيس — اذن نأخذ الرأى على الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم حسن يس افندى وهو :

" أقترح أن تكون مدة الانتخاب لأعضاء مجالس المديريات خمس سنوات أسوة بأعضاء مجلس النواب " .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن يصبح الشطر الثانى من المادة الأولى من مشروع القانون بعد التعديل الذى أدخل عليها كما يأتى :

" وأن تكون مدة العضوية خمس سنوات " .

(موافقة عامة) .

(ج) بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

محمد صبرى أبو علم افندى — أطلب اعادة المناقشة التى سبق أن أثرناها أثناء القراءة الأولى بالنسبة لعدد أعضاء كل دائرة لمجلس المديرية .

الرئيس — هل قدّم حضرة العضو المحترم تعديلا بذلك كتابة ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — سأقدّمه الآن .

الرئيس — أتلو على حضراتكم نص التعـديل الذى قدّمه حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى .

" ينتخب عضو لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النوّاب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

محمد صبرى أبو علم افندى — ان الذى دعانى الى اثارة المناقشـة فى هذه المـادة من جديد هو ما تبيناه أثنـاء المناقشة فى المواد الأخرى التى فى نهاية هـذا المشروع من وجود بعض أحكام فى تلك المواد خاصة بشرط النصاب وبالشروط الأخرى الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية تلك المجالس ومن عدم جواز الجمع بين عضوية تلك المجـالس ووظيفة العمدة والشيخ وبعض مجالس أخرى .

كل هذه المبادئ التى أقرّها المجلس تدعو الى أن يكون التمثيل لهذه المجالس محدودا جدا .

ان مجالس المديريات تتطلب بطبيعة عملها أعضاء من صفوة الأعيان المتعلمين . فمن المصلحة لكى يكون هذا التمثيل على الوجه الأكمل أن يحدد عدد هؤلاء الأعضاء فيمن تتوافر فيهم شروط الكفاءة وارتفاع المستوى العلمى ليقوموا بأعمالهم خير قيام .

أضيف الى ذلك ان مأمورية تلك المجالس تنفيذية أى تنفيذ أعمال فكلما كان عدد الأعضاء قليـلا كان القيام بهذه الأعمـال سهلا ، وكان أدعى الى انتظام انعقاد جلسات تلك المجالس وعدم تعطيلها .

انظروا حضراتكم مثلا الى مجلس مديرية الغربية فانه سيصبح بعد هذا النظام مكوّنا من ٤٠ أو ٥٠ عضوا .

أصوات : ستة وخمسين عضوا .

محمد صبرى أبو علم افندى — أى ان العدد القانونى اللازم لانعقاد الجلسة سيكون ٢٧ عضوا وهـذا ليس من الميسور فى كثير من الأحيان . وعلى ذلك ستتعطل الجلسات . وهذه الفكرة يحمانى على ابدائها ما سمعته من نفس حضرات القائلين بانتخاب عضوين عن كل دائرة لأنهم دللوا

على فكرتهم باحتمال غياب أحدهما وأن يحل الآخر محله فكأنهم يوجدون بذلك فكرة توا كل الأعضاء بعضهم على بعض . (ضجة) .

وهذا يدعو كثيرا الى تعطيل انعقاد الجلسات كما قدمنا . وقد لمسنا نحن بأنفسنا هذه الحالة فى تشكيل لجان مجلسنا . فقد كانت كل لجنة مكونة فى بادئ الأمر من ٢١ عضوا ثم رأينا من المصلحة انقاص العدد الى ١٥ عضوا وذلك ليمكن انعقاد جلسات تلك اللجان بحضور خمسة أعضاء بدلا من النصف زائدا واحدا فيما لو كان عدد الأعضاء ٢١

انى اذا أدليت بهذه البيانات فانما أضع نصب عينىّ المصلحة العامة من الوجهة العملية . وليس يضيرنا أن نقرر الواقع ما دمنا مسئولين عن نتيجة عملنا . وليس الغرض أن نوجد عددا كبيرا من الأعضاء يمثلون الوجاهة وانما نريد أن يكون العضو الذى يجلس على مقعد مجلس المديرية جديرا بهذا المركز فلا يجلس عليه لمجرد الزهو والفخر . وأن يكون العدد محدودا بحيث يسمح بدوام انعقاد الجلسات .

ومع كل فان عضو الدائرة لا يمثل دائرته وحدها بل يمثل على الأقل المركز التابعة له دائرته بل يمثل المديرية جميعها ، لأن المصالح مشاعة وليست قاصرة على الدائرة .

لذلك أرى أن فكرة تحتيم وجود عضوين عن كل دائرة ليس مصدرها حاجة قصوى لهذا التمثيل بل يقصد منها تسهيل توزيع الوجاهة والنفوذ على عدد أكثر من الأسر . تلك الفكرة التى يجب أن لا تراعى فى تشكيل مجالس المديريات لأن اختصاصها واسع يشمل جميع مرافق المديرية بخلاف المجالس الأخرى كالمحلية أو القروية التى ليست لها أهمية مجالس المديريات .

لكل هذه الأسباب أرجو أن يعدل المجلس عن القرار السابق . وأن يقر التعديل الذى قدمته (تصفيق) .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أريد أن أؤيد قرار المجلس .

عبدالسلام فهمى محمد جمعه بك — ان الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية لا تجيز الكلام الا للمقترح ولمقرر اللجنة وهذا نصها :

"أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها " .

الرئيس — هذا صحيح ولكن المادة لم تمنع غير المقترح والمقرر من الكلام .

ابراهيم الهلباوى بك — لقد سبق أن اتفقنا على هذه النقطة عند مناقشة مشروع القانون الخاص بغش الدخان .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — ردا على ملاحظات حضرة الزميل المحترم محمد صبرى ابو علم افندى أقول : ان تمثيل عضوين لكل دائرة انتخابية لمجلس المديرية ليس بتشريع جديد .

فان البلاد التى نأخذ عنها تشريعنا يمثل العضو فيها ٣٠ ألفا وتجتمع مجالسهم بهيئة عمومية أو كلجنة دائمة . وسترون حضراتكم ذلك عند ما يقدم الينا مشروع اختصاص مجالس المديريات .

ان وجود عضوين عن كل دائرة يفسح المجال للاكفاء العاملين ويكفل تمثيل الدائرة تمثيلا حسنا . لذلك أرجو أن يوافق المجلس على بقاء المادة كما أقررناها فى المداولة الأولى (تصفيق) .

محمد يوسف بك — أريد الكلام ضد حضرة المقرر أى مع التعديل .

المقرر — اذا كان حضرة العضو المحترم يريد الكلام مع التعديل الذى عرض الآن فلا يكون اذن ضد المقرر ولا ضد اللجنة التى كانت ترى أن ينتخب عضو واحد عن كل دائرة.

محمد يوسف بك — أقترح أن ينتخب عضو واحد عن كل دائرة . وإن من أهم ما يمكن أن يلاحظ على المادة الأولى من مشروع القانون هو أن المجلس عند المناقشة فيها لم يكن قد وصل الى المادة (١١) من هذا القانون . وهى الخاصة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس المديرية والهيئات المعينة الواردة بها .

وعند ما وصل المجلس الى مناقشة المادة ١١ قرر عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس المديريات و بين الهيئات التى أشارت اليها المادة ، تلك الهيئات التى يمكن أن تستغرق كل من يليق أن يكون عضوا فى مجلس المديرية . وهى كما تعلمون المجالس البلدية والمحلية والقروية ولجان الشياخات ووظيفة العمدية والشياخة .

لقد راجعت نفسى يا حضرات السادة وسألت كثيرا من الأعيان فى دائرتى وفى غيرها فكان ما استقر عليه رأيى بعد ذلك أنه يعز وجود من يصلح لعضوية مجلس المديرية — بعد اشغال تلك الهيئات بأعضائها — الا القليل (ضجة) .

نحن لا نريد أن نملأ المقاعد فحسب ولكن الذى نريده حقا أن يملأها رجال تتوافر فيهم الكفاية ، رجال ذوو استقلال فى الرأى واستقامة يعول عليهم فى القيام بمصالح البلاد .

وفى الحق أن الانسان اذا ألقى نظرة على الرجال وجد منهم الفاضل والمفضول . على أنى لا أرى فائدة من كثرة العدد ولكن الفائدة انما هى فى توجيه العناية الى انتقاء رجال تتوافر فيهم الصفات اللازمة . و يمكن للعدد القليل متى حسن اختياره أن يقوم بالعمل المطلوب منه على أحسن وجه .

لهذا أوافق على أن ينتخب عن كل دائرة عضو واحد لا عضوان .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أريد الكلام ضد التعديل : لم يبين الى الآن أصحاب الرأى القائل بانتخاب عضو واحد وجه الضرر الحقيقى من انتخاب عضوين ولم يبدوا أى اعتراض يمكن أن نقتنع به اقتناعا صحيحا . وكل ما قالوه فى ذلك هو أن الكثرة قد تؤدى الى تعطيل الأعمال

وهى فكرة لو صحت لما أمكن أن يكون هناك مجلس نيابى كمجلسنا أو مجلس انجلترا الذى يربو عدده على سمائة نائب .

ذكر حضرات المعترضين أن انتخاب عضوين عن كل دائرة انتخابية يجعل عدد أعضاء مجلس المديرية كبيرا . ولم يضربوا لنا مثلا إلا بمديرية الغربيـة ونسوا أنهم اذا ذكروا هـذه المديرية وجب أن يذكروا الى جانبها مديريات أسوان والجـيزة وبنى سويف والفيوم وكل هـذه المديريات لا يكاد يربو عدد مراكز كل منها على الثلاثة أى أن كلا منها لا يحوى أكثر من ست دوائر أو سبعة .

يقولون إن مجالس المديريات مجالس تنفيذية وهـذه فكرة لم أقتنع بهـا الى الآن رغم كثرة ترديدها فى المجلس .

ان مجلس النواب يعرف تمـاما أن لمجلس المديرية حق فرض الضرائب وهى أهم ميزة تميز الهيئات النيابية عن الهيئات التنفيذية ، وله كذلك حق تقديم الاقتراحات وسن اللوائح . ومن هذا يتبين لحضراتكم أن أعمالها تماثل أعمال مجلس النواب .

تعرفون حضراتكم أن قانون الانتخاب القديم لمجالس المديريات كان يقضى بأن ينتخب عن كل دائرة عضوان لا عضو واحد ولو أنه قد اعتبر المركز دائرة واحدة .

فى الحق أن عدد الناخبين طبقا للقانون الجديد قد قل عما كان عليه فى القانون القديم . ولكن الفكرة نفسها أى انتخاب عضوين عن كل دائرة كانت فى القانون القديم . فالعدول عنها الآن انمـا هو انتقاص لحق اكتسبته الأمة فيما مضى .

ولا يخفى على حضراتكم أن فكرة تكوين دائرة مجلس النواب من ٦٠ ألفا كانت محل انتقاد شديد . لأن تكوين الدائرة من هذا العدد (أى ٦٠ ألفا) لا يوجد على ما أعلم الا هنا . ففى فرنسا مثلا تتكون الدائرة من ٤٠ ألف ناخب وهذا معقول لأن العدد كلما قل كانت الصلة بين النائب وناخبيه كبيرة وفى هذا من الفائدة ما يحقق الغرض من النيابة .

انى أعرف ياحضرات السادة أن فى مصر دوائر مترامية الأطراف وأعرف أن دائرتى نفسها يبلغ طولهـا ٤٠ كيلو مترا . فهل تتصورون حضراتكم أنه يمكن والحالة هـذه أن يتصل النائب بناخبيه اتصالا يمكنه من تعرف مصالحهم ؟

يقولون إن أعمال اللجان فى مجلس النواب كانت تعطل بسبب كثرة أعضائها ولذلك أنقص عدد أعضاء كل لجنة من ٢١ الى ١٥ وهـذه نغمة سمعناها فى المرة المـاضية كما سمعناها الآن . وهـذا قياس لا يصح الأخذ به لأسـباب لا تخفى على حضراتكم . ومع ذلك فهناك علاج لعدم تعطيل أعمال مجالس المديريات وذلك بانقاص النصاب المطلوب لصحة انعقاد تلك المجالس .

أضرب لحضراتكم مثلا بمجلس نواب انجلترا الذى يبلغ عدد أعضائه ٦٤٠ ويعرض عليـه من المسائل ما لا يمكن أن يقال انه غير خطير ، فهـذا المجلس يكون انعقاده صحيحا متى حضر

الجلسة . ٤ عضوا فقط ، وهذه طريقة معقولة ومنتجة اذ يكفى أن يحضر النائب المناقشات التى تهم مديريته أو دائرته بالذات . وفضلا عما أبديته لحضراتكم أرجو أن تلاحظوا أن أعضاء مجالس المديريات لا يكلفون الخزانة شيئا .

لهـذا — وبعـد أن ظهر لحضراتكم أن الأفكار التى أبداها حضرات المعارضين انما هى نظرية محضة — أرى الموافقة على انتخاب عضوين لكل دائرة انتخابية (تصفيق) .

وكيل الداخلية — الواقع أنه ليس من السهل على أى انسان — بعد الذى قيل فى الجلسات الماضية — أن يأتى بجديد فى هذا الموضوع ، وكل ماسمعته من معارضى الرأى القائل بانتخاب عضو واحد عن كل دائرة انما هو تكرار لما قيل فى الجلسات السابقة . قالوا أيضا ما هو وجه الضرر من مضاعفة عدد الأعضاء فى مجالس المديريات بأن يكون لكل دائرة انتخابية عضوان ؟ وليست هذه طريقة للتدليل ، ويمكننا أن نتساءل أيضا عن الفائدة من انتخاب عضوين عن كل دائرة ؟ الواقع أنى لم أتبين أية فائدة مطلقا من ذلك ، والذى أعلمه — بل وما قيل فى الجلسات الماضية — أن أعمال هـذه المجالس تنفيذية ، وهناك فرق بين المجالس التنفيذية والمجـالس التشريعية ، فان كانت طبيعة العمل فى المجالس التشريعية تدعو الى كثرة عدد الأعضاء فان أعمال السـلطة التنفيذية يجب أن تكون فى أيدى أقل عدد ممكن . قالوا ان مجلس النواب عدده كثير وأنا أرى أنه مع كثرة عدد أعضائه لا ينظر فى المشروعات الا بعد أن تحضرها وتفحصها اللجان من جميع نواحيها ثم تعرضها على المجلس مشفوعة برأيها فيها وهـذا يدل على أن الكثرة ضررها وعدم فائدتها . أما مجالس المديريات مع الفارق بين أعمالها وأعمال المجالس التشريعية فان عدد أعضائها يكاد يكون متماثلا مع عدد أعضاء هـذه اللجان ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانى — وأنا المباشر لأعمال هذه المجالس — أقررها أنه قلما ينعقد مجلس منها انعقادا صحيحا لأول مرة . (ضجة) .

أؤكد لحضراتكم أن بعض المجالس لا يزيد عدد أعضائها الآن عن عضوين وقد أفتى قسم القضايا أخيرا بصحة انعقادها بهذا العدد ، لأن هذا التناقص نتج عن قوة قاهرة ، ومع هذا فانها كثيرا ما يتعذر انعقادها لتخلف أحد العضوين .

أما القول بأن كثرة عدد الأعضاء يساعد على تكامل النصاب فهو قول غير وجيه ، فضلا عن أن هذه الكثرة تدعو الى كثرة الحوار والجدل فى مسائل تنفيذية يضر بها التأخير .

لهذا رأينا أن انتخاب عضو واحد لكل دائرة انتخابية كاف حتى يكون تمثيل مجالس المديريات بالنسبة التى يجرى عليها تمثيل المديرية فى مجلس النواب .

قالوا انهم يريدون بكثرة عدد الأعضاء تدريب أكبر عدد ممكن على الأعمال النيابية . فيمكن يا حضرات النواب تحقيق ذلك من القاعدة التى قررها المجلس وهى عدم الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية أية هيئة نيابية أخرى بل هناك فائدة أكبر وهى أننا بدلا من أن نخصص

أكبر عدد لنوع واحد من تلك الأعمال النيابية المختلفة نوزع الكفاءات على الهيئات المختلفة حتى يكون عندنا اخصائيون فى فروع كثيرة .

لهذا تصر الحكومة على انتخاب عضو واحد عن كل دائرة انتخابية .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — يا حضرات الاخوان : قد فرغنا من المناقشة فى هـذه المسألة فى المداولة السابقة وأقررنا نصا صريحا يقضى بانتخاب عضوين فى مجلس المديرية عن كل دائرة انتخابية ، فيجب والحالة هذه العودة فى المناقشة فى نفس هذا الموضوع أن يتقدم القائلون بالاكتفاء بعضو واحد باظهار عيوب انتخاب عضوين ، ولكن بما أنهم لم يبينوا عيوبا ونقصا تؤخذ على هذا الرأى فأنا أخالفهم تمام المخالفة وأقول بالموافقة على المادة حسب ما أقررناها فى المداولة الأولى .

لقد سمعنا يا حضرات الأعضاء كلام القائلين بانتخاب عضو واحد فلم نر فى قولهم ما يدل على الضرر أو يدعو للعدول عن الرأى الذى استقر عليه المجلس فى المداولة الأولى .

انهم يقولون إن انتخاب عضوين عن كل دائرة واحدة فى مجلس المديرية معيب لأنه قـد يعتمد أحدهما على الآخر فلا يحضر هذا ولا ذاك فيخشى فى هذه الحالة من عدم تكامل الأعضاء فلا ينعقد المجلس ، والرد على ذلك أن العضو الذى يهتم بحضور جلسات المجلس لا يؤخره عن الحضور وجود عضو آخر من دائرته ، والذى لا يهتم لا يدعوه لحضور كونه مفردا عن دائرته فى مجلس المديرية ، فالمهمل مهمل فى كل الحالات ، والنشيط نشيط على كل حال سـواء أكان معه زميل عن دائرته أم لا .

وألفت نظر حضراتكم الى أنكم وأنتم تشرعون هنا بهيئة نيابية يجب أن تراعوا آمال الأمة وتطوراتها الفكرية ، ويجب أن تحبوا لغيركم ما أحببتم لأنفسكم من التوسع فى مجلس النواب نفسه وما زلتم تمنونه من ازدياد عدد أعضائه ، ومجالس المديريات هيئات نيابية لأعمالها أهمية لها قيمتها ويجب أن يكون التمثيل فيها على أكبر معانيه .

تعلمون حضراتكم أن أعضـاء مجلس بلدى الاسكندرية يبلغ عددهم ٢٨ عضوا وسيصلون الى ٣٦ لأن عدد سكانها ٥٨٠٠٠٠ نسمة ، فهل تضنون مع ذلك على مديرية الغربية التى بلغ عدد سكانها المليون والنصف بستة وخمسين عضوا لمجلس مديريتها ؟ أو هل تستكثرون على مجلس مديرية البحيرة ٣٠ عضوا مع أن عدد سكانها بلغ ٩٠٠٠٠٠ نفس ، واذا اعترض بأنه يخشى من عدم وجود العدد اللازم من الأكفاء رددت بعدم وجاهة هذا الاعتراض وبأنه يوجد فى البـلاد من يكفون لانتخاب أكثر من عضوين عن كل دائرة من المتنورين المتعلمين وذوى الكفاءة والجاه والثروة .

لقد قال سعادة وكيل الداخلية إنه يلزم وجود لجان تغذى مجالس المديريات ، وأنا أوافق سعادته على ما راه وأقول إن ذلك يستدعى زيادة الأعضاء حتى تتوفر الكفاءات فى المسائل الخاصة بالرى والصحة وغير ذلك .

والخلاصة أنه كلما زاد عدد الاعضاء فى المجالس توفرت الكفاءات بينهم .

لذلك كله أرجو الموافقة على المادة كما أقرها المجلس فى المداولة الأولى .

(وهنا تولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف) .

أصوات : يقفل باب المناقشة .

الرئيس — هل يعارض أحد من حضراتكم فى اقفال باب المناقشة ؟

أصوات : لا . لا .

الرئيس — اذن تقرر اقفال باب المناقشة .

حسن صبرى بك — أرجو أن يسمح لى بكلمة تتعلق باللائحة الداخلية .

الرئيس — تفضل .

حسن صبرى بك — تعرضت المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من اللائحة الى التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الأولى وأثناء المداولة الثانية وقد جاء فى المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية : أما التعديلات التى ترد على مشروع القانون فى المداولة الأولى فتحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع اذا طلب ذلك مقررها ، أعنى أن التعديل الذى يحصل فى المداولة الأولى ان لم يطلب المقرر احالته على اللجنة يفصل فيه المجلس .

وجاء فى المادة ٨٤ أن التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها ، وقد نصت هذه المادة على حكمين : الأول أن يحيل المجلس هذا التعديل فى القراءة الثانية على اللجنة والثانى أن يرفض النظر فيه . ومعنى هذا أنه لا يمكن المجلس أثناء المداولة الثانية أن ينظر فى تعديل مشروع أقره المجلس فى القراءة الأولى قبل أن تنظره اللجنة المختصة . والحكمة فى ذلك ظاهرة لأنه بعد نظر المجلس فى التعديل أثناء المداولة الأولى تكون أمامه فترة يفكر فيها ، بمعنى أنه اذا كان رأيه خطيرا فله أن يعدل عنه . أما القراءة الثانية فالمفروض أنها نهائية ينتهى بها المشروع ، وقد جرت العادة أن المشروعات تحضر أولا فى اللجان ، لذلك جاءت المادة صريحة فى أنه اذا قدم تعديل أثناء المداولة الثانية فاما أن يرفضه المجلس أو يحيله على اللجنة لبحثه فى هدوء ثم تعرض رأيها على المجلس ، وهذه هى الحكمة فى الفارق بين التعديلات فى القراءة الثانية والقراءة الأولى . لذلك ليس أمام المجلس فيما يتعلق بالتعديل الذى قدم على هذا المشروع الا أحد أمرين : أما احالته على اللجنة المختصة ، وأما رفض النظر فيه .

الدكتور أحمد ماهر — لا أوافق حضرة زميلى المحترم صبرى بك على التفسير الذى ذهب اليه .

ابراهيم الهلباوى بك — لقد فصل المجلس فى هذه المسألة قبل الآن .

الدكتور أحمد ماهر — المسألة التى أخذ عليها الرأى هى من يكون له حق الكلام بعد سماع ايضاحات مقدّم التعديل وأقوال مقرر اللجنة ، فقرر المجلس جواز المناقشة فيها .

أما المسألة المطروحة للبحث الآن فهى : هل يجوز أن يفصل المجلس فى الاقتراح المقدم بالتعديل أو احالته على اللجنة ، وأنا أقول ان للمجلس أن يفصل من الآن فى هذا الاقتراح .

قد أشارت المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية بأنه اذا طلب المقرر احالة التعديل على اللجنة وجب حتما الاحالة ، أما الفرق بين هذا النص ونص المادة ٨٤ فهو أن المجلس ليس مقيدا فى المادة ٨٤ باحالة التعديل على اللجنة بل يجوز له — ان رأى أن البحث قد استوفى — أن يفصل فورا فى التعديل ويجوز له أن يقبله أو يرفضه أو يحيله على اللجنة ، ولا أرى محلا للاحالة على اللجنة ما دام المقرر يعلن من الآن أنه متفق فى الرأى مع طالب التعديل ، ولذلك أرى أن من حق المجلس الفصل فى التعديل الآن .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى بتعديل المادة بالاكتفاء بعضو واحد عن كل دائرة انتخابية لمجالس المديريات ، فالموافق على هذا التعديل يقف ؟

أصوات — أقلية . أكثرية .

الرئيس — نأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

المخالف للاقتراح يقف ؟

أصوات — أقلية . أكثرية .

الرئيس — بما أن هناك شكا فى نتيجة أخذ الآراء بطريقة القيام ، فسنأخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

وبأخذ الرأى بمناداة الأسماء تقرر رفض الاقتراح بأغلبية ٨٦ عضوا ضد ٦٩ عضوا .

الرئيس — اذن تقرر رفض الاقتراح وابقاء المادة على أصلها .

٢ — مناقشات مجلس الشـيوخ

(أ) بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢٨

حضرة محمود أبو النصر بك — لا بد أن حضرات اخوانى قد تتبعوا ما دار من المناقشات فى مجلس النواب بين فريقين انقسما رأيا فى هذه المادة فريق يرى أن ينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان والفريق الآخر يرى الاكتفاء بعضو واحد عن كل دائرة .

تابعت لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ رأى القائلين بانتخاب عضوين وأتت فى تقريرها على بيان الأسباب التى حدت بها الى ترجيح هذا الرأى وأشارت اشارة خفيفة الى الرأى المخالف حيث قالت فى تقريرها "أما القول بأن هذه المجالس تنفيذية وكثرة أعضائها موجبة للارتباك فمردود" .

أما أنا فلا أشاطر اللجنة رأيها . تتبعت ما أدلى به من الحجج كل من تكلم لتأييد هـذا الرأى وقرأت تقرير لجنتنا فلم أجد مطلقا أى مرجح للقول بوجوب اختيار عضوين عن كل دائرة انتخابية بل بالعكس أرى الوجاهة كل الوجاهة فى حجج من تقـدموا مدللين على الرأى الآخر وهو الاقتصار على عضو واحد .

تعلمون حضراتكم أن فى كل مديرية هيئات متعددة تتطلب كل هيئة منهـا رجالا عاملين تتوافر فيهم الكفايات المرجوة للقيام بمـا يناط بهم من الأعمـال . فهناك مجالس المديريات والمجالس القروية والمجالس المحلية ولجان الشياخات . كل هذه هيئات لها ما لها من الأهمية فى ادارة حركة الأعمال العامة وأهمها مجالس المديريات .

ويراد منا أن نقر قانونا لمجالس المديريات يقضى بأن يكون الممثلون للمديرية فى مجلسها ضعف من يمثلونها فى مجلس النواب . يمثل كل دائرة انتخابية فى مجلس النواب عضو واحد وهو لا يمثل الدائرة الانتخابية وحدها ولا المديرية بل يمثل القطر كله بحكم القانون . وأنتم تعلمون أن مهمتكم مهمة كبرى تجمع بين التشريع والاشراف على سياسة الدولة من جميع نواحيها ومع ذلك ينتخب عن كل دائرة عضو واحد فى مجلس النواب . أما مجالس المديريات وهى فى الحقيقة تمثل المديريات والعضـو الذى ينتخب عن دائرة واحدة انمـا يمثـل تلك الدائرة فيريدون أن يكون عدد الذين يمثلون كل دائرة فى تلك المجالس ضعف عدد الذين يمثلونهـا فى مجلس النواب . عجبا . اذا كنا نريد الرجوع فى تشريعنا الى الحقائق الواقعة والى حالتنا التى نحن عليهـا ولاحظنا أن هناك — كما أشرت فى مبدأ كلامى — من الهيئات ما يسـتدعى وجود رجال تتوافر فيهم صفات خاصـة ومعلومات كافيـة وكفايات تامة فلا أظننى أتجاوز الحقيقة اذا قلت انه يعسر أن نجد من الرجال من يشغل هذه المراكز فى كل تلك الهيئات على النحو الذى يجب أن يكون .

يراد أن يمثل كل دائرة عضوان ، لمـاذا ؟ قالوا ان وجود عضوين لكل دائرة يجعل التمثيل أوفى وأنفع كأنهم يريدون أن يكون التمثيل فى مجالس المديريات — التى مهما كانت أهميتها لا يمكن

أن تبلغ أهمية البرلمان – يريدون أن يكون التمثيل فيها أوفى وأظن أنكم لو كنتم تريدون تشريعا مطردا على وتيرة واحدة وبفكرة واحدة لا تقبلون هذا .

يقولون ان التمثيل باثنين أوفى ولم يقولوا لماذا اذ ربما كان التمثيل بعضو واحد أوفى وأنفع اذا ما أحسن اختيار هذا العضو وتوخينا الكفايات الواجبة والصفات اللازمة فيمن يصح أن يكون عضوا فى مجالس المديريات فقصر الحجة على القول بأن التمثيل بالاثنين أوفى لا يتعدى التدليل على الشيء بنفس الشيء وليس هذا بدليل بل يجب أن يكون التدليل بشيء آخر .

قالوا أيضا – التدليل على رأيهم – انه اذا كان لكل دائرة عضوان وغاب أحدهما عن حضور احدى الجلسات لا تحرم الدائرة من ممثل لها ، غريب يا حضرات الاخوان أن يركنوا الى مثل هذا السبب فى وضع تشريع لمجالس يراد أن ينتخب لها رجال يقدرون ما فى أعناقهم من المسئوليات وما اؤتمنوا عليه من المصالح ، يريدون عضوين حتى اذا غاب أحدهما قام الآخر مقامه ، أفهم أن يقولوا بانتخاب أعضاء أصليين وأعضاء نائبين كنظام محاكم الأخطاط ولكنكم لا ترضون أن تضعوا مجالس المديريات فى مثل هذا المستوى .

هذا التدليل ينتج حتما نتيجة غير التى أرادوها . فى طى هذا التدليل ما فيه . فيه اغراء بالتوا كل فى العمل . كأنهم يريدون بالعضوين وقد انتخبا ليمثلا دائرتهما أن يخلى أحدهما ليبقى الآخر أو أن يحضر أحدهما تارة والآخر تارة أخرى على سبيل التناوب أى أنهم يريدون بهذا التدليل أن يتخلف أحد العضوين عن حضور جلسات المجلس اعتمادا على العضو الآخر. هذا التدليل اذن غير وجيه ، وعلى العكس يؤخذ منه وجوب الاقتصار على عضو واحد . يقولون انه اذا غاب أحد العضوين شعر الآخر بأنه أصبح وحده المسئول عن دائرته وأن عليه واجبا يحتم الحرص عليه . وأقول انه اذا غاب عضو فان من ينوب عنه انما هو المجلس بأكمله لا عضو آخر لأن المصالح مشتركة بين الدوائر فاذا كان للدائرة عضو واحد فانه لا يتخلف عن أداء واجبه الا لضرورة لا اعتمادا على وجود عضو آخر . اذن فالعلة تنتج عكس المدعى وتحتم الاقتصار على عضو واحد يعرف عنه أنه يؤدى واجبه بالأمانة وأن فيه الصفات اللازمة .

يقولون ان القانون القديم كان يعتبر كل مركز دائرة انتخابية وكان ينص على انتخاب عضوين عن كل دائرة ، ومعنى هذا أن التشريع الذى نحن بصدده ليس بدعة بل وضع على اطلال التشريع القديم ، ولكنهم نسوا أن ذلك التشريع القديم كان فى زمن لم يكن فيه برلمان بل كان هناك مجلس شورى أو جمعية تشريعية تجمع بين جدرانها ثلاثة وستين أو خمسة وستين عضوا لهم رأى استشارى فقط ، ذلك هو كل ما كان فى ذلك الوقت . أما الآن وقد أصبحنا والحمد لله ننعم فى ظل الحياة الدستورية وأصبح أمرنا بيدنا وأصبح لكم الاشراف وإليكم المرجع ولكم القول الفصل فى شؤون الدولة وأصبح عددكم نحو ثلثمائة وخمسين عضوا شيوخا ونوابا فلا محل مطلقا لأن نجرى على سنن التشريع القديم ، ان كان فى تلك الأيام الخالية حاجة ماسة لاختيار عضوين عن كل مركز فلا وجود لتلك الحاجة الآن ولا مبرر لها فى هذا الوقت وقد وجد عن كل مركز ومديرية بل

وعن القطر كله نواب عهد اليهم بتلك الأعمال وتلك المهمة التى تكفى الدائرة مؤونة انتخاب عضوين .
فالتعلل بأن التشريع القديم كان ينص على اختيار عضوين عن كل مركز لا وجاهة له مطلقا .

قالوا انه من المتوقع بعد وجود الحياة النيابية أن يتوسع اختصاص مجالس المديريات فيجب أن يكون عدد أعضائها كبيرا ولست أدرى ان كانت كثرة العدد على النحو الذى يريدونه تسمح لهم بأن يجلسوا فى تلك المقاعد رجالا كأولئك الرجال الذين نرجو أن تناط بهم أعمال مجالس المديريات ،

كلكم تعلمون ياحضرات الاخوان أن كثرة العدد ليست هى السبيل الى الوصول لاستجلاء الحقائق فى كثير من المسائل .

ارجعوا الى الحقيقة الواقعة واسألوا أنفسكم هل ترون أن مسألة من المسائل التى تحتاج الى تمحيص وبحث وأخذ ورد ومكاشفة الرأى ومقارعة الحجة بالحجة يمكن أن تفحص الا فى دائرة محدودة تستجلى حقيقتها فى هدوء واطمئنان وتعرض تلك الدائرة رأيها على الهيئة الكبرى وتبين لها أوجه المصلحة وأوجه الضرر فلا يكون من شأن تلك الهيئة الكبيرة الا أن تختار والا أن ترجح أحد الرأيين .

أما مجالس المديريات فاذا كثر العدد فيها على نحو ما يريدون وضاقت دائرة من تلك الدوائر الانتخابية عن أن تجد فيها من يمثلها فى جميع الهيئات المختلفة ممن نرجو أن تتوافر فيهم الصفات اللازمة فلا أظن حضراتكم اذا رجعتم للواقع توافقون على أن يكون لكل دائرة عضوان .

ليس من غرضنا أن نوزع الوجاهة على عائلات عديدة ولكنا نريد عملا . نريد أن نكون عمليين وأن نصل الى غرضنا وهو خدمة المصالح العامة برجال يستطيعون أن يتولوا أعمالهم ويتبادلوا الرأى فى هدوء وسكينة ويتفقوا فى رأيهم على ما فيه المصلحة العامة لا أن يكون الأمر شائعا بين أربعين مثلا يحضر منهم من يحضر ويغيب من يغيب .

قالوا ان أكبر المجالس عددا لم يجاوز الأربعين ما عدا مجلس مديرية الغربية فانه سيضم بين جدرانه اذا أقررتم هذا القانون أربعة وخمسين أو ستة وخمسين عضوا .

لاحظوا أن هذا القانون قرر مبدأ قويما جدا وهو مبدأ عدم الجمع بين الهيئات المختلفة فاذا نظرنا اليها نجد أن هيئة مجلس مديرية الغربية مكونة من ٥٤ عضوا مثلا وبجانبها هيئة أخرى تسمى هيئة الشياخات وعدد أعضائها كذا وبجانبهما هيئة المجالس القروية الى غير ذلك من الهيئات الأخرى ، فهل تريدون أن يكون رجالنا وذو الكفاءة منا موزعين على هيئات فقط ؟

أنا لا أرى أية مصلحة فى هذا .

أصوات : لا ضرر من ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون لا ضرر من هذا فالذى أريد منهم أن يبينوه هو وجه المصلحة وما هى الضرورة التى تدعو لمثل هذا التشريع .

انى أرى الأمر بالعكس فقد يكون فى العدد القليل اذا أحسنا اختياره ما يغنى كثيرا عن كثرة العدد التى تدعو الى التسامح فى حسن الاختيار فيجلس أشخاص لا يصح جلوسهم .

الرئيس — وخلاصة القول ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — وخلاصة كلامى أنه فيما تقدم به أصحاب الرأى القائل بانتخاب عضوين عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لاتجدون حضراتكم دليلا يصح أن يركن اليه بل الأمر بالعكس و يكفى أن تكون المديرية ممثلة على النسق الممثلة به فى مجلس النواب ولذلك لا أرى الموافقة على هذه المادة من هذه الوجهة وأرى الاكتفاء بانتخاب عضو واحد لمجلس المديرية عن كل دائرة وأن تكون مدة العضوية خمس سنوات .

الرئيس — طلب كل من حضرات عزيز ميرهم افندى وعبد الله سليمان أباظه بك وابراهيم نور الدين بك وابراهيم الطاهرى بك وسعادة محمد محب باشا الكلام فى هذه المادة فهل يسمح حضراتهم ببيان وجهة نظرهم اذا كانوا ضد المشروع أو معه لترتيب المناقشة ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — سأتكلم مع المشروع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — وأنا مع المشروع .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا أيضا .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — سأتكلم ضد المشروع .

سعادة محمد محب باشا — وأنا سأتكلم ضد المشروع .

معالى محمد شفيق باشا — أطلب أن يؤذن لى بالكلام مع المشروع .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرجو كذلك أن يسمح لى بالكلام مع المشروع .

الرئيس — اذن يتفضل سعادة محب باشا بالكلام .

سعادة محمد محب باشا — كلامى ينحصر فى مسألتين ربما تساهلت فى احداهما وهى الخاصة بانتخاب عضوين لمجلس المديرية عن كل دائرة وأتكلم عن الثانية وهى الخاصة بالدائرة الانتخابية .

الرئيس — أظن أن الكلام فى هذه النقطة لم يحن بعد .

سعادة محمد محب باشا — أرى أن محل الكلام فيها هو الآن لأن المادة الأولى التى نحن بصددها تقول بانتخاب عضوين لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب فالعضو أو العضوان يعتبران منتخبين عن دائرة انتخابية ان صلحت لمجلس النواب فلا تصلح لمجالس المديريات لأنها مجالس محلية لها نظام خاص أريد أن أبينه وسأتكلم فى هذه النقطة فيما بعد .

الرئيس — بل استمر الآن .

سعادة محمد محب باشا — أريد أن أسمع أولا المؤيدين للمشروع .

الرئيس — النقطة التى تريد الكلام فيها لم يطلب الكلام فيها الا سعادتك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سأتكلم عن هذه النقطة .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — كنت أريد الكلام فى هذه المادة ولكن أرى أن حضرة محمود أبو النصر بك وفى الموضوع حقه .

الرئيس — تعنى حضرتك أنك تنضم اليه .

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — نعم وألاحظ أننا لو تمشينا مع المشروع فى تحريم الجمع بين عضوية الهيئات المختلفة كالمجالس المحلية ولجان الشياخات والعمد وغيرها لا نجد رجالا يتوفر فيهم شرط النصاب الذى أوجبه المشروع .

(ضجة) .

سعادة محمد صفوت باشا — (مقرر اللجنة) — هذه النقطة لم يأت وقت الكلام فيها .

الرئيس — نحن الآن نتناقش فى المادة الأولى ، فهل توافق حضرتك على أن ينتخب لمجلس المديرية عضو أو عضوان ؟

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — ما أريد أن أقوله هو أن انتخاب عضوين عن كل دائرة كثير جدا وقد لا نجد العدد الذى تتوافر فيه الشروط التى يفرضها القانون .

الرئيس — من أين تعرف ذلك ؟

حضرة ابراهيم الطاهرى بك — على كل حال أنا معارض فى انتخاب عضوين عن كل دائرة .

سعادة محمد محب باشا — مجالس المديريات كانت على النظام القديم . . .

حضرة حافظ عابدين بك — ليس هذا فى الموضوع .

سعادة محمد محب باشا — أرجو ألا يقاطعنى أحد وقد يكون من حضراتكم من هو على غير رأيى ولكن ذلك لا يمنعنى من ابدائه .

الرئيس — تفضل .

سعادة محمد محب باشا — قانون مجالس المديريات القديم كان يقضى بانتخاب عضوين عن كل مركز من مراكز المديرية ليتشكل منهم مجلس المديرية والحكمة فى هذا ظاهرة لأن العضو الذى ينتخب من المركز ويكون مقيما به يكون أقرب الناس الى معرفة مصالح أهله وحاجياتهم فيستطيع أن يكون الصلة بينهم وبين الهيئة التى تمثل المديرية .

ولا يخفى على حضراتكم أن أعمال مجالس المديريات تنحصر فى المسائل المحلية كشق الترع وانشاء الكبارى واصلاح الجسور، وغيرها وهذه أمور تبحثها الهيئة التى تمثل المديرية وهذه الهيئة يجب ألا يجلس فيها الا من عرف مصالح أهلها وكان مقيما بينهم ومتصلا تمام الاتصال بهم .

هذه هى الحكمة فى انتخاب عضوين عن كل مركز والمقيمون فى البلاد منكم يعرفون هذا فان المقيم فى المركز يعرف ما يجرى فيه ولكن قد لا يعرف مايجـرى فى بلاد المركز الآخر وان كانت قريبة منه .

أما الطريقة التى ينص عليها المشروع المعروض على حضراتكم فانها تبيح للعضو أن ينتخب عن دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب ، وهذه الدائرة قد تشتمل على مركز أو أكثر فالعضو الذى ينتخب على هذه الطريقة لا يستطيع مطلقا أن يلم بمصالح أهالى المركز الآخر الذى لا يقيم فيه .

أفهم أن انتخاب عضو أو عضوين لكل مركز لا ضرر منه مطلقا لأن العضو كما ذكرت يكون ملماً بمصالح أهالى مركزه ومطلعا على ما يجرى فيه ولكن اذا كانت دائرة انتخابه تشمل مركزه و بلاداً أخرى هو بعيد عنها فيكون بعيدا عن معرفة مصالح تلك البلاد المفروض عليه الدفاع عنها .

لذلك ترون حضراتكم أن فكرة انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية التى تنص عليها المادة الأولى من هــذا المشروع لا تتمشى مطلقا مع المصلحة العامة . ذلك لأن مجلس النواب هو مجلس تشريعى فالعضو الذى ينتخب فيه يتكلم عن مصالح الدولة عموما .

أما عضو مجلس المديرية فانه يتكلم عن مصالح محلية أى عن مصالح أهل الدائرة التى يتصل بها والتى يمثلها .

هذا فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية أما فيما يختص بمسألة انتخاب عضوين لمجلس المديرية عن كل دائرة فاننا اذا تأملنا فيها لا نجد لها ضرورة لأن أعضاء مجالس المديريات كما بينت لحضراتكم انما ينظرون فى مسائل محلية فاذا فرضنا وكان عدد أعضاء مجلس المديرية أربعين مثلا وكان الموضوع المطروح عليهم هو انشاء قنطرة على ترعة الباسوسية مثلا . فلا أفهم معنى مطلقا لاشتراك هذا العدد العظيم فى المناقشــة وكل مايحتمل أن يكون هو أن أحدهم المختص بالموضوع يتكلم فيــه فيصادق عليه الجميع .

هذا رأيى أبديه لحضراتكم وقد يكون لوزارة الداخلية كلمة فيه .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخليــة) — اذا كنت استطعت أن أفهم ما أراد أن يقوله سعادة محمد محب باشا يكون معنى ما قصده أنه يريد أن يجعل الانتخاب قائما على أساس تقسيم المديرية الى مراكز ، أليس كذلك ؟

سعادة محمد محب باشا — نعم هذا ما قصدته .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — هذه الفكرة عرضت للحكومة أثناء بحث مشروعها وهى الفكرة التى كان قائما عليها النظام القديم المعمول به الآن ولكن الحكومة لم تشأ أن تأخذ بهذه الفكرة فى مشروع هذا القانون لأنها فكرة لا تتحقق معها المصلحة ولا وحدة التمثيل .

لكل مركز بمقتضى النظام المعمول به حالا نائبان فمركز الدر على ما هو عليه من عدم الأهميــة وقلة عدد السكان يتفق فى التمثيل مع مركز ميت غمر على ما فيــه من السعة وكثرة السكان وهذه

نسبة خاطئة وغير معقولة . فمركز يبلغ عدد سكانه مائتى ألف أو ثلثمائة ألف تعدل مصالحهم الملايين يمثله عضوان ومركز آخر قل لا تعدل مصالحه شيئا يمثله عضوان أيضا . ذلك وحده كاف فى الرد على ما ذكره سعادة محمد محب باشا .

ومن جهة أخرى رأت الحكومة أن فى اتخاذ الدوائر الانتخابية أساسا لعملية الانتخاب زيادة فى عدد الأعضاء لأنه ما من مجلس الا ويزيد عدد أعضائه باتخاذ هذا الأساس على النسبة التى وصفناها اذا استثنينا مجلس مديرية أسوان . فمثلا مجلس مديرية الغربية عدد أعضائه الحاليين عشرون ولكن على أساس القاعدة التى تقدمت بها الحكومة سيصبح عدد أعضائه ثمانية وعشرين وعلى أساس القاعدة التى أقرها مجلس النواب سيصبح هذا العدد ستة وخمسين بل أقول ستا وستين بعد تعديل الدوائر ، هـذه هى الفكرة التى حدت بالحكومة الى اتخاذ الدوائر الانتخابية أساسا لعملية الانتخاب لمجالس المديريات حتى تكون نسبة التمثيل واحدة فى جميع المديريات فلا تختلف هذه النسبة فى أسوان عنها فى الغربية والشرقية أو أية مديرية أخرى ، لكل ستين ألفا من السكان عضو واحد يقوم بتمثيلهم .

ولقد اتجهت الحكومة باتخاذ الدوائر الانتخابية أساسا لانتخاب مجالس المديريات الى قصد عملى ، ذلك أن للدوائر الانتخابية دفاتر انتخاب معينة . وفى جعل الدائرة الانتخابية لمجالس المـديريات هى الدائرة الانتخابية لمجلس النواب توفير لعمل كثير ومجهود كبير لأن دفاتر الانتخـاب تكون واحدة وتكون واحدة أيضا عملية التعديل فيها . وفى هـذا من تسهيل العمل وتبسيط الاجراءات ما لا يستهان به .

لهذه الأسباب رأت الحكومة أن تجعل الانتخاب لمجالس المديريات قائما على أساس الدوائر الانتخابية لمجلس النواب .

ومن جهة أخرى فان عضو مجلس المديرية لا يمكن أن يقال قانونا أنه يمثل الدائرة الانتخابية فقط بل انه يمثل المـديرية كلها ، والدستور لم يتعرض لتقسيم المديريات الى مراكز لأن ذلك عمل ادارى وكل ما تناوله المـادة ١٣٢ منه هو اعتبار المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية تمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فالعضو الذى ينوب عن الدائرة الانتخابية فى المديرية ، يمثل المديرية كلها .

أما أن يكون من الواجب على العضو الالمـام بشؤون الدائرة فليس الآن موضع الكلام فيه اذ سيأتى ذكر ذلك عند النظر فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من المشروع اذ اشترطت أن يكون المرشح مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها . فهناك فى الواقع مسألتان لم يشأ سعادة محب باشـا الا أن يجمع بينهما ، مع ما بينهما من كمال الانقطاع ، مسألة الدوائر ومسألة انتخاب عضوين أو عضو واحد عن كل دائرة ، وقد شرحت لحضراتكم وجهة نظر الحكومة فيما يختص بالدوائر وسأرجىء كلامى عن مسألة انتخاب عضو أو عضوين حتى أسمع باقى حضرات الأعضاء .

الرئيس — أظن أن البيان الذى أدلى به حضرة وكيل وزارة الداخلية عن مسألة الدوائر الانتخابية كاف .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — وأنا أيضا أوافق عليه كل الموافقة .

الرئيس — ليتفضل الآن حضرة وكيل وزارة الداخلية بابداء رأيه فى مسألة انتخاب عضو أو عضوين عن كل دائرة .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — مسألة انتخاب عضو واحد لمجلس المديرية عن كل دائرة انتخابية مسألة صممت عليها الحكومة فى جميع الأدوار التى مر بها قانون الانتخاب أمام مجلس النواب وهى لا تزال مصممة عليها الى الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — يعنى أن الحكومة ترى أن يمثل كل دائرة انتخابية عضو واحد لمجلس المديرية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — نعم . والاعتبارات التى حملت الحكومة على أن تتقدم للبرلمان بمشروعها المتضمن انتخاب عضو واحد لا عضوين لكل دائرة هى أولا : أنها أرادت أن تكون نسبة التمثيل فى مجالس المديريات ومجلس النواب واحدة فرأت أن كل ستين ألفا من السكان يمثلهم عضو واحد فى مجلس النواب ، يمثلهم أيضا عضو واحد فى كل مجلس مديرية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لماذا ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — رأت الحكومة أن خير التشريع ما تناسق بعضه مع بعضه فكل خروج عن فكرة أساسية محدودة لا مبرر له ، وأنا لا أفهم ما هو المبرر فى أن يمثل كل ستين ألف نسمة عضوان فى مجلس المديرية وعضو واحد فى مجلس النواب .

ثانيا — أن الحكومة رأت أن أعمال مجالس المديريات أعمال تنفيذية اذ ليس فيها شىء من التشريع مطلقا وانما هى هيئات نيابية أقامها الشارع الى جانب السلطات التنفيذية لتشترك معها فيما عهد اليها من أعمال التنفيذ ومعروف أن أعمال التنفيذ تختلف اختلافا كليا عن أعمال التشريع ، فاذا كانت كثرة العدد من لوازم أعمال التشريع فقلته من لوازم أعمال التنفيذ ، وهذه الأخيرة لا تحتاج الى أيد كثيرة لأنه كلما كثر عدد القائمين بالتنفيذ قلت الفائدة وتعطلت أعمال التنفيذ التى يضر بها التأخير .

خذوا مثلا أعمالكم فى التشريع — هل تستطيعون حضراتكم أن تقرروا قانونا أو مادة أو حرفا مما قيل هذا فى جلساتكم بالأمس من غير أن تحيلوه الى لجنة مكونة من عدد قليل من بين حضراتكم لتتولى هذه اللجنة فحصه ؟ أظن أن هذا مستحيل .

لهذا ، ولأن أعمال مجالس المديريات ليست أعمالا تشريعية رأت الحكومة بعد تجربة واختبار أنه كلما كثر العدد كان ذلك مدعاة الى كثرة الجدل والحوار وتعطيل الأعمال .

(ضجة) .

أنا أتحدى كل من يقول بأن من أعمال مجالس المديريات ما هو تشريعى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — واللوائح التى تضعها مجالس المديريات ؟

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — ليست تشريعية... ... ...

ولقد وردت بتقرير اللجنة عبارة أظن أن بها خطأ وهى : "كان القانون القديم يعتبر كل مركز دائرة انتخابية وكان ينص على وجوب انتخاب عضوين عنها فالأخذ بهذا الرأى الآن لا يعتبر جديدا بل هو فى الحقيقة تمش مع القانون القديم" .

حقيقة كان المركز دائرة انتخابية وكان يمثله عضوان فى مجلس المديرية ولكن هل عدد سكان المركز متساو مع عدد الدائرة الانتخابية فى مشروعنا ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لم نقل ذلك .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — لقد كان القانون القديم يقضى بأن يمثل كل مركز عضوان فى مجلس المديرية ولكن اذا لاحظنا أن مركز زفتى مثلا يبلغ عدد سكانه مائتى ألف نسمة تقريبا وأن عدد الدائرة الانتخابية ستون ألفا فهو بحسب مشروع الحكومة يكوّن ثلاث دوائر انتخابية يمثل كلا منها عضو فكأن هذا المركز سيمثله فى مجلس المديرية ثلاثة أعضاء .

فهل تريدون عددا أكثر من هذا واطلاقا فى التشريع أوسع من هذا الاطلاق ؟

قالوا إن مجالس المديريات قد يحتاج الأمر فيها لتشكيل لجان وأنه كلما كثر عدد أعضائها كان من الميسور تشكيل هذه اللجان ولكن الواقع أن مجالس المديريات لا تشكل لجانا لا عادة ولا نظاما بل تقوم بأعمالها بنفسها .

توجد فى فرنسا التى ضربوا بها المثل مجالس عامة تقابل مجالس المديريات فى مصر وربما كان عددها على نسبة أكثر من النسبة القائمة فى المشروع المعروض ولكن هناك فرقا كبيرا بين فرنسا وبين مصر من حيث طبيعة العمل وكيفية قيام المجالس به ، ففى فرنسا لا تجتمع هذه المجالس الا مرة واحدة فى السنة وتعقد دورا واحدا يستغرق بضعة أيام تقرر فيه مسائل الرسوم وتنظر فى أعمال السلطة التنفيذية ثم تنفض ، ولكن السلطة القائمة باستمرار هى اللجنة الاقليمية (Commissions Départmentales) وتشبه المأمورية البلدية فى المجالس البلدية واللجنة المستديمة فى المجالس المحلية وهى التى تقوم بالأعمال المماثلة لأعمال مجالس المديريات عندنا ولا يزيد عدد أعضائها عن عدد أعضاء هذه المجالس .

أنا لا أقول إنه لا توجد فى البلاد كفايات لسد هذا الفراغ ، بل أعتقد أن فيها بحمد الله كثيرين من الاكفاء ، ولكن الحكومة متمسكة برأيها لكل الاعتبارات التى ذكرتها .

فأرجو من حضراتكم أن تقروا هذه المادة كما جاءت بمشروع الحكومة والاكتفاء بعضو واحد .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — تنحصر الاعتراضات التى سمعتموها حضراتكم على انتخاب عضوين فى مجلس المديرية عن كل دائرة انتخابية فيما يأتى :

يقول حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك ان كل دائرة انتخابية يمثلها فى مجلس النواب عضو واحد فلا يصح أن يمثلها فى مجلس المديرية أكثر من عضو خصوصا وعضو مجلس النواب ينوب عن القطر كله .

ولا أدرى ماذا يريد حضرته من القول هنا بأن عضو مجلس النواب ينوب عن القطر كله أو عن دائرته فهذه المسألة ليس لها ارتباط بموضوعنا وعلى كل حال فحضرته يرى أنه ما دام أن لكل دائرة انتخابية عضوا واحدا فى مجلس النواب فلا يجوز أن يمثلها فى مجلس المديرية أكثر من عضو واحد ولكن الأمر يختلف كثيرا فى الحالتين ، ففى مجلس النواب أعضاء من جميع بلاد القطر لا من مديرية واحدة ، فالقول بأنه ما دام ينتخب لمجلس النواب عضو واحد عن كل دائرة انتخابية وجب أن يكون لمجلس المديرية كذلك عضو واحد قول غير مفهوم ، اذ ليس لهذا القياس أساس صحيح .

ان مجلس المديرية مؤلف من أشخاص من المديرية نفسها نيط بهم النظر فى مصالح مديريتهم ، فيجب أن يكون عددهم متناسبا مع تلك المصالح .

والواقع أنه لا اتصال بين التمثيل فى مجالس المديريات والتمثيل فى البرلمان اذ أن التمثيل فى البرلمان عام يتناول جميع المديريات على نسبة خاصة . فاذا كانت المديريات عشرا أو خمس عشرة أو ثلاثين مديرية كان عدد الأعضاء مائتين أو ثلثمائة أو خمسمائة تبعا لما تنتجه النسبة المتخذة أساسا للانتخاب ، وهذا عدد فى ذاته كاف لذلك التمثيل . ولكن اذا اتخذت هذه النسبة بعينها أساسا لانتخاب مجالس المديريات فربما قل بها عدد الممثلين فى تلك المجالس فى الوقت الذى يكون فيه أعضاء البرلمان كثيرين . هذا فيما يتعلق بالمقارنة بين مجلس المديرية والبرلمان من جهة ما يقال من وجوب اتحاد النسبة الانتخابية .

قال حضرته بعد ذلك بأن النص بعدم الجمع بين العضوية فى المجالس والهيئات المختلفة ربما كان قيدا تضيق به الكفايات عندنا . وقال فى موضع آخر أتريدون أخذ كل الأكفاء ليشتغلوا فى كل جهة ؟ هذه نقطة أخرى يدلل بها على رأيه ، يقول أين نجد الأكفاء لمجالس المديريات ؟ فأقول لحضرته ان عدد أعضاء مجلس النواب بعد التعداد الأخير يصل الى ٢٥٠ عضوا فاذا فرضنا أن مجالس المديريات تحتاج الى ضعف هذا العدد وانه يلزم للجان الشياخات عن كل مركز عضو أو عضوان فبفرض أنه يوجد مائة مركز فيكون عدد ما يلزم لهذه اللجان مائتين ، ولنفرض أيضا أن المجالس البلدية تحتاج الى مثل هذا العدد فالبلاد اذن محتاجة الى مجموع الأعداد المتقدمة فما هو هذا المجموع فى حقيقته ؟ لنفرض أن البلاد محتاجة الى ثلاثة أضعافه بل انها محتاجة الى عشرة آلاف ،

فهل لا نجد من بين الأربعة عشر مليونا عشرة آلاف شخص من الأكفاء لتدريبهم على الخدمات العامة ؟ سمعت بالأمس مدير الجامعة المصرية فى حفلة وضع الحجر الأساسى لبناء الجامعة يقول فى خطبته ان طلبة الجامعة يزيدون على الألفين ، وان مدرسة الحقوق فيها أكثر من خمسمائة طالب وكذلك مدرستا الطب والهندسة ....

سعادة محمد صدقى باشا — ومدرسة المعلمين العليا ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — ومدرسة المعلمين العليا فيها أكثر من ألف طالب ، كل هؤلاء سيحصلون على شهادات عليا وسيكونون رجال المستقبل بل آباء وأجدادا .

التعليم بحمد الله منتشر وفى البلاد كفايات أكثر من حاجتها ، والبلد الذى لا يوجد فيه خمسة آلاف أو عشرة آلاف يكرسون حياتهم للخدمة العامة لا يستحق أى اعتبار ، هذا فيما يتعلق بالعدد . قال حضرته تريدون أن تأخذوا الأكفاء لتشغيلهم ، نعم نريد ذلك ويجب على الكفء أن يتقدم لخدمة البلد والمصلحة العامة فيكون عضوا فى البرلمانات الصغيرة ، ليكون فى المستقبل أكثر نفعا منه فى حاضره فلماذا لا نفتح له الباب ليتمرن على الأعمال العامة ويكون عنوانا لغيره من أهل بلده ؟ أظن أنه لا يمكن الاعتراض على هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — ممكن .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يقول حضرة محمود أبو النصر بك انه لا تصح المقارنة بين العمل فى البرلمان والعمل فى تلك المجالس . ويقول حضرة وكيل الداخلية ان العمل فى البرلمان تشريعى بخلاف عمل تلك المجالس فانه تنفيذى . هــذا قول قيل فى مجلس النواب أثناء المناقشة فى المشروع ففكرت فيــه كثيرا ولكنى لم أفهم له معنى ، لم أفهم كيف يمكن اعتبار أعمــال مجالس المديريات تنفيذية فلقد نعرف عمل السلطة التنفيذية ونعرف فى الوقت ذاته أن أعمال مجالس المديريات تختلف عنها كل الاختلاف .

ان عمل مجالس المديريات ان لم يكن تشريعيا فهو على الأقل تقريرى بخلاف عمل السلطة التنفيذية فهو تنفيذى محض ، مثال ذلك : اذا أرادت الحكومة القيام بعمل من أعمالها عرضت الأمر أولا على البرلمان فهو الذى ينظر فى موضوعه ويقرره أو على الأقل ينظر فى الاعتماد اللازم له ويوافق عليه أو يرفضه . وهــذا عمل تشريعى كما هو معلوم فاذا ما فرغ البرلمــان من عمله التشريعى وأقر الاعتماد وكان خاصا بانشاء سكة حديدية مثلا شرعت السلطة التنفيذية فى التنفيذ بتكليف الفنيين باجراء ما يلزم القيام بالعمل ، فهل هذا هو الذى يعمل فى مجالس المديريات ؟ من الذى يقرر عمل كوبرى أو قنطرة كما قال سعادة محمد محب باشا ، هل الحكومة تقرره أو البرلمان الذى يقرره ؟ لا هذا ولا ذاك ، انما الذى يقرره هو مجلس المديرية ، وهو الذى ينفذ قراره فعمله اذن ليس تنفيذيا محضا فهو يجمع بين التقرير والتنفيذ وربما كان عمله من هذه الجهة أكبر أهمية من عمل الحكومة التنفيذى البحت .

كان لجمعية العمومية ، أيام الاستبداد المطلق فى تلك الأيام السوداء ، رأى قطعى فى تقرير الضرائب ولم يترك هذا للسلطة التنفيذية التى كانت تجمع فى يديها كل سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية ذلك لأنه رؤى أن تقرير هذه الضرائب أكبر من أن يترك للسلطة التنفيذية ، تذكرون حضراتكم ذلك ، أما الآن فتقرير الضريبة أصبح من حق مجالس المديريات ، فهل بعد هذا تقولون ان عملها تنفيذى ؟ ان عملها مزدوج تقريرى وتنفيذى تقوم بهما معا فى حين أن السلطة التنفيذية لا تقرر شيئا وانما تعرض الأمر على البرلمان .

لهذا أرى أن عمل مجالس المديريات بحسب نظامها الحالى عمل هام جدا وبحسب النظام المنتظر سيكون أكثر أهمية فى عهد النظام البرلمانى الذى سيكون فيه لتلك المجالس وهى برلمانات صغيرة سلطة أكثر ومسئولية أكبر فى دائرة اختصاصها .

اذن فالقول بأن هذه المجالس يجب ان يكون عدد أعضائها قليلا لأنها مجالس تنفيذية قول مردود .

رأت لجنة الأمور الداخلية فى هذا أن طبيعة العمل فى هذه المجالس تقضى بأن تؤلف لجان تنظر كل منها فى أمر معين وأن هذه اللجان المختلفة تستوجب عددا كبيرا من الأعضاء فقيل لنا اليوم ان هذه المجالس لا تشكل لجانا ، وانما يجتمع أعضاؤها وينظرون فيما يعرض عليهم فاذا قلنا أن أعمالها ستتسع وستكون أكثر خطرا منها الآن فسيضطرها ذلك الى أن تنظم نفسها ولا تكون كما يشعر به قول قاله سعادة محمد محب باشا عن أعضاء مجلس مديرية الغربية من أنهم كانوا يفوضون الأمر اليه حتى فى انشاء قنطرة باعتبار أن ذلك داخل فى سلطته ، لا نريد أن يكون المدير هو المختص بكل عمل فى مجالس المديريات ، بل نريد أن يكون لهذه المجالس رأى وكلمة مسموعة فالدستور جعل لهذه المجالس شخصيات معنوية لتستقل بذاتها لا لتسير تسييرا .

انه كلما كان العدد كبيرا كان ذلك أدعى الى احترام المجلس وأمكن له من التشبث بسلطته مهما كانت رهبة الحكومة ورهبة ممثلها وسطوته فى المجلس ، أما ان كان عدد أعضاء المجلس قليلا لخمسة أو ستة مثلا فقد لا يخلو الحال من أن يكون بأحدهم حياء أو لأحدهم مصلحة فى جهة معينة وللثانى مصلحة فى جهة أخرى وللثالث علاقة شخصية أو غير شخصية فيتعرض المجلس بذلك أو بشىء منه الى تكوين أغلبية فيه تنتصر لرأى ممثل الحكومة وبذلك تتعرض هذه المجالس للخضوع للسلطة التنفيذية ، ولكن اذا كثر عدد الأعضاء كان المجلس كبيرا بعدده وباختصاصاته وكان ذلك أبعد به عن احتمال التأثير فيه .

تلك هى مميزات العدد الكبير والا لو كانت قلة عدد أعضاء المجالس أفضل من كثرتها لما اتبعت قاعدة الاكثار من عدد الأعضاء فى جميع الهيئات النيابية فى بلاد العالم سواء أكانت برلمانية أم غيرها .

أعرف بعض مدن أجنبية قد يصل عدد أعضاء مجلسها البلدى الى ١٩٠ عضوا . هذا وبعض المدن الكبرى تقسم أربعة أقسام ويكون لكل قسم منها مجلس لا يقل عدد أعضائه عن ٨٠ عضوا .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى أى بلد توجد هذه النظم التى يشير اليها سعادة المقرر ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — هذه النظم موجودة فى أمريكا حيث بعض المدن مقسمة أربعة أقسام لكل قسم منها مجلس بلدى عدد أعضائه ثمانون ......

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — وكم عدد سكان المدينة ؟

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — نحو المليون .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — أظن أن هذا غير ممكن .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — أتكلم فى نقطة معينة ، هى أن كثرة عدد أعضاء المجالس مفيـدة وأن من سبقونا فى الحياة النيابية يعرفون ذلك من تجاريبهم الطويلة و يقدرون عظم فائدته .

ينتقد حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك رأى اللجنة فى وجوب انتخاب عضوين عن كل دائرة حتى تكون الدائرة ممثلة بحضور أحد عضويها على الأقل اذا ما غاب الآخر ، ينتقد رأى اللجنـة هذا و يقول ان الأخذ به قد يكون اغراء بتواكل العضوين فلا يحضر كل منهما ارتكانا على الآخر وتكون النتيجة عدم حضور الاثنين فتحرم الدائرة من فائدة تمثيلها وعنده ان الأولى أن يوضع نظام من شأنه أن يكون هنالك عضو أصلى وآخر نائب عنه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرمى الى هذا .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — يكون هـذا الكلام وجيها اذا قررنا أن العضو لا يمرض ولا يعتـذر ولا تطرأ عليه موانع تعوقه عن الحضور ، أما والانسان انسان يمرض الى ما يضطره الى الغياب فلا محل لاعتراض حضرة محمود أبو النصر بك ، تقول اللجنة فى تقريرها ان الأعذار قد لا تجتمع فى وقت واحد لعضوى الدائرة و بذلك تبقى الدائرة دائمـا ممثلة . فهـل هذا القول يفيد ان اللجنة تقصد جعل أحد العضوين أصليـا والآخر نائبا عنه ؟ وهل هذا يغرى بالتواكل ؟ ذلك لم يقصده أحد وكل من العضوين يعرف أن عليه واجبا يحتم عليه أن يؤديه شخصيا وأن عيون الناخبين ترقبه فهو قائم حتما باداء واجب النيابة ، فاذا تأخر عن جلسة لعـذر قوى فلا يصيب دائرته ضرر بسبب غيابه لحضور العضو الآخر .

سعادة محمد صدقى باشا — المسألة تنورت .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — اذن أكتفى .

أصوات : كفى كفى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لى كلمة لا تستغرق أكثر من خمس دقائق .

حضرة عبد الله سليمان اباظه بك — الكلمة لى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا مانع من ذلك .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم يترك سعادة المقرر قولا لقائل . غير أن لى عبارة بسيطة أريد أن أدلى بها ، تلك هى أن مجالس المديريات انما هى مجالس نيابية بأوسع ما تحتمله الكلمة من معان وسلطتها كبيرة والبلاد عامرة بأهل العلم الذين يصح أن ينتخبوا أعضاء فيها ، ولذلك أرى أن تدليل حضرة وكيل وزارة الداخلية وحضرة محمود أبو النصر بك تدليل غريب جدا ؟ أو كلما قل العدد كان ذلك من المصلحة ؟ أسأل حضراتكم هل — لاسمح الله — لو كان عدد أعضاء مجلس الشيوخ خمسين عضوا ، أيقال أن ذلك أفيد للبلاد وفى مصلحتها ؟

سعادة محمد صفوت باشا — (مقرر اللجنة) — بالطبع لا .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أيكون من مصلحة البلاد أن يكون مجلس نوابها مكونا من مائة عضو بدلا من عدده الحالى ؟

لقد تذوقت البلاد طعم الحياة النيابية وهى متعطشة لحرية وقد شهد الخصوم قبل الأصدقاء بنجاح الحياة النيابية عندنا فلم لا نجعل مجالس المديريات معاهد نربى فيها نواب المستقبل ، ان لمجالس المديريات سلطة واسعة فهى تنظر فى انشاء الطرق الزراعية وفى أمور التعليم والشؤون الصحية وبالجملة فلها شأن عظيم .

لذلك أطلب أن يكون لكل دائرة عضوان ان لم يكن ثلاثة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — الواقع أن سلطة مجالس المديريات ليست محدودة ولا هى مقتصرة على النظر فى أمور قليلة الأهمية ، بل هى سلطة كبرى تناولت فرض الضرائب الى حد ارتفع من ٥ ٪ الى ١٠ ٪ بل بلغ ٢٠ ٪ من مجموع الضريبة العمومية أو الى ٢٥ ٪ واسمحوا لى أن أقول فى صراحة بأن الكلمة العليا فى مجالس المديريات هى لمدير المديرية وقد كنت عضوا بمجلس مديرية الشرقية مدة ثلاثة عشر عاما وخبرت كل شىء فيها ، ولقد بلغ الضعف ببعض الأعضاء حدا كبيرا حتى كان الواحد منهم اذا سئل عن رأيه فى موضوع لايسعه الا أن يقول — هل لنا رأى مع سعادة المدير .

(ضجة) .

الرئيس — لاداعى لمثل هذه الأقوال .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — هذا كان قبل عهد الدستور وغرضى من كلامى أن نجعل تلك المجالس آمنة مطمئنة لتسير بحقوق البلاد ومصالح الشعب الى الرقى المنشود .

لا يأس مع الحياة ولا حياة مع اليأس . لا بد أن نعمل وما دمنا نعمل فلا بد من أن نصل الى النهاية .

سعادة محمد صدقى باشا — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يكون لكل دائرة عضوان ؟

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم أريد عضوين لكل دائرة ولا ضرر من كثرة عدد أعضاء تلك الهيئات لأنهم لا يجتمعون كلهم فى صعيد واحد فيخشى من اختلافهم فى الرأى .

أيستكثرون أن يكون لكل دائرة عضوان والحال أن عدد سكانها ستون ألفا أو يزيدون مع أن من أعمال مجلس المديرية النظر فى انشاء الطرق الزراعية والاهتمام بأمر التعليم والشؤون الصحية وفرض الضرائب . ألا يذكرون أن ايراد بعض المجالس قد يربو على الثمانين ألف جنيه؟ فهل لا يصح أن ينوب عضوان عن ستين ألف شخص للاشراف على انفاق هذا الايراد فى شؤون سكان المديرية ؟ ان العدد الذى حدده المشروع هو أقل عدد يصح قبوله .

أصوات : يؤخذ الرأى .

الرئيس — طلب الكلام حضرة عزيز ميرهم افندى ومعالى محمد شفيق باشا وحضرة الشيخ محمد عز العرب بك وغيرهم .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — المجلس تنور .

الرئيس — الكلمة لحضرة وكيل وزارة الداخلية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أخشى ألا تمكن بعد ذلك من الكلام .

حضرة حافظ عابدين بك — أرجو أن يحفظ لى حق الكلام بعد حضرة وكيل وزارة الداخلية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — يشق على أن أسمع أن من نواب البلاد من اذا جلس الى جانب رجال الادارة كانت وظيفته التأمين على ما يقولون ، اذا صح ذلك فانما يكون الأمر راجعا الى عيب خلق فى ذلك العضو لا الى عيب فى نظام المجالس ، واذا صح ذلك أيضا فلا أظن أن كثرة عدد الأعضاء من شأنها أن تشجع العضو على ابداء الرأى بصراحة اللهم الا اذا كانت المسألة مسألة صراع مادى بينه وبين رئيس المجلس .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — الكثرة لها روعة .

الرئيس — لا نعلم بعد لمن ستكون رياسة هذه المجالس .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — ان التدليل يمكن أن يكون له محل عندما يطرح عليكم قانون اختصاص مجالس المديريات ويبحث فيمن تسند له الرياسة . ولا يمكننى بحال أن أسلم بأن هناك من رجال السلطة التنفيذية من يتسلط على ضمائر الأعضاء فى مجالس المديريات ولا على حريتهم واستقلالهم .

هذا من جهة . ومن جهة ثانية لا أزال أقول ان أعمال مجالس المديريات تنفيذية محضة كانت تقوم بها السلطة التنفيذية : فمسائل التعليم تقوم بها وزارة المعارف ، والمسائل الصحية تقوم بها الوزارة المختصة ، وكذلك المسائل الزراعية . كل هذه المسائل تقوم بها السلطة التنفيذية لا مجلس النواب ولا مجلس الشيوخ رقابة ما فى الأمر أن القانون أراد أن يشرك مع كل وزارة عددا معينا من أبناء الأمة فى هيئة مجلس . فالعمل لم يخرج عن أنه تنفيذى ولا زلت أقول

ان طبيعة العمل التنفيذى تستدعى قلة الأيدى لأن الكثرة مدعاة للاضرار والتسويف فى العمل والتأخير فيه .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة عزيز ميرهم افندى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ان نظامنا الادارى ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — ماذا تريد ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن ينتخب عن كل دائرة عضوان أو ثلاثة ان أمكن (تصفيق) .

أقول ان نظامنا الادارى مأخوذ على ما أعلم من النظام الفرنسى فاذا وجد الآن فارق بيننا وبين تلك البلاد فى النظام الادارى ، فما ذلك الا لأن فرنسا داست بأقدامها من زمن على النظام القيصرى المركزى . أما نحن فقد كنا الى أن وضع الدستور نئن تحت سيطرة النظام الاستبدادى المركزى ، وفى اليوم الذى نالت فيه فرنسا حرياتها ببرلمانها زالت السلطة المركزية وتمتعت البلاد بسلطة واسعة فى ادارة شؤونها بنفسها .

ان مصالح البلاد تنقسم الى ثلاثة أقسام : قسم قومى يديره البرلمان ، وقسم اقليمى تتناوله مجالس شبيهة بمجالس المديريات ، وقسم محلى تديره المجالس البلدية . وكل هذه المجالس فى الواقع برلمانات صغيرة تدير المصالح التى تهيمن عليها وكل مجلس له سلطة مستقلة فى الميدان الذى يعمل فيه . ولكى تكون لهذه المجالس السلطة الواسعة التى نريدها لها يجب أن تكون مجالس حقيقية لا مجرد قومسيونات تنفيذية . انظروا حضراتكم الى مديرية كمديرية أسوان مثلا فانها تشمل أربع دوائر انتخابية فقط فاذا أخذنا برأى سعادة وكيل وزارة الداخلية لكان مجلس المديرية فيها مكونا من أربعة أعضاء ، وهذا العدد يقل عن نصف عدد أعضاء أى لجنة من لجان المجلس فلا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون مجلسا بالمعنى الحقيق .

ليست مجالس المديريات سلطات تنفيذية كما يقول سعادة وكيل وزارة الداخلية ، لقد تحدانا بقوله هذا وأنا أتحداه بأن يثبت لنا أنها سلطات تنفيذية فقط لا تقوم بأى عمل تشريعى . ان مجالس المديريات تعتبر من السلطات المعروفة بال (Deliberatifs) .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا . بل هى سلطات (Attributifs) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لو كانت هذه المجالس تنفيذية فقط كما يزعمون لكان يكفى أن يعين أعضاؤها تعيينا لا أن ينتخبوا انتخابا ، انها سلطات تمثيلية (Répresentatifs) تمثل الاقليم الذى تهيمن على شؤونه كما يمثل البرلمان الأمة وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل فى أعمالها . وأقول من الآن اننا نريد — عندما يطرح الأمر علينا — أن نوسع اختصاصها ما أمكن .

يقول سعادة وكيل وزارة الداخلية بأنه يجب مراعاة نسبة واحدة فى التمثيل بين مجلس النواب ومجالس المديريات . وقد نسى أن الأمة ممثلة فى مجلسى البرلمان لا فى مجلس النواب وحده فبجانب مجلس النواب مجلس الشيوخ أعنى أن المديرية ممثلة فى البرلمان بأكثر من عضو واحد لكل دائرة انتخابية .

ان مجالس المديريات مجالس مستقلة شورية يجب أن يتوافر فيها العدد الكافى لجعل الشورى والمداولة حقيقيتين بالمعنى الصحيح وبذلك يجب أن يكون عدد الممثلين لكل دائرة اثنين على الأقل لأنه اذا قل العدد ضاقت دائرة الشورى وضعفت نتيجتها .

تعرفون حضراتكم أن لجنة وضع الدستور — وهى لجنة حكومية ولم تكن من الحرية بمكان — كانت تريد أن تجعل التمثيل النيابى بنسبة عضو عن كل ٧٥٠٠٠ من السكان وهذه النسبة اعتبرها الرأى العام بعيدة عن أن توصل الأمة الى التمثيل الحقيقى فاضطرت اللجنة تلقاء معارضة الأمة الى أن تغير نسبة التمثيل فجعلتها عضوا عن كل ستين ألفا من السكان وكانت الأمة تطلب أن ينتخب عضو عن كل خمسين أو ثلاثين ألفا ، فاذا كانت لجنة حكومية رأت أن يكون التمثيل بنسبة عضو عن كل ستين ألفا فيجب علينا — ونحن نواب الأمة فى عهد دستورها — أن نوسع ما أمكن فى التمثيل النيابى لمجالس المديريات .

لهذه الأسباب أوافق على ما رأته لجنة الداخلية .

(تصفيق) .

الرئيس — طالبو الكلام مع المشروع هم حضرات : محمد شفيق باشا ، عبد العزيز رضوان بك ، الشيخ محمد عز العرب بك ، حافظ عابدين بك ، والذى سيتكلم ضد المشروع هو حضرة محمود أبو النصر بك ، وقد تقدم الينا اقتراحان أحدهما موقع عليه من ثمانية أعضاء ، والآخر من خمسة ، وكلاهما يطلب اقفال باب المناقشة وهذا نصهما :

الاقتراح الأول

" سمعنا بيان سعادة مقرر اللجنة وسعادة وكيل الداخلية وحضرات الأعضاء الذين تكلموا يطلبون عضوين ، ومن يطلبون عضوا واحدا وتنورنا ونعرض لهيئة المجلس الموقرة اقفال باب المناقشة وأخذ الرأى "

أحمد مصطفى ، يس أبو جليل ، محمد جعفر ، مصطفى رشيد ، السيد محمود الشندويلى ، شعبان مؤمن ، محمد زكى عبد الرازق ، عبد الله سليمان أباظه " .

الاقتراح الثانى

" نطلب اقفال باب المناقشة فى هذه المادة "

بيومى مذكور   متولى عمر حجازى   عبد الرحمن للوم
ابراهيم نور الدين   يوسف وهبه "

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على اقفال باب المناقشة ؟

أقفل باب المناقشة والآن يؤخذ الرأى ......

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — العدد غير قانونى .

الرئيس — العدد قانونى ، والآن يؤخذ الرأى فمن يوافق من حضراتكم على رأى الحكومة وهو انتخاب عضو واحد بدلا من اثنين لمجلس المديرية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى من المشروع كما هى .

(تصفيق) .

المادة الثانية

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

أبدلت لجنة الداخلية بمجلس النواب بعبارة "الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى كشوف الانتخاب المحررة ... " التى كانت واردة فى المشروع المقدم من الحكومة بالعبارة الآتية " الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب " .

المادة الثالثة

يشترط فى عضو مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها.

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

(أ) كان مشروع الحكومة يقضى بأن يكون العضو مقيما فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها فعدل هذا الشرط واكتفى بأن يكون العضو مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة .

(ب) كان مشروع الحكومة يقضى بأن يكون ملك المرشح كائنا فى الدائرة فعدل هذا الشرط واكتفى بأن يكون الملك فى المديرية .

١ — مناقشات مجلس النواب

بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٢٨

الرئيس — هذه المادة طويلة ويحسن مناقشتها فقرة فقرة فهل توافقون حضراتكم على الفقرة "أولا" ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل لدى أحد من حضراتكم ملاحظة على الفقرة "ثانيا" ؟

عمر عمر افندى — المشروع المعروض أمامنا الآن يشترط أن يكون العضو مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها فأرى أن يكتفى بالاقامة فى المديرية التى يريد العضو أن يرشح نفسه فى احدى دوائرها لأن عضو مجلس المديرية لا ينظر فى مصلحة الدائرة التى رشح نفسه عنها بل ينظر عادة فى مصالح المديرية بأكلها وما دام أنه يمثل المديرية بأكلها فضلا عن أنه لا يسمى عضو الدائرة وانما يسمى عضو مجلس المديرية لذلك لا أرى محلا لشرط الاقامة فى المركز الوارد بهذه الفقرة خصوصا أنه مباح لكل شخص أن يرشح نفسه عن أية دائرة من دوائر القطر لعضوية البرلمان .

بناء عليه أقدم اقتراحا بهذا المعنى وللمجلس الرأى الأعلى .

المقرر — لقد عرضت لجنة عند مناقشتها فى هذه المادة نقطتان :

الأولى هى تمسك الحكومة بأن يكون المرشح مقيما فى نفس الدائرة والأخرى بأن تكون اقامته فى المديرية ولقد أوضحنا فى تقرير اللجنة المعروض على حضراتكم الخطر الذى ينجم من الاقامة فى المديرية اذ قلنا "ولم تر اللجنة الاكتفاء بجعل الاقامة بالمديرية لما فى ذلك من خطر احتكار هذه المجالس للأسر القوية وابتعادها عن حركة التشريع وهى التمثيل المحلى وبذلك تفوت الفائدة المرجوة من المشروع" هذا من جهة ومن جهة أخرى يحتمل اذا اكتفينا بشرط الاقامة فى المديرية أن توجد مراكز غير ممثلة بمن يهتمون بمصالحها الخاصة من المقيمين بها وفضلا عن ذلك فان هناك مصالح مادية تربط العضو بالمركز الذى يقيم فيه .

أما شرط الاقامة فى نفس الدائرة ففيه تضييق ومنع للأكفاء المقيمين خارجها من ترشيح أنفسهم ولذلك فضلت اللجنة الأخذ بالرأى الوسط وهو شرط الاقامة فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح العضو نفسه فيها ، وأظن أن حضراتكم توافقون اللجنة على رأيها هذا . ولا يخفى على حضراتكم أن دوائر المركز الواحد مشتبكة المصالح وتكاد تكون متحدة الغايات (تصفيق) .

قاسم المصرى بك — ان العضو اذا لم يكن ملما الماما تاما بشؤون دائرته فانه لا يمكنه الدفاع عنها ، لذلك أطلب أن ينص على أن تكون اقامة العضو ثابتة فى الدائرة .

محمد ابراهيم حبيب بك — أوافق على ما أبداه حضرة المقرر وأزيد عليه أن العضو المقيم فى المركز يكون فى العادة ملما بأحوال الدائرة فمثلا هناك مسائل المناوبات المتشعبة الفروع والرى والصرف وقد يحضر جلسة مجلس المديرية مفتش الرى لمناقشة هذه المواضيع . ويهم الدائرة أن يكون ممثلها ملما بها لذلك أنضم للجنة فى رأيها .

ابراهيم دسوقى أباظه افندى — أرى أن يكون العضو مرتبطا بدائرته ومحتكا بأهاليها ومطلعا على حاجاتها فلا يجوز أن نتوسع كثيرا ولا نضيق واسعا خصوصا أن المشروع أطلق القيد فى الضريبة العقارية بجعلها على أملاك فى أية ناحية من نواحى المديرية ولم يجعل الملك كائنا فى الدائرة فقط لذلك أنضم لرأى اللجنة .

محمود فهمى النقراشى افندى — ألاحظ أن بلاد بعض الدوائر قد تكون تابعة لمركزين مختلفين كما أن المركز قد يشمل ثلاث دوائر بينا لا يشمل مركز آخر الا دائرة واحدة فيترتب على هذا أن المرشح لعضوية مجلس المديرية قد يجد الباب واسعا أمامه لترشيح نفسه لثلاث دوائر بخلاف زميله الذى لا يجد أمامه الا دائرة واحدة وفى ذلك عدم مساواة ، فأرى تفضيل الأخذ بشرط الاقامة فى المديرية كلها لأن العضو ينوب عن المديرية جميعها لا عن دائرة خاصة ولذلك أنضم لرأى حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى .

عبد الحميد عبد الحق افندى — انى أؤيد رأى حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى للاسباب الآتية :

أولا — ذكر حضرة المقرر أن عدم الأخذ بشرط الاقامة فى المديرية قد يترتب عليه أن الأسر ذات النفوذ قد تسيطر على دوائر الانتخاب وأرى أن احتياطه هذا جهة ضده لأنه من البعيد جدا أن يمتد نفوذ أسرة الى مديرية بأكملها بل يصح أن يشمل نفوذها مركزا بأجمعه فيمكنها الاستئثار بعضوية مجلس المديرية عن دوائر هذا المركز لعدم وجود المزاحم وهذا بخلاف ما اذا اطلقنا شرط الاقامة بالمديرية كلها فانه يمكن أن يتقدم للترشيح عدد وفير .

ثانيا — فان الرأى الأخير هو للناخبين فاذا رأوا أنه ليس من بين أهالى المركز من يصلح لأن يمثلهم فلا يصح الحيلولة بينهم وبين اختيار من يريدونه من المديرية لأن الوقوف فى سبيلهم لا يتفق مع الروح النيابية .

ثالثا — ألاحظ أن المجلس الموقر قرر فى جلسة أمس أن ينوب عضوان عن كل دائرة وقد أبدى حضرة النائب المحترم فخرى عبد النور بك رأيه بأن تقييد الانتخاب بشروط كثيرة يترتب عليه حصره فى عدد قليل جدا يكاد معه أن يكون الانتخاب تعيينا (تصفيق) .

المقرر — أرى أن تدليل حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى قد انقلب ضده اذ أن التعديل الذى أقررتموه حضراتكم فى جلسة الأمس يساعدنا على اقرار النص الذى قدمته

الجنــة لأنه يتعذر كثيرا أن نجد فى دائرة عضوين تتوافر فيهما الشروط التى نص عليها المشروع فيلجأ الى دائرة أخرى حيث يوجد فيها العضو الكفء . فهذه الجهة بالذات تعزز النص الذى قدمته الجنة .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — اقترح أن تكون الفقرة (ثانيا) من هذه المـادة كما يأتى :

" أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها " .

وسأبين لحضراتكم أنه لا لزوم لبقيــة الفقرة : ان الجنة عند ما وضعت هذه الفقرة حاولت ايجاد رابطة بين العضو وبين الدائرة التى يرشح نفسه فيها فاشترطت أن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكوّن منها الدائرة . فلو تصورنا أن احدى الدوائر تقع فى مركزين فانه يجوز حسب نص الجنة لأى شخص أن يرشح نفسه فى دائرة غير الدائرة التى يقيم فيها وهذه ليست علاقة كافية بل العلاقة الكافية هى أن يكون مرتبطا بمصالح الدائرة ارتباطا وثيقا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان فى نص الجنة قيدا يكون حجر عثرة أمام المتعلمين الذين تضطرهم أعمالهم عادة للاقامة فى البنادر فلو قصرنا النص على الذين يقيمون بالمراكز لأبعدنا بذلك طائفة كبيرة ممن يمكن الانتفاع بمعارفهم وحرمانهم من أن يتقدّموا الى ترشيح أنفسهم . انظروا حضراتكم الى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من قانون الانتخاب التى تقول :

" وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائمـا أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه " .

يجدون حضراتكم أنه يشترط على الشخص الذى يدرج اسمه فى جدول الانتخاب اما أن يكون مقيما فى البلد أوله أسرة فيها أو مصلحة وأظن أن هذه هى العلاقة التى يجب أن تكون بين عضو مجلس المديرية وبين الدائرة فمتى توافر أحد هذه الشروط الثلاثة فى مرشح كان ذلك كافيا وبذلك لا نحرم المتعلمين غير المقيمين فى المركز من أن يرشحوا أنفسهم . ونكون بذلك راعينا المصالح العامة فى الدائرة .

افرضوا حضراتكم أن بلدا من مركز طنطا ضمت الى دائرة من دوائر كفر الزيات فهل يكون معقولا أن يرشح شخص نفسه من مركز طنطا عن هذه الدائرة مع أنه لا صلة له بها مطلقا ؟

لهذا أقدم اقتراحى طالبا الموافقة على التعديل الذى ذكرته .

المقرر — يرى حضرة النائب المحترم مغازى البرقوقى افنــدى أن الرابطة بين العضو وبين الدائرة هى أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها وهذا ليس بكاف لأنه لورجع الى تقرير الجنة لاكتفى بمـا ورد به ولم يرجع الى قانون الانتخاب .

لقد ناقشت الجنة النص الوارد بقانون الانتخاب من جهة الموطن والاقامة وبعــد أن ورد بمشروع الحكومة ذكر الموطن عدلته الجنة بالاقامة وهى أما ان تكون مســتديمة أو شبهها أو أن

يكون العضو مقيما فى جهة أخرى وله محل اقامة فى نفس الدائرة يلجأ اليـه وبذلك يكون محتكا بأهالى الدائرة وملما بشؤونهم عالمـا بشكاويهم فيستطيع الدفاع عنهم لذلك اشترطت اللجنة الشروط التى نصت عليها فى القانون وعلى ذلك لا ترى اللجنه الموافقة على التعديل الذى قدمه حضرة النائب المحترم مغازى البرقوقى افندى .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — لا أفهم والدستور يجيز لعضو البرلمـان أن يتقدم لأية دائرة من دوائر القطر أن يحتم قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات أن يكون المرشح مقيما فى نقطـة معينة . اننى أخشى اذا ما أخذنا بالنص الذى قدمته اللجنة أن تقيم الموانع أمام المتعلمين فلا يصلون الى عضوية هذه المجالس . أضرب لذلك مثلا — تعلمون حضراتكم أن مديريات الوجه القبلى متسلسلة على النيل ومديرية بنى سويف تتكون من ثلاثة مراكز هى ببا وبنى سويف والواسطى فافرضوا أن أحد المحامين من ببا يزاول مزته فى الواسطى فاذا وافقتم على رأى اللجنة فكأنمـا تحرم هـذا الرجل الفنى من أن يتقدم للنيابة عن أهله وعشيرته ومن واجبكم أن تفتحوا الباب على مصراعيه للمتعلمين لتنتفع بهم هذه الهيئات النيابية . بناء عليه أطلب الموافقة على اقتراح حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى »

أحمد رمزى بك — لمـا وضعت لجنة الداخلية نص المـادة الثانية راعت أن المركز هو وحدة تاريخية فى نظر رجال الدستور لأن المركز هو العلاقة التى تربط أهاليه بعضهم ببعض خصوصا أن المعاملات التى بينهم قديمة وأمامها امامتهم فى مركز واحد .

وعلى هذا جرى قانون الانتخاب القديم اذ جعل لكل مركز نائبين فنحن لا نريد أن نفقد هذه الوحدة التاريخية . وان أوجه اعتراض سمعته الآن ضد رأى اللجنـة هو الاعتراض الذى أبداه حضرة النائب المحترم مغازى البرقوقى افندى إذ قال انه لا يصح بمجرد اضافة بلد من مركز طنطا الى دائرة من دوائر كفر الزيات أن يرشح شخص من المركز الأول نفسه لدائرة من دوائر كفر الزيات مع أنه لا صلة له بها . فهل مسألة الانتخاب هى بهذه السهولة؟ ان حضرة العضو المحترم نسى ارادة الناخبين التى عليها المعول اذ لا يمكن أى شخص أن يفوز بالانتخاب الا اذا كانـ واثقا من أن الناخبين راضون عنه فالعـلاقة الحقيقية هى رضاء الناخبين عن المرشح . وزيادة على ذلك فان النائب عن أية دائرة يسعى دائمـا الى الحصول على رضاء أهالى دائرته ولو لم يكن منهم .

يتسائل حضرة النائب المحترم أحمد عبد الباقى راضى افندى لمـاذا لا يستطيع طبيب له عيادة فى مركز بينما يقيم فى مركز آخر، أن يرشح نفسه فى مركز عيادته ؟ ان لجنة الداخلية قالت "ان المراد من محل الاقامة هو المحل الذى يباشر فيه المرشح أعماله كلهـا أو بعضها بصفة دائمة أو شبيهة بهـا كالمحـامى " الخ.. وأظن بعد الايضاح الذى قدمته قد أصبحت المسألة واضحة جدا لذلك أرى الاكتفاء بما جاء فى تقرير اللجنة .

أحمد عبد الغفار بك — أرى فيما قاله حضرتا النائبين المحترمين الأستاذ القراشى والاستاذ البرقوقى شيئا كثيرا من الوجاهة اذ أن بعض الدوائر الانتخابية تتبع لثلاثة مراكز كما أن بعضها

يتبع مركزا واحدا وفى هذا الأمر ما فيه من عدم المساواة بين سكان الدوائر فبينا يكون لأحدهم مركز واحد يرشح نفسه له اذ يجد الآخر ثلاثة مراكز يرشح نفسه لما يختاره منها .

فمثلا دائرة بركة السبع مكونة من بلاد تابعة لمراكز تلا وشبين وقويسنا بينما نجد دوائر أخرى تابعة لمركز واحد والذى أراه لتلا فى هذا الأمر هو أن تكون الدائرة الانتخابية تابعة للمركز الذى يضم قراها أو أكثر سكانها .

الرئيس — المادة تحتوى على أمرين ، الأول : ادراج الاسم فى جدول الانتخاب ، الثانى : شرط الاقامة فالى أى نتيجة يريد حضرة العضو المحترم أن يصل ؟ .

أحمد عبد الغفار بك — أريد أن أضيق شرط الاقامة .

محمود فهمى النقراشى افندى — سبق أن بينت أن بعض الدوائر تضم بلدانا تابعة لثلاثة مراكز أو أربعة كما أن بعضها لا يحتوى الا على بلدان تابعة لمركز واحد وفى هذا كثير من عدم المساواة فى الغرض للرشحين ، على أن عدم المساواة هذا لم يحصل لحكمة بل لمجرد مصادفة . لذلك أرى أن تكون الاقامة فى المديرية كافية .

أحمد عبد الغفار بك — ان الانتخاب لمجالس المديريات يتطلب تمثيلا محليا وخبرة محلية ولذلك فن اللازم أن يكون النائب من أهل الجهة اذ لا معنى أن يأتى شخص من أهالى أشمون ويرشح نفسه عن تلا ولذلك اقترحت أن تكون الدائرة تابعة للمركز الذى تضم أكثر بلاده فبذلك تتوافر الصفة المحلية للعضو .

عبد السلام عبد الغفار بك — انى أعترض على اقتراح أحمد عبد الغفار بك لأن فى ذلك غبنا شديدا على بعض الأشخاص ، مثال ذلك : أن دائرة بركة السبع الانتخابية تتكون أكثرية القرى التابعة لها من مركز قويسنا فاذا أخذنا بقول حضرته فكأنا نحرم أحد التابعين لمركز تلا "وقد يكون كفأ" من ترشيح نفسه فى هذه الدائرة وهذا منتهى التعسف .

رياض المصرى افندى — جاء فى اخر النهر الثانى من الصفحة الأولى "والمراد بمحل الاقامة المحل الذى يباشر فيه المرشح أعماله كلها أو بعضها بصفة دائمة أو شبيهة بها كالمحامى الذى يباشر أعمال صناعته بدائرة ويقيم فى دائرة أخرى وكالمالك المقيم بدائرة وله أطيان بدائرة أخرى يؤجرها أو يزرعها بنفسه" وأرى أن تكون العبارة الأخيرة "يؤجرها أو يزرعها لنفسه" لأن ذلك يمنع كثيرا من اللبس .

المقرر — ان هذه العبارة مقصودة بالذات لأنها تبين الغرض المراد فى هذه المادة اذ تدل هذه العبارة على أنه يذهب لهذه الدائرة ويتردد عليها وله بها مصالح ولا يقصد منها البتة أنه يفلح الأرض بيديه .

الرئيس — تقدمت لنا ثلاثة اقتراحات أحدها من حضرة العضو المحترم مغازى البرقوقى افندى وفى هذا الاقتراح تضييق وتوسيع فى آن واحد ففى مشروع اللجنة نص على أن تقييد اسم لا يلزمه

بأحد جداول الانتخاب فى المديرية كلها وحضرته يقترح أن يكون اسم المرشح مقيدا فى الدائرة نفسها وفى هذا تضييق عن مشروع اللجنة أما التوسيع فهو أنه حذف شرط الاقامة واللجنة تجعله فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يتقدم عنها المرشح والاقتراح الآخر للاستاذ عمر عمر وقد جعل فيه شرط القيد كما وضعته اللجنة انما توسع فى الاقامة بجعلها فى المديرية بأجمعها ، والثالث اقتراح من حضرة أحمد عبد الغفار بك وفيه تحـديد للدائرة بأن جعلها تابعة للمركز الذى يضم أكثرية البلاد التى تتكون منها الدائرة .

فلنبدأ الآن بأخذ الآراء على هذه الاقتراحات مبتدئين باقتراح الأستاذ عمر عمر افندى وهذا نصه :

"أقترح أن تكون الفقرة الثانية من المـادة الثالثة كالآتى :

أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية التى توجد فيهـا الدائرة الانتخابية التى يرشح نفسه فيها وأن يكون مقيما فى المديرية المذكورة" .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — فلنأخذ الرأى الآن على اقتراح مغازى البرقوقى افندى وهذا نصه :

"أقترح تعديل الفقرة الثانية من المـادة الثالثة كما يأتى :

أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها" .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — لم يبق لدينا الا اقتراح حضرة أحمد عبد الغفار بك وهذا نصه :

"أن يكون اسمـه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز الذى تتبعه الدائرة التى يرشح نفسه فيها وتعتبر الدائرة تابعة للمركز الذى تتبعه أغلبية البلاد المكونة لها" .

أحمد عبد الغفار بك — انى متنازل عن هذا الاقتراح (ضحك) .

على نجيب افندى — لدى تصحيح لغوى للفقرة الثـانية من المـادة الثالثة فقد جاء فيهـا : أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو بأحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها" وهذا نص ركيك العبارة والواجب أن يكون هكذا :

"أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز الذى به الدائرة الانتخابية ... (ضجة) .

الرئيس — لم يبق اذن الا أخذ الرأى على مشروع اللجنة . فالمخالف له يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن وافق المجلس على الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

المقرر — الفقرة الثالثة "أن يكون محسنا للقراءة والكتابة" .

(موافقة عامة).

وهنا رأس الجلسة حضرة حسين هلال بك وكيل المجلس .

المقرر — الفقرة الرابعة "أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لعقارات مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل . ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات المرتونة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية" .

عبد الحليم العلايلى بك — أريد أن أسأل حضرة المقرر : أنه اذا كان لشخص أملاك فى المدينة وأطيان فى الدائرة الانتخابية ويدفع عنهما أموالا مجموعها ثلاثون جنيها يكون له حق الترشيح للانتخاب ؟

المقرر — ليس لمثل هذا الشخص الحق فى الترشيح لأن لعواصم المديريات امتيازا وقد نصت المادة ٢٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب على ما يأتى :

"ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة" .

عبد الحليم العلايلى بك — وما الحكم بالنسبة للشخص الذى يملك مبانى مثلا فى مركز كوم حمادة ميت غمر وله أطيان به مجموع ما يدفعه عنها وعن الأملاك يبلغ ثلاثين جنيها ؟

المقرر — ميز القانون عاصمة المديرية بهذه الميزة دون غيرها من الدوائر الانتخابية وعلى ذلك فمثل هذا الشخص لا يمكن ترشيحه .

عبد اللطيف سعودى افندى — أقترح أن تعدل الفقرة الرابعة من المادة الثالثة كما يأتى :

"أن يكون ممن يدفعون ضرائب عقارية من ثلاث سنوات لا تقل سنويا عن ثلاثين جنيها مصريا أو مستحقا فى وقف لا يقل ريع استحقاقه السنوى عن ٣٠٠ جنيه مصرى أو يملك محلا تجاريا فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها لا يقل رأس ماله عن ٥٠٠٠ جنيه مصرى أو يتناول معاشا سنويا من الخزانة العامة لا يقل عن ٣٠٠ جنيه مصرى على ألا يكون قد خرج من الخدمة بحكم تأديبى" .

وتعدل أيضا الفقرة الأخيرة من هذه المادة كما يأتى :

" و يعفى من شرط النصاب المالى أو الضريبة العقارية حملة الشهادات العليا الذين يمارسون أعمالا حرة فى المديرية من ثلاث سنوات قبل الانتخاب " .

أما الأسباب التى دعتنى الى طلب هذا التعديل فهى :

أولا — بالنسبة لاشتراط دفع الضريبة العقارية قبل الانتخاب بثلاث سنوات فذلك حتى ينتخب المالكون الحقيقيون لا من يصلون بواسطة عقود صورية لاثبات دفع ضريبة عن أراض لا يملكونها فى الواقع ، وبذلك يصلون لترشيح أنفسهم مع أنهم ليسوا من أصحاب المصالح الحقيقية فى المديرية .

ثانيا — بالنسبة للتعديل الذى أطلبه فيما يختص بالمستحق فى وقف فاننى أرى أن ينظر الى قيمة استحقاقه فى الريع لا الى الضريبة التى تؤخذ على حصته فى الوقف لأن الاستحقاق فى الوقف يكون على الشيوع فى غالب الأحيان وبذلك يتعذر معرفة الضريبة التى يدفعها .

أما معرفة الريع فأسهل كثيرا من معرفة الضريبة وهو يدل على ما يستحقه فعلا .

ثالثا — بالنسبة للتجار ، حتى يمكن ادخال هذا العنصر فى تلك المجالس التى كثيرا ما تنظر فى أعمال لا تهم المزارعين فقط بل تهم التجار أيضا ولأن لهم من الخبرة فى الأعمال العامة ما يساعد هذه المجالس على أداء أعمالها على الوجه الأكمل . أما بالنسبة لأرباب المعاشات فقد اقترحت النص عليهم حتى يمكن الاستفادة من خبرتهم الطويلة فى الأعمال الحكومية .

رابعا — فيما يختص بمعافاة المتعلمين من النصاب فأظن أنه يجب أن نفتح أمامهم باب الانتخاب حتى يمكن الاستفادة من معارفهم العلمية خصوصا من يمارسون منهم أعمالا حرة لها قيمتها المالية التى قد تعادل النصاب المشترط بالنسبة لأصحاب الأملاك فضلا عن أن لأصحاب الأعمال الحرة اتصالا وثيقا بأهالى المديرية وتعرف حاجاتهم وما يعود عليهم من المنفعة لكثرة اختلاطهم بهم أثناء ممارسة أعمالهم .

المقرر — تعارض اللجنة فى اشتراط دفع الضريبة قبل الانتخاب بثلاث سنوات لأنه يجوز أن يتوفى رجل من ذوى الأملاك قبيل الانتخاب بشهر أو شهرين ويترك ولدا قد أصبح بعد الوفاة حائزا لشروط العضوية بمجلس المديرية . فهل يحرم هذا الولد من التقدم للانتخاب مع أنه أصبح مالكا للنصاب ؟ هذا غير معقول . أما بالنسبة للعقود الصورية التى تكلم عنها حضرة العضو المحترم فيترك أمرها للتحقيق وهو الكفيل باظهار الحقيقة .

أما فيما يختص باعفاء المتعلمين من الضريبة فأنا شخصيا من رأى أقلية اللجنة التى ترى اعفاءهم من الضريبة .

الأستاذ عبد الخالق عطيه — ترى اللجنة أن الأهلية لا تتوافر فى المرشح للعضوية الا اذا كان مالكا لعقارات مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

وجيها فى ذلك أن للصالح المادية تأثيرا فى تقدير الشخص وعلمه وأنه اذا كانت هناك رابطة مادية بين العضو والدائرة التى يرشح نفسه فيها فان فى ذلك ما يحمله على أن يجد و يعمل و يحسن التقدير فى المسائل التى يكلف ببحثها لفرض ضريبة عقارية اضافية مثلا .

وقد أرادت اللجنة أن تجود على أهل العلم فأعفتهم من هذا القيد الى حدّ ما اذ أنقصت بالنسبة اليهم الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بجعلته عشرة جنيهات مصرية وهذا المبلغ يساوى ضريبة ستة أو سبعة من الأفدنة الجيدة أو عشرة من الأفدنة المتوسطة .

انى من الأشخاص الذين يرون ضرورة اشتمال مجالس المديريات على رجال من ذوى الأملاك فى المديرية — من ذوى الأملاك فقط — لأننا محتاجون اليهم باعتبار أنهم مختلطون بالأهالى و يعرفون مصالحهم المادية ولكنى أرى أنه يجب أن يكون للعلم مجال فى هذه المجالس وأن يشغل الشباب حيزا فيها لما فى ذلك من المصلحة العامة .

انى أصرف النظر يا حضرات الزملاء عن عدم اشتراط نصاب مالى للعضوية فى مجلس النواب أصرف النظر عن هذا وعن أن كثيرا من العاملين النابغين فى هذا المجلس هم من كبار اللارأسماليين وأصرف النظر أيضا عن ان فى مناصب القضاء ، وهى من أشرف مناصب الدولة رجالا قائمين بعملهم بمنتهى الذمة والشرف وهم مع ذلك لايملكون الا مرتباتهم . ولكنى أناقش الفكرة من وجهة موضوعها منطقيا .

انى أرى أن جود اللجنة على أهل العلم يحمل على وجه من وجوهه طابعا قديما ، طابع التأثر بالملكية ، طابع الثروة . ونحن نريد أن نتخلص الى حد ما من هذا الطابع اذا لم تكن هناك حكمة خاصة تستدعى وجوده .

لو أمكن أن يقال ان المالك الذى يتوافر فيه شرط النصاب المالى لا بد أن يكون متصفا بصفة العمل وأن يكون موفور الانتاج ، ولو صح أن نقول ان كل شخص لا يمكنه دفع الضريبة — ولو أنه من أهل العلم — لا يكون صالحا للعمل .

لو كان الجواب فى الحالين بالايجاب لقلت انه يجب لتوافر الأهلية فى مجالس المديريات أن يكون الشخص مالكا لعقار ولكن الأمر مرجعه الى الغريزة ، فكم من شخص لا يملك عقارا ولكنه منتج فى عمله قائم به خير قيام ، حريص على كرامته ، وكم من شخص مالك للدنيا وما فيها ، ولكنه لا يعرف للصلحة العامة والخاصة اعتبارا ولا يقيم لكرامته وزنا .

فالمال ليس حجة فى المسألة التى نتناقش فيها والتى مرجعها الى الغريزة والاستعداد اذ أنه يجوز وجود مالك أشربت نفسه بروح الاقدام والميل الى العمل كما أنه يجوز وجود متعلم لا ميل له الى العمل . و بناء على هذا لا يصح أن نشترط ضريبة عقارية بالنسبة للتعلم ، ومع ذلك اذا كنا اليوم كغيرنا من الأمم التى تفرض ضريبة مئوية على الايراد فأظن أنكم لا تخالفوننى فى أن ما كانت تتقاضاه الحكومة من كثير من حملة الشهادات العليا — الذين جادت عليهم اللجنة جود الشحيح — يربو أضعافا مضاعفة على العشرة أو الثلاثين جنيها التى قد توازى ضريبة منزل واحد . فالمسألة

من وجهة المنطق ومن وجهة المصلحة العامة أيضا هى أن نجعل للعلم دائما مجالا . ولهذا أقترح أن يستثنى حملة الشهادات العليا من هذا القيد . وأرى أن يكون نص الفقرة الأولى من الشرط الرابع هكذا : "أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لعقارات مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويستثنى من ذلك كل من كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العليا . ويجب..." وأن يحذف نص الفقرة الأخيرة من الشرط الرابع المشار اليه — وهنا يخطر بالبال هذا السؤال : من هم حملة الشهادات العليا الذين نص عليهم فى هذه المادة ؟ هل هم حملة الدبلومات المصرية فقط أم حملة الدبلومات الأجنبية المماثلة لها والتى تقدرها وزارة المعارف ؟ نحن نريد هذا البيان لأنه يحدث أحيانا أن تعرض على هذه الوزارة دبلومات مختلفة فترى قبول بعضها ورفض البعض الآخر .

المقرر — بالنسبة لاعفاء حملة الشهادات العالية من النصاب فأنا شخصيا من أقلية اللجنة التى ترى اعفاءهم ، لذلك أترك الرد عليها لحضرة الزميل المحترم محمد يوسف بك لأنه هو مقرر اللجنة فى هذه النقطة . ولى اقتراح بشأن هذا الاعفاء أقدمه الآن للرياسة .

أما الرد على الجزء الأخير من سؤال حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه الخاص بتفسير معنى الشهادات العليا فأقول انها الشهادات العالية المصرية أو الأجنبية التى تعترف بها وزارة المعارف المصرية .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — وهل يدخل فى هذه الشهادات شهادة العالمية ؟

المقرر — نعم .

عبد السلام عبد الغفار بك — أرى أن من يرشح نفسه لمجالس المديريات يجب أن يكون ممن يدفعون الضرائب لأن مجالس المديريات كما قال معالى اسماعيل صدقى باشا فى جلسة ماضية أغلب عملها تنفيذى يختص بمسائل المناوبات والسكك الزراعية وانشاء العزب وغير ذلك مما يتعلق بالأملاك .

يرى الأستاذ عبد الخالق عطيه أن يكون من بين أعضاء مجلس المديرية بعض الرأسماليين .

ويرى أيضا اعفاء المتعلمين من النصاب المالى ولكن هذا قد يمكن حملة الشهادات اللارأسماليين من ترشيح أنفسهم لجميع دوائر المديرية والنجاح فى الانتخاب وبذلك يصبح كل أعضاء مجلس المديرية من هؤلاء اللارأسماليين الذين لا تهمهم مصلحة الأراضى ولا الأملاك .

يقول حضرته ان الترشيح لمجلس النواب لا يشترط فيه توافر نصاب مالى فمن باب أولى يكون الترشيح لمجالس المديريات كذلك ولكنى أرد عليه بأن الترشيح لمجلس الشيوخ يشترط فيه نصاب مالى قدره ١٥٠ جنيها (ضجة) . فهل يريد حضرته أن يكون مجلس المديرية أفضل من مجلس الشيوخ ؟ من أجل هذا — ونحن فى بلد ديمقراطى ليس باشتراكى أو شيوعى — يجب أن يكون

عضو مجلس المديرية الذى يشرع لأهاليها من أصحاب الأملاك وممن يدفعون الضرائب . هـذا هو رأيى فيما يختص بمسألة الاعفاء من النصاب وألاحظ أيضا أن فى عدم احتساب الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديرية أو لأية هيئة أخرى ضمن الثلاثين جنيها اجحافا شديدا لأن هذه الرسوم تتقاضاها مجالس المـديريات وتصرف فى خصائصها فقط . كما ألاحظ أنه أجيز بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية أن تعتبر عوائد الأملاك التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشتركة وأرى أن فى ذلك اجحافا أيضا بالنسبة لأهالى المدن الأخرى التى لا تكون دوائر خاصة ، ومخالفة للدستور الذى يقرر أن المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات — ولذا أرى حذف الفقرتين الثانية والثالثة من الشرط الرابع واضافة عبارة "من ضمنها عوائد الأملاك" بعد عبارة "ضريبة عقارية" الواردة فى الفقرة الأولى من الشرط الرابع .

يوسف أحمد الجندى افندى — تنص الفقرة الرابعة من المـادة الثالثة على أنه لا يجوز انتخاب أى شخص عضوا بمجلس المـديرية الا اذا كان من ذوى الأطيان أو العقارات بشرط أن تكون العقارات كائنة فى بندر المديرية ومعنى هذا أن مجالس المديريات ستكون وقفا على طبقة واحدة من المصريين هى طبقة ذوى الأطيان ، وبعبارة أخرى أنه اذا اعتقد رجل فاضل أنه أهل للقيام بأعباء العضوية فى مجلس المديرية ، وكان اعتقاد الأهالى فى هذا الفاضـل أنه خير من يمثلهم فى مجلس المديرية وخير من يدافع عن حقوقهم ويحافظ على مصالحهم ، ثم أرادوا انتخابه لميزاته قال لهم القـانون قفوا ولا تنتخبوه لأن العضوية فى مجالس المديريات حكر ووقف على أرباب الأطيان .

لو كانت هذه المجالس تنظر فقط فى المصالح المرتبطة بالأطيان والمتعلقة بها دون غيرها من باقى المصالح لقلنا للقانون أصبت وأحسنت .

أما ومجالس المديريات بحسب اختصاصها الحالى والمستقبل أيضا الذى نص عليه الدستور وعبر عنه "بكل ما يهم أهل المديرية" فالقول ان أعضاء هـذه المجالس يجب أن يكونوا من ذوى الأطيان دون سواهم قول فيه تعسف كبير .

ان مجالس المديريات تنظر فى الشؤون الصحية وفى أمور التعليم وفى الأمن العام وفى المواصلات البرية والبحرية وفى مسائل أخرى متعددة . لهذا لا يمكن لأحد أن يقول ان الرجل الفاضل المتعلم الذى لا يملك قيراطا لا تهمه المصالح التى ذكرتها ، اذ أن هذه الأمور تهم المحامى والطبيب والمهندس وكل فرد من أفراد الأمة . كذلك لا يمكن لأحد ما أن يدعى أن المصالح المشار اليها تهم أصحاب الأطيان دون غيرهم ، لأن اختصاصات مجالس المديريات كما ذكرت تهم جميع طبقات الشعب . ولهـذا فمن التعسف كثيرا أن يقفل الباب فى وجوه من يريدون أن يكونوا أعضاء فى المجالس المذكورة اللهم الا طبقة واحدة هى طبقة أصحاب الأطيان .

يقولون ان مجالس المديريات تنظر فى المصالح المـادية . فهل الأطيان وحدها هى التى تمثل المصالح المـادية ؟ أبدا . ان المصالح المـادية متعددة ، فمن أطيان الى تجارة الى صناعة الى أموال

مودعة فى المصارف الى غير ذلك من مظاهر شتى متعددة . فالقول اذن بأن لا يكون عضوا فى مجالس المديريات الا صاحب الأطيان قول فيه تعسف جائر .

ولكن اذا لم تكن هناك مندوحة من وجوب اشتراط دفع الضرائب لحصول على العضوية فى مجالس المديريات ، فالواجب أن نخفف هذا الشرط ونقلل من آثاره بقدر الامكان ، ولو أنى من أصحاب الرأى القائل بأن شرط دفع الضريبة لا يصلح مطلقا للعصر الحاضر . لقد اطلعت على القانون الفرنسى فى هذا الخصوص ، وكل ما يشترطه القانون المذكور هو أن يكون للعضو ارتباط بالمديرية ، وقد فسروا هذا الارتباط بأن يكون العضو من دافعى الضرائب فى المديرية أو من المقيمين فيها ، اذ أن هذا الارتباط هو الذى يسمح للعضو بالوقوف على أحوال المديرية ومعرفة احتياجاتها . وهذا أمر معقول ، اذ لا يصح مطلقا أن يقال ان صاحب العشرة الأفدنة أو الخمسة عشر فدانا أعلم بشؤون المديرية من المهندس أو الطبيب أو صاحب الشهادة العليا المقيم فيها .

ان فى اشتراط دفع الضريبة لحصول على عضوية مجالس المديريات تضييقا على الشعب ، والشعب لا تجتمع كلمته على ضلال ، فلماذا يقال له انه لا يستطيع أن يوجه اختياره الى انتخاب رجل فاضل متعلم لا يملك أطيانا ؟ يقول أصحاب الرأى المخالف كيف نجيز للشعب انتخاب صعلوك أو عريان ! لو سلمنا بهذا فلا حرج على الشعب ، لأنه اذا انتخب عريانا فلأنه يرى أن فيمن انتخبه مزايا تؤهله للدفاع عن مصالح المديرية (تصفيق) .

كيف يشترط فى عضو مجلس المديرية أن يكون من دافعى الضرائب مع أنه لا يشترط ذلك فى أعضاء مجلس النواب ؟ يحاولون دفع هذه الحجة القوية بادعائهم أن مجالس المديريات تنظر فى مصالح البلاد الحيوية بينما يختص مجلس النواب بالتشريع . الله أكبر ! ! ان كل قرار يقره المجلس وكل تشريع يسنه يؤثر تأثيرا كبيرا فى مصالح البلاد المادية والأدبية . يقولون أيضا ان مجالس المديريات تختص بفرض ضرائب اضافية ، ولهذا يجب أن يكون أعضاؤها من دافعى الضرائب .

انى أعجب لهذا القول . والا أفلا نفرض ضرائب فى مجلس النواب ؟ لماذا سمحتم للعريان بأن يكون عضوا فى مجلسكم الموقر ؟ ولأى سبب أجزتم لنا أن نجلس معكم دون أن نكون من دافعى الضرائب مع أننا نقرر أمورا على أعظم جانب من الخطورة لها أثر مباشر فى مصالح الدولة الحيوية ؟ يقول حضرة عبد السلام عبد الغفار بك ان افساح المجال فى مجالس المديريات أمام المتعلمين يجعل الأمر فوضى أو شيوعيا (مقاطعة) .

الرئيس — لم يقل ذلك ، وانما قال ان البلاد لم تأخذ بالمبادئ الشيوعية أو الاشتراكية .

يوسف أحمد الجندى افندى — لقد قال حضرته انه يخشى من المتعلمين فهل هذا حقيق ؟ هل خشيتم منا هنا ؟ هل اذا قام المتعلم فى المجلس خطيبا يتكلم عن هوى ، أم بعد ترو وتبصر ؟ ان توجيه كلام كهذا لا يليق ، اذ لا يجوز مطلقا أن يخشى من المتعلم بالمعنى الذى أراده حضرة عبد السلام عبد الغفار بك ، لأن العلم يثقف العقل ويهذب النفس .

ان اشتراط دفع الضريبة أمر تعسفى لايمكن أن أقبله لأن العصر الحاضر لايجيزه . ولأضرب لحضراتكم مثلا ساطعا على فساد شرط دفع الضريبة : كان القانون النظامى القديم يشترط فى عضو مجلس المديرية أن يدفع ضريبة قدرها ٣٥ جنيها بينما اشترط فى المتعلم أن يدفع ١٤ جنيها فقط ، أما القانون المعروض علينا فيشترط فى المتعلم أن يدفع ضريبة لاتقل عن عشرة جنيهات . فهل وجد فى مجالس المديريات فى الزمن الماضى أعضاء أفاضل يطمأن اليهم و يصح الارتكان عليهم ؟ وهل كان من بينهم من هم أدرى بمصالح المديريات الحقيقية ؟ أظن أنه ان كان قد قد وجد بين أعضاء مجالس المديريات بعض أفاضل تنطبق عليهم الأوصاف المتقدمة ، فلاجدال فى أن الغالبية الكبرى من الأعضاء انما كانت مزيتها قاصرة على التأمين على كل ما يقوله رئيس المجلس أى المدير .

الخلاصة ، انه يجب افساح المجال أمام المتعلمين إذ أنه لا خطر من وجودهم فى مجالس المديريات . هذا فضلا عن أن المتعلمين فى بلادنا فريقان : يلتحق الفريق الأكبر بخدمة الحكومة ولا أظن أن أحدا منه يفكر فى ترك وظيفته ليكون عضوا فى مجلس المديرية .

أما الفريق الثانى من المتعلمين فأبا وهم على قيد الحياة ولهذا لا يوجد تكليف بأسمائهم ، ونظرا لأن أفراد هذا الفريق من أسر موسرة وطيبة فان الأهالى تفضلهم على غيرهم لأنهم متعلمون ولا أدرى لماذا يسد الطريق أمام هذا الفريق رغم ميل الشعب اليه .

لكل ما تقدم ألتمس من حضراتكم الموافقة على استبدال عبارة "ويعفى من الضريبة كل من كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية" بعبارة "وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية" الواردة فى آخر (رابعا) من المادة الثالثة .

وكيل وزارة الداخلية — ان الحكومة تمسك بالرأى الذى قدمته اللجنة الى حضراتكم وترجو من هيئة المجلس الموقر ومن كل من يسمع كلمة الحكومة أن يعتقد تمام الاعتقاد أنها لا تقل تقديرا لأصحاب الشهادات العالية عمن تكلم من حضرات النواب . فهى فى الواقع تقدر قدرهم وتعرف مكانتهم وقد أفسحت لهم المجال ليتقدموا الى خدمة بلادهم وسط مجالس المديريات . ولكنها تريد ألا تكون تلك المجالس قاصرة عليهم بل أن يكون لهم حق الانتفاع منها لا الانتفاع بها وحدهم .

ان طبيعة العمل فى مجالس المديريات واختصاصاتها تختلف اختلافا كليا عن مجلس النواب .

ان مجلس النواب مجلس تشريعى سياسى وظيفته تقرير المبادئ العامة فى السياسة والاجتماع والمال وكل ما يتعلق بمرافق الدولة . فهو لا يتدخل عادة فى الجزئيات ولا فى التفصيلات بل هو قائم فى الواقع تبعا لطبيعة الحكم البرلمانى على تعدد الأحزاب التى لا تنطق عن هوى أو غرض

بل تقوم على أساس العقيدة السياسية التى يؤمن بها أفراد كل حزب . فالذى يعتنق مبدأ من المبادئ و يعتقد أنه نافع ومنتج يقدم نفسه لناخبيه على هذا المبدأ فاذا ما انتخبوه كان عليه أن يعمل على تنفيذه فى المجلس .

لهذا كان المبدأ والعقيدة هما الملحوظين غالبا فى نظر الناخبين لأعضاء مجلس النواب لا المال أو الجاه أو العلم (تصفيق) .

ولذلك لم يفكر واضعو الدستور ولا قانون الانتخاب فى أن يشترطوا فى عضو مجلس النواب أن يكون ذا مال أو جاه لأنهم يعلمون أن الحكم البرلمانى قائم بطبيعته على انقسام البلاد الى أحزاب يعتنق أعضاؤها مبادئ معينة .

أما مجلس المديرية يا حضرات النواب فليس تشريعيا ولا سياسيا بل هو مجلس مصالح محلية يجب على من يقوم بخدمتها أن يتعرفها بل أن يكون من ذويها .

ان ميزانية مجلس المديرية وماليته انما هى قائمة على رسوم اضافية يقررها على الأهالى وهو يفرضها فى الغالب على الأطيان . فمن العدل ومن المصلحة أن يكون للأشخاص الذين سيتحملون هذه التكاليف والالتزامات الشأن الأول فى وضعها وتنفيذها على أنفسهم فهم الذين يقدرون حاجاتهم ومصالحهم (تصفيق) .

انى لا أطعن فى أهل العلم وأعتقد أن حضرات النواب المعارضين قد غالوا كثيرا فى افتراض الفقر فى العلماء والمتعلمين . ولا أظن أن من الصعب أن يتوافر لدى أصحاب الشهادات العليا الأطيان التى يدفعون عنها نصاب الضريبة المطلوب منهم .

انى — والحق يقال — أخشى اذا ما اقترح أحد الأعضاء رسما فى مجلس مديرية وكان ممن لا أرض لهم أن يجيبه عضو آخر (اكن ما لكش طين) أخشى أن يوجه اليه هذا الاعتراض .

لقد اشترطنا فى مشروع القانون الحالى أن يدفع كل نائب ضريبة قدرها ثلاثون جنيها ، وقد كانت فى الماضى ٣٥ جنيها وفى الماضى البعيد نوعا ٥٠ جنيها . والضريبة التى اشترطت فى المشروع (أى ثلاثين جنيها) تحصل عن عشرين فدانا فى المتوسط وقد خفضت لحملة الشهادات العليا الى عشرة جنيهات . وكذلك خففت الشدة التى كانت موجودة فى القانون القديم فقد كان مشترطا فيه أن يكون المتقدم للعضوية من حملة الشهادات العليا قد دفع الضريبة فعلا مدة سنتين ولكننا فى المشروع الجديد قد اشترطنا أن يكون مالكا للنصاب المفروض وقت اصدار القانون بدعوة الناخبين . و بهذا قد سهلنا على المتعلمين وحملة الشهادات العليا أن يتوفر لديهم المال اللازم لاشتراط العضوية .

لهذا أرجو الموافقة على النص الذى عرضته اللجنة على حضراتكم فهو فى الواقع ليس مبالغا فيه ، وانى أعتقد أنه لن تكون هناك ، باذن الله ، أية عقبة فى سبيل حملة الشهادات العالية (تصفيق) .

الرئيس — قد أصبح العدد الآن غير قانونى .

(ب) بجلسة ٩ ينايرسنة ١٩٢٨

محمود صبرى افندى (المقرر) — وصلنا فى الجلسة الماضية الى الفقرة (رابعا) من المادة الثالثة فيما يختص بالنصاب الواجب توافره فى المرشح لعضوية مجالس المديريات وفيما يختص بالمتعلمين الحاصلين على شهادات عالية ، ولما كنت فى هذه النقطة الأخيرة من رى الأقلية التى ترى اعفاء حملة الشهادات العالية من الضريبة ، انتدبت اللجنة حضرة الأستاذ محمد يوسف بك مقررا لها فى هذه النقطة لأنه من فريق الأغلبية . ويظهر أنه انضم اليوم الى رأى الأقلية ، ولذلك تقرر أن يكون حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه افندى مقررا للجنة فى هذه النقطة .

ابراهيم دسوقى أباظه افندى — سمعنا من بعض حضرات النواب المحترمين اعتراضين أولهما خاص بالضريبة التى يشترط على الأعضاء دفعها . والثانى خاص بمعافاة حملة الشهادات العالية من الضريبة معافاة تامة . وأنا اذا فهمت الاعتراض الخاص بالمسألة الثانية ، فلا أفهم الاعتراض على المسألة الأولى .

. ميزانية مجالس المديريات قائمة بنوع خاص على الضرائب التى تفرضها هذه المجالس على الملاك ، وعمل هذه المجالس يتعلق بالشؤون المحلية والمادية للمديريات ، وهى شؤون تتعلق بالملكية وبالملاك ، والضرائب عندنا تتفاوت بين ١٢ ٪ و ١٨ ٪ وكلها تقع على كاهل الملاك . وقد أرادت اللجنة أن تجعل لحملة الشهادات العالية ميزة عند ترشيحهم لعضوية هذه المجالس فقامت ضجة وصاح بعضهم قائلا ان اللجنة لا تمشى مع روح العصر الحاضر ، والواقع أن اللجنة تماشى روح العصر الحاضر ، لأن الضريبة المفروضة على العضو لانتخابه فى هذه المجالس كانت ٥٠ جنيها ثم نزلت الى ٣٥ جنيها والآن أصبحت ٣٠ جنيها ، والله يعلم أن فى هذا تمشيا مع روح العصر الحاضر .

أيها الاخوان :

ان صاحب المصلحة هو الذى يحوط مصلحته ومصلحة غيره بالعناية والرعاية ، فاذا اشتعلت النار بمنزل كان اول من يهرع لاطفائها بشجاعة واقدام صاحب المنزل المحترق ثم أصحاب المنازل المجاورة .

أما فيما يختص بعدم اعفاء حملة الشهادات العالية من الضريبة اعفاء تاما فقد سمعت اللجنة فى ذلك لوما شديدا بغير مبرر ، مع اننا نلاحظ كثيرا فى المجلس عند مناقشة مسألة زراعية أو محلية أن بعض النواب ممن لا يحملون شهادات يناقشون هذه المسائل بخبرة ودراية أكثر من سواهم ممن يحملون شهادات .

ثم ألاحظ أيضا أن الذين يتطلعون من حملة الشهادات الى عضوية مجالس المديريات هم فى الغالب ملاك ، ومع ذلك لماذا لا تعتقدون أن فى اشتراط ضريبة على المتعلمين المتطلعين لهذه العضوية حثا لهم على الاقتصاد ، وسعيا وراء الامتلاك ، توصلا الى الالتحاق بعضوية هذه المجالس ؟

وأخيرا ألفت نظر حضراتكم الى أن اللجنة تريد أن تحمى وتميز حملة الشهادات العاليـة الذين يملكون شيئا فى مديريتهم ووطنهم الصغير على أمثالهم الذين لا يملكون شيئا .

ولذلك أرجو الموافقة على رأى اللجنة .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — لى رأى وسط بين رأيى الأقلية والأغلبيـة فى مسألة الضريبة ومعافاة حملة الشهادات العالية منها .

الرئيس — ألم تبده فى الجلسة الماضية ؟

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — نعم أبديته .

الرئيس — التكرار ممنوع ، ولدينا اقتراحات كثيرة فى هذا الموضوع .

محمد يوسف بك — حصلت مناقشة فى هذا الموضوع بالجلسة الماضية ، وقال المنتصرون لرأى اللجنة أقوالا أريد الرد عليها بغاية الاختصار .

تكلم حضرة النائب المحترم عبد السلام عبـد الغفار بك فقال اننا نخشى اذا سمحنا باعفاء المتعلمين الحاصلين على شهادات عالية أن يأتى يوم يصبح فيه أعضاء مجالس المديريات جميعا من هؤلاء المتعلمـين ، وأنا لا أفهم مطلقا أن يخشى انسان أن يكون أعضاء مجالس المديريات متعلمين ، والذى أفهمه هو الخوف من عكس ذلك . اننا اذا وصلنا الى هـذه النتيجة نكون قد وصلنا الى درجة نغبط عليها . على أن هذا التخوف الذى أشار اليه حضرة النائب المحترم لا أظن أنه واقع قريبـا ، فمثلا عددنا فى المجلس يزيد على المائتين ، والذين يحملون شهادات عاليـة لا يزيدون على الربع ، فاذا وصلنا الى هـذه النسبة فى مجالس المديريات لا أعتقد أنه ينشأ عن ذلك ضرر يشكو منه الذين لا يحملون شهادات ، وانى اذا أردت أن أعبر عما يخالج ضمائر الآخرين لقلت انهم يرحبون بانضمام المتعلمين اليهم ، لأنهم يرون أنفسهم محتاجين الى هذه الفئة المتعلمة للاشتراك معهم فى أعمالهم .

أنظروا حضراتكم الى اختصاصات مجالس المديريات تجدوا منها مسائل فنية كثيرة تحتاج الى رأى المتعلمين . والواقع أن هـذه المجالس فى حاجة الى هؤلاء المتعلمين لمدها بالآراء الناضجة والأبحاث الفنية ، ولا شك فى أن وجودهم نافع كثيرا .

تصوروا عكس ذلك — أى خلو المجالس من المتعلمين — عند بحث مسألة فنيـة ، ألا تعتقدون أنه يخشى تغلب رئيس المجلس مثلا لانفراده بالعلم والمعرفة بينهم ؟ ومع ذلك فما الفرق بين الذين يحملون شهادات عالية وبين غيرهم ؟ أليس المتعلمون هم أبناء الآخرين ؟ الحقيقة أن الآباء الذين يريدون عملا صالحا لا يضرهم اشتراك أبنائهم المتعلمين معهم للانتفـاع بمعارفهم فى المصلحة العامة ، بل ان فى ذلك فخرا لهم بنجاح أبنائهم .

يقول حضرة الزميل المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، كيف يعقل ترشيح الذين لا يملكون عقارا يدفعون عنه الضريبة المفروضة مع أن عضوية مجلس الشيوخ يشترط فيهـا كيت وكيت من

النصاب ؟ وفاته أن بجانب الذين يشترط فيهم دفع ضريبة معينة طبقات أخرى لم يشترط لعضويتها أى نصاب وقد عينها القانون بالذات كالوزراء والممثلين السياسيين ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف والنواب العموميين ونقباء المحامين ... الخ . هؤلاء بما لهم من العلم والتجربة يجوز أن يكونوا أعضاءا فى مجلس الشيوخ من غير اشتراط دفع ضريبة .

نحن لا نريد أن نقصر مجالس المديريات على هؤلاء المتعلمين ، ولو قلنا ذلك لكان اعتراض حضرة الزميل المحترم فى محله ، ولكننا نفتح الباب أمام الناخبين ولهم الخيار فى انتخاب من يشاؤن : متعلمين كانوا أو غير متعلمين .

يقول سعادة مندوب وزارة الداخلية أن الحكومة تقدر الشهادات العالية تقديرا عظيما وقد أفسحت المجال أمام حامليها فانقصت الضريبة الى الثلث بالنسبة لهم وجعلتها عشرة جنيهات ، فهل يعتقد سعادته أن العلوم التى حصل عليها حاملو الشهادات العالية جاءتهم عفوا و بغير انفاق؟ الواقع أنهم انفقوا لحصول عليها أموالا طائلة ، بل اضطر بعضهم الى بيع أملاكه لأن العلوم ثروة يستهان فى سبيل الحصول عليها بكل ثمين . والدليل على قيمة العلم وتقديره أن بعض الممالك الأجنبية تجعل للشخص العادى فى الانتخابات صوتا واحدا وللمتعلم ثلاثة أو أربعة أصوات .

يقولون انه يخشى أن يعير العضو بأنه لا مصلحة له لأنه لا يملك شيئا ، وعندى أن هذه كلمات يجب أن يصرف النظر عنها وأن نعلم الناس أن يسيروا حسب الحقائق وأن يضعوا كل شىء فى موضعه .

أما ما قاله حضرة المقرر فانى لا أجد فيه شيئا من الأهمية . ان عبارة المصالح الحقيقة التى يشيرون اليها فى كل وقت هى كلمات لا نريد أن نسمعها الآن ، والواقع أنه لا فرق بين من يملك عشرة أفدنة مثلا وبين من لا يملك شيئا ، اذ الكل مصريون ، والكل أصحاب مصالح فى البلاد .

لذلك أرجو الموافقة على اعفاء المتعلمين من شرط الضريبة احقاقا لحق ، وتمشيا مع روح العصر الحاضر والدستور .

عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك — تكلم حضرات الزملاء فى الجلسات السابقة كلاما يدور حول العلم والجهل والعلماء والجهلاء والأغنياء والفقراء والفرق معروف بين هؤلاء ، عرفناه فى بدء شبابنا عند مطالعة "الفوائد الفكرية" و"أدب الدنيا والدين" ولسنا فى صدد ذلك الآن ولكننا فى صدد وجود علاقة بين الدائرة ومن يمثلها . ولا يمكن أن يكون هذا التمثيل حقيقيا الا اذا كان للنائب ملك فيها وقد فرقنا بين الزارع غير الحاصل على شهادات وغيره من الحاصلين على شهادات عالية ، وقد راعت لجنة الداخلية ذلك بطريقة محسوسة اذ خفضت النصاب الى الثلث وغضت الطرف عن الثلثين . نحن يا حضرات النواب نمجد العلماء ، ولا يمكن لأحد أن يقول ان العلم غير مفيد . ولذلك خفضنا النصاب الى عشرة جنيهات وهو قيد بسيط لا يشعر به حامله . أريد أن أتكلم عن العلاقة التى أشرت اليها وهى الملكية ، التى هى فى الحقيقة ما يدفع النائب الى أن يتحرك الى جهة الخير على أساس المبدأ المعروف ، وهو أن الله وحده هو المتعال عن طلب المنفعة

من وراء نفع الناس ، ولكن البشر جبلوا على الانتفاع من وراء نفعهم للناس . أقول وأقرر أنه اذا انتخب نائب عن دائرة وكان له فيها ملك فلا شك أن هذا الملك يدفعه على الأقل لأن يقترح عمل مصرف أو شق ترعة او اقامة مستشفى أو تشييد مكاتب الى غير ذلك مما يعود بالمنفعة على البلاد حتى اذا أراد الانتفاع شخصيا من وراء ذلك انتفع فى الوقت عينه أقاربه وأهله وجيرانه وكل من يمت اليه بسبب .

يا حضرات النواب : ليس العلم بحكر على الفقراء ولا العمل حكرا على الأغنياء فقد يكون الرجل غنيا و يعمل ، وفقيرا ولا يعمل ، وعالما ولا يعمل ، وجاهلا يعمل بقدر ما يوحى اليه ضميره . لهذه الأسباب أرجو من هيئة المجلس الموقر موافقة اللجنة على مشروعها لأنها فحصته من كل جهاته ولا محل اذن للاعتراض على رأيها .

عبد الحميد عبد الحق افندى — انى أرجو من هيئة المجلس الموقر أن يقرر حذف الفقرة "رابعا" بتاتا بالنسبة للمتعلم وغير المتعلم للأسباب التى سأعرضها على حضراتكم :

قال حضرة المقرر اننا اشترطنا الضريبة العقارية حتى لا يمثل الناخبين فى مجالس المديريات الا أصحاب المصالح الحقيقية فيها وهذا رأى قد يكون فيه بعض الوجاهة ، ولكنى مع ذلك اختلف مع اللجنة اختلافا كليا لأنها اعتبرت أنه ليس من أرباب المصالح الا الذين يدفعون ضريبة عقارية لقد كانت الثروة العقارية فى الزمن القديم هى الثروة المعتبرة ، أما الآن يا حضرات النواب فان الذين يملكون سندات الدين مثلا هم الذين يسيطرون على ثروة العالم لا الذين يملكون عقارات لقد كنا نعيب على المصريين اقتصارهم فى استثمار أموالهم على شراء العقارات ولكن أهاب دعاة الاصلاح بهم ألا يقتصروا على هذا الصنف من الاستثمار بأن يولوا وجوههم شطر المصارف والشركات والسندات فأصغى المصريون الى هذا النداء . وحضراتكم تعلمون أن كثيرا من أرباب الأملاك العقارية باعوا أملاكهم كلها واشتروا بأثمانها سندات وبعضهم اشترك فى بنك مصر و بعضهم الآخر أسس محلات تجارية الى غير ذلك . فهل يكون جزاء هؤلاء — وهم الذين نهضوا بالبلد هذه النهضة وخرجوا من دائرة القديم — أن يضعهم المجلس بمقتضى قرار اللجنة مع المجرمين سواء بسواء و يحرمهم من حقوقهم السياسية ؟ تصوروا حضراتكم مجلسا لا يكون من أعضائه الا من يملك عقارا كيف تكون حاله ؟ تصوروا مجلسا يقصى عنه التاجر أو صاحب المصنع أو الذين يقومون بأعمال البنوك بدعوى أنهم لا يملكون عقارا . انى اعتقد أن مجلسكم الموقر يربأ بنفسه أن يصدر قرارا مثل هذا يكون من مقتضاه ان الذين يشتغلون فى الأعمال التجارية والصناعية — والبلاد أحوج ما تكون الى ترقيتها — لا يشتركون فى هذه المجالس لترقية هذه الشؤون . أمام حضراتكم الدستور الذى اشترط لعضوية مجلس الشيوخ نصابا كبيرا ترون أنه لم ينكر على أصحاب المهن الحرة الاشتراك فى حكم بلادهم بتمثيلها فى أكبر هيئة . فلجنة الشئون الداخلية تنكر — على التاجر وقد تربو ثروته على أكبر دخل للملاك — أن يرشح نفسه لعضوية مجالس المديريات وفى ذلك تناقض بين مع الدستور ، فلو أن اللجنة كانت قررت للتاجر أو أى مصرى

يشتغل فى الأعمال الحرة الحق فى عضوية هذه المجالس مادام دخله فى العام ثلثمائة جنيه لكان ذلك مفهوما ، ولكن بما أنها رأت أنه لا يمثل الدائرة الا من يملك عقارا فهـذا لا يتفق مع الفكرة الحديثة وأرى بالمجلس أن يقرر تشريعا يكون هذا أساسه ، لذلك أطلب من حضراتكم أن تقرروا أن يكون لمن يملك دخلا سنويا مقداره ثلثمائة جنيه الحق فى عضوية هذه المجالس ويكون مثله مثل من يملك ثمانية أو عشرة أفدنة .

عبد السلام فهمى جمعة بك — اخوانى المحترمين ؛ أرجو أن تلاحظوا أن الرابطة المادية بين أعضاء مجالس المديريات وبين ناخبيهم فى مراكز المديرية هى أساس وجود هذه المجالس . هذا أمر متفق عليه فيما بيننا وقد صفقنا جميعا لحضرة مقرر اللجنة فى جلسة ٤ يناير الجارى عند ما ذكر فى رده على حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى مانصه :

"يحتمل اذا اكتفينا بشرط الاقامة فى المديرية أن توجد مراكز غير ممثلة بمن يهتمون بمصالحها الخاصة من المقيمين بها وفضلا عن ذلك فان هناك مصالح مادية تربط العضو بالمركز الذى يقيم فيه " .

اذن روح التشريع وروح اللجنة متفقتان على أن المصلحة المادية هى الأساس فى هـذا التشريع . واذا كان الأمر كذلك فلننظر قليلا الى اصحاب المصالح المادية . لا تخشوا بعد اليوم جهلا فى البلاد يا حضرات النواب لأن التعليم قد أقبل الناس عليه ، وأعرف كثيرا من العمد والأعيان يحملون شهادات عالية ومع ذلك يقيمون فى بلادهم لتمتع بثرواتهم الواسعة . لا تخشوا أن يقال ان الأمر يراد به ابعاد انتخاب حملة الشهادات ، لأن هناك من الملاك من يستطيع أن يسد هذا الفراغ ولا يمكن أن نذكر مطلقا أننا اذا اشترطنا دفع الضريبة على حملة الشهادات العالية أن نحرم مجالس المديريات منهم فان من دافعى الضرائب من هم ذوو كفايات خاصة وحائزون للصفات المطلوبة .

ما هو النصاب المفروض على حملة الشهادات العالية يا حضرات النواب ؟ هو عشرة جنيهات فقط أى ما يوازى ضريبة خمسة أفدنة . اذن ما فائدة العلم الذى لا يمكن صاحبه من امتلاك خمسة أفدنة بعد مضى وقت طويل ؟

أرجو يا حضرات الزملاء أن تعملوا على تشجيع الاقتصاد فى البلاد فنحن مفتقرون اليه وقد صرنا بالعلم أغنياء وها هى المدارس مفتحة الأبواب كثيرة العدد فاذا ما تسابق الناس الى نيل شرف النيابة أرجو أن تفسحوا لهم مجالا يتسابقون فيه الى الاقتصاد ليحوز كل منهم ولو شيئا بسيطا ليتمكن من أن يقول انى وان كنت متعلما فانى مع ذلك من ذوى الأملاك . هذا رأى ورأى آخر أبديه لحضراتكم : من هم أعضاء مجالس المديريات ، وفى أى المسائل يبحثون ؟ انهم يبحثون فى الوجوه التى تصرف فيها الضرائب بعد جبايتها من ذوى الأملاك فى المديرية لا من حملة الأسهم والسندات كما يقول حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى . وبما أن دافعى الضرائب فى المديرية هم أصحاب الأملاك فمن العدل ألا نحرمهم من النظر فى الوجوه التى تصرف فيها هذه الضرائب وألا نحتم عليهم الاشتراك فى العمل مع من لا يدفعون ضريبة .

يقول حضرة النائب المحترم محمد بك يوسف بأنه يباح لمن لا يملكون نصابا الترشيح لانتخابات مجلسى الشيوخ والنواب فهذا قياس مع الفارق . لماذا ؟ لأنه من المعلوم أن هناك ضرائب عامة يشترك فيها كل مصرى كرسوم الجمارك وغيرها ومن بينهم أعضاء البرلمان وهناك ضرائب محلية تصرف فى شؤون خاصة . فدعوا هؤلاء الذين تحصل منهم هذه الضرائب وفيهم ذوو كفايات يتصرفوا فى شؤونهم الخاصة وينفقوا ما يجبى منهم فيما يعود عليهم من الفائدة (تصفيق) .

يوسف أحمد الجندى افندى — أرجو ياحضرات الأعضاء أن يكون مفهوما انى حينما دعوت حضراتكم فى الجلسة الماضية الى العطف على المتعلمين لم أقصد أن أقلل من قيمة ما لأصحاب الأطيان من الجدارة والكفاءة تلك الكفاءة التى اكتسبوها من الخبرة والممارسة طوال زمانهم ، تلك الكفاءة التى لا يمكن أن يدعى مدع أن مجالس المديريات فى غنى عنها ، ولكن ألا يحسن أن توجد بجانب هذه الكفاءة التى اكتسبت بطول الخبرة والمران زمنا طويلا كفاءة من نوع آخر اكتسبت من طريق التعلم والدرس ؟

أظن أن حضراتكم والحكومة واللجنة مقتنعون جميعا معى بوجوب اشتراك هذه الكفاءات والا لما شجعت اللجنة المتعلمين بتخفيض الضريبة بالنسبة اليهم بجعلها عشرة جنيهات بدلا من ثلاثين جنيها . اذن هناك مبدأ لا نزاع فيه ، مبدأ مقرر ومعترف به من الجميع ، وهو أنه لاغنى عن كفاءات المتعلمين هذا أمر بديهى اذ لا يخفى أن من أعمال مجالس المديريات النظر فى الشئون الصحية ، فافترونى حضراتكم ماذا تكون الحال اذا عرضت مسائل طبية وليس بين الأعضاء طبيب ينير المجلس فيها ؟ تنظر هذه المجالس فى أمور التعليم وفى مسائل يضع من أجلها المدير لوائح تطبق على البنادر والقرى .

فمن ذا الذى يدلى بالرأى الصحيح فى هذه المسائل الفنية اذا خلت المجالس من الفنيين ؟

لقد قال حضرة وكيل الداخلية فى الجلسة الماضية ان النظام الحالى يسمح للوزراء أن يندبوا أشخاصا فنيين ليرشدوا المجالس فى المسائل الفنية المعروضة عليها فلماذا لا نسمح لهذه المجالس بأن تضم اليها أعضاء فنيين كذلك يكون لهم الالمام التام بكل ما يعرض عليها من المسائل وليناقشوا الموظف الفنى الذى تندبه الوزارة .

هناك مسائل تتعلق بطرق المواصلات وأخرى متعلقة بالزراعة وكلاهما فى حاجة الى عنصر متعلم يكون بجانب العنصر الآخر الذى اكتسب كفاءته بالخبرة وطول الممارسة . ان المجالس ياحضرات النواب محتاجة لهذين العنصرين بل انكم اذا سألتم فقهاء الدستور أو اذا استعرضتم أعمال المجالس النيابية صغيرها وكبيرها وجدتم أنها تجمع بين العنصرين وهما يسيران فى بحث الشؤون العامة جنبا الى جنب وذلك لأن لكل عنصر منهما عقلية تختلف عن الأخرى فاذا ما امتزجتا عند المناقشة أسفرتا عن الرأى الصحيح .

ان الفرق بيننا وبين المعارضين لنا فى الرأى هو أننا نقول انكم ما دمتم معترفين بأن العنصر المتعلم يجب أن يكون موجودا فى هذه المجالس ويجب تشجيعه فافسحوا له الطريق وشجعوه بكل الوسائل .

أما المعارضون لنا فانهم يريدون أن يشجعوا المتعلمين ظاهرا وهم فى الواقع يعملون على تثبيط كل حركة ترمى الى دخول أصحاب الشهادات العالية فى هذه المجالس (ضجة) .

أصوات : لا . لا .

يوسف أحمد الجندى افندى — أرجو ألا تقاطعونى انى أتكلم عمليا وأسأل كل نائب من حضراتكم بضميره وذمته أن يرجع الى دائرته ويستعرض عدد الأشخاص الذين يجمعون بين الشهادات العالية وبين الضريبة العقارية (ضجة) .

أصوات : كثيرون .

يوسف أحمد الجندى افندى — ان هذه الضجة لن تخفى الحقيقة . الواقع يا حضرات النواب أنكم لن تجدوا عددا كبيرا من هذا النوع . انى أقول ذلك وأنا خبير بحالة مركزين من أهم مراكز القطر المصرى وأغناها هما مركزا زفتى وميت غمر . كثيرا ما أجلت النظر فيهما لعلى أجد من يجمع بين الشهادات العالية والضريبة العقارية ليتقدم لعضوية هذه المجالس فما وجدت الا عددا يسيرا يكاد يعد على أصابع اليد (ضجة) .

هناك حقيقة طائفة تجمع بين الشهادات العالية والضريبة العقارية ولكنهم يشغلون وظائف فى الحكومة أوهم أعضاء فى البرلمان أو يشتغلون فى جهات أخرى . انى كنت أود أن يتقدم لهذا المجلس حضرة وكيل وزارة الداخلية باحصاء من هذا القبيل حتى تظهر الحقيقة واضحة جلية .

يقول حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك : لا خير فى الشهادات العليا ان لم تكسب صاحبها بعد ردح من الزمن خمسة أفدنة ، وانى أتساءل هل يحتم على من يحمل شهادة عليا كالطبيب أو المحامى أن يشترى أطيانا بما يتوافر لديه من المال الذى اكتسبه من ممارسة مهنته ؟ ان نظرية شراء الأطيان أصبحت نظرية عتيقة وأصبح كل انسان يفضل استثمار أمواله فى شراء الأسهم والسندات لأنها تعود بفائدة تفوق الربح الذى يأتى من استغلال الأطيان ، انى لا أفترض أن أصحاب الشهادات الذين لا يملكون أطيانا هم فقراء وليسوا من أصحاب المصالح ، فان الرجل الذى يقيم فى الدائرة ويشتغل بالطب أو المحاماة أو الهندسة وتأتى له مهنته بايراد يوازى ايجار ثلاثين فدانا مثلا لا يمكن أن يقال عنه انه لا مصلحة له أو أن يقال ان المتمول الذى يملك خمسة أفدنة هو صاحب المصلحة الحقيق .

فالفرق اذن بين ما نطلبه وما يطلبه حضرات المعارضين أننا نقول انكم ما دمتم تريدون تشجيع المتعلمين فيجب أن تفسحوا المجال لهم ، أما غيرنا فيريد وضع العقبات التى تكون كأداء فى سبيلهم .

يقول حضرة وكيل وزارة الداخليـة اننا اذا أفسحنا الطريق للتعلمين فان مجالس المديريات تصبح قاصرة عليهم وهذا ما أخالفه فيه . ان كل دائرة ينوب عنها فى مجلس النواب عضو واحد ومع ذلك فان حاملى الشهادات العليا من بين أعضائه لا يتجاوزون الربع ان لم يكن أقل . فليس من المعقول اذن أنه اذا انتخب عضوان عن كل دائرة لعضوية مجالس المديرية أن يكونا من حملة تلك الشهادات (تصفيق) .

رياض المصرى افندى — ان أساس التمثيل فى الهيئات النيابيــة هو فى الواقع مبنى على التكاليف المفروضة على الأفراد والجماعات على اختلاف طبقاتها ، لذلك كان التشبيه بين عضوية مجلس النواب وبين عضوية مجالس المديريات تشبيها مع الفارق ، لأن المفــروض فى المجالس النيابية أنها تباشر مصلحة البلاد بالنيابة عن الأمة كلها فى جميع طبقاتها ، والأصــل فى هذا أن هناك تكاليف واقعــة على جميع الطبقات فالملاك يقومون بدفع الضرائب اللازمة لنفقات الدولة من زراعية وعلمية وحربية الخ . والعمال وأصحاب المهن يقوم كل منهم بخدمة البلاد فى حدود مهنته وعلى هــذا الأساس تقرر عند وضع الأنظمة النيابية وتقرير مبدأ حكم الشعوب بنفسها أن جميع الطبقات يجب أن تمثل . وفى بعض الأحوال قد يتغلب بعض الأحزاب على الأحزاب الأخرى لظروف خاصة ويتولى ادارة البلاد ، على أن هــذا لا يمحو المبدأ الأساسى وهو أن من يقوم بالتكاليف يجب أن يتولى الادارة والحكم .

فاذا نظرنا الى مجالس المديريات واختصاصها وجدنا أن أساس تكوينها هو قبول المــلاك لضريبة تفرض على أنفسهم للصرف منها على شؤون المديرية وتحسين أحوالها بحيث يكون هذا الصرف بعيدا عن المنشئات العامة ولذلك يجب أن يكون المــالك صاحب الرأى الأعلى فى الوجوه التى تصرف عليها هذه الضريبة وليس من العدل أن يكون أعضاء هذه المجالس من أشخاص ليس عليهم تكليف ما من تلك الضرائب

أما ما يقوله حضرات النواب المحترمين تأييدا لاعفاء حملة الشهادات العالية من شرط دفع الضرائب فيخيل لى منه أنهم يفرضون أن حملة هذه الشهادات لا مال لديهم على الاطلاق ، وهذا الفرض غير منطبق على الواقع ولا على الحقيقة ولا هو مستحسن ، وانى أؤيد رأى حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى جمعه بك فيما ذهب اليه من وجوب التشديد فى اشتراط الضريبة حتى يهتم المتعلمون بانماء ثروتهم العقارية لأن فى استثمار الأطيان تقويمــا للثروة العامة . لكل هذا أرى أن المصلحة تقضى بعدم اعفاء حملة الشهادات العالية من شرط الضريبة لسببين :

(الأول) لأن فى ذلك حضا على الاقتصاد وموازنة للثروة العامة .

(والثانى) لأن من حق من تقع عليهم الضرائب ان يكون لهم الصوت الاعلى فى فرض الوجوه التى تصرف عليها الأموال المحصلة ، بناء عليــه أرى أن الرأى القائل بضرورة تقرير شرط دفع الضريبة هو رأى موافق للصلحة العامة وأطلب من المجلس الموقر الموافقة عليه .

أصوات : يقفل باب المناقشة .

الرئيس — من يعارض فى اقفال باب المناقشة ؟

الدكتور محجوب ثابت بك — أنا معارض فى اقفال باب المناقشة وأرجو السماح بالكلام للرد على حضرة رياض المصرى افندى حتى لا يكون المجلس عنــد أخذ الرأى تحت تأثير أقواله خصوصا أنه لا يجوز أن يقفل باب المناقشــة فى مسألة حيوية كمسألة انشاء مجالس المــديريات دون أن نبحثها بحثا وافيا .

عبد الحليم العلايلى بك — لقد استغرق بحث الفقرة المعروضة أمامنا جلستين متواليتين وتكلم بعض حضرات الأعضاء أكثر من مرة حتى تنور المجلس وتبينت له جميع الآراء المختلفة .

الرئيس — هل توافقون على اقفال باب المناقشة ؟

(وافقت الأغلبية على ذلك) .

عبد الحليم العلايلى بك — ألاحظ قبل أخذ الرأى على الفقرة الرابعة أن الفقرة الثالثة لم يؤخذ عليها الرأى بعد .

الرئيس — تقدم اقتراح موقع عليه من اثنى عشر عضوا هذا نصه :

"نرجو أن يكون الاقتراع على الفقرة الرابعة بالنداء بالاسم" ، وقد تقدمت اقتراحات متعددة ومتنوعة فى هذه الفقرة فتطبيقا للائحة الداخلية لا يؤخذ الرأى بالاسم على القرار الأخير الذى ينتهى اليه أخذ الآراء فى الفقرة المذكورة .

الدكتور أحمد ماهر — ان الاقتراح الخاص بأخذ الرأى بمناداة الأسماء انما ينصب على اعفاء حملة الشهادات العليا من شرط دفع الضرائب أو عدمه .

الرئيس — اذن يؤخذ الرأى بمناداة الأسماء على اقتراحى يوسف أحمد الجندى افندى ومحمد يوسف بك ونص الأول "أقترح حذف الفقرة الآتية من المادة الرابعة وهى (و ينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية) وأن تبدل بالعبارة الآتية (و يعفى من الضريبة كل من كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العليا)" .

واقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك مشابه لهذا الاقتراح .

وهنا تولى رياسة الجلسة حضرة حسين هلال بك وكيل المجلس .

أخذ الرأى بمناداة الأسماء فقرر المجلس رفض الاقتراح بأغلبية ٨٥ صوتا ضد ٦٣ صوتا .

الرئيس — اذن قرر المجلس عدم الموافقة على اعفاء حملة الشهادات العليا من شرط الضريبة .

عبد الحليم العلايلى بك — سألت حضرة المقرر فى الجلسة الماضية عن الحكم بالنسبة للشخص الذى يملك أطيانا وأملاكا بمركز كميت غمر ومجموع ما يدفعه عنها من الضرائب والعوائد يبلغ ثلاثين جنيها فأجاب حضرته بأن القانون قد ميز عاصمة المديرية بهذه الميزة دون غيرها من الدوائر الانتخابية وعلى ذلك فمثل هذا الشخص لا يمكن ترشيحه . ولكنى أقول أن عواصم المراكز هى كعواصم المديريات فلا معنى للتفريق بينها ، ولا أدرى لماذا لا يجمع بينها فى الحكم . أظن أن هذا يتفق مع مبدأ المساواة لذلك قدمت اقتراحا نصه :

"أقترح أن تعدل الفقرة التى تبدأ من : بالنسبة للعضو المنتخب الخ من المادة الثالثة بما يأتى : « و بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها أو بعضها من عاصمة مديرية أو عاصمة مركز تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة »" .

المقرر — ردا على هـذا أقول أن الفكرة فى هذا التشكيل الجديد والنص على تمييز عواصم المديريات بصفة خاصة هى أننا فى الفقرة الأولى من المادة الأولى رأينا أن يشمل كل دائرة عضو واحد تمشيا مع ما قرره الدستور وقررته المادة ٢٩ من قانون الانتخاب التى نصها :

" تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس " .

يظهر لحضراتكم أن هـذا الامتياز قد خص به قانون الانتخاب عواصم المديريات دون غيرها .

وبما أن الضريبة فى الأصل ضريبة خاصة بالأطيان فقد رأينا أن يكون هناك استثناء لمن كان مقيما فى عاصمة مديرية تكون دائرة واحدة وأجزنا له أن يتقدم للانتخاب حتى يوجد من يدافع عن مصالح هذه العاصمة .

لذلك ، اذا وجد شخص يدفع عوائد مبان فى عاصمة مديرية مقدارها ٢٠ جنيها ولكنه يملك أطيانا فى دائرة المديرية يدفع عنها ما يكمل النصاب فلا يحرم من التقدم للانتخاب .

الرئيس — ان فكرة الدستور فى تمييز عواصم المديريات هى مراعاة عدد السكان فقط دون النظر الى الايراد . فلماذا فرقت اللجنة بين ضريبة الأطيان وضريبة الأملاك ؟ ولماذا لا تعتبر عوائد الأملاك فى البنادر مكملة للنصاب ؟

المقرر — ان الضريبة فى الأصل ضريبة زراعية ، فلم تتعرض اللجنة لعوائد الأملاك التى تتعلق فى الواقع بالمجالس البلدية والمحلية . والمادة ٢٩ من قانون الانتخاب لم تستثن الا عواصم المديريات والمحافظات بالذات ولم تنص على عواصم المراكز .

محمود بك حسن (وكيل الداخلية) — ان الفكرة التى دعت الحكومة الى أن تتقدم للمجلس بالنص الذى قدمته اللجنة لحضراتكم هى : أن الحكومة قد رأت أن هناك فرقا بين مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية . فمجالس المديريات هى أشبه شىء بالمجالس الزراعيـة تعمل للزراع والمزارعين . تعمل للسكك الزراعية . تعمل للتاوبات وغيرها مما يتعلق بالزراعة .

ورأت أيضا أن أهم موارد مجالس المديريات هى الضريبة الاضافية التى تقررها على الأطيان ، لهذا رأت بحق أن تكون الضريبة التى تؤهل الشخص لأن يكون عضوا بتلك المجالس من نوع هذه الضريبة الزراعية .

ان مجالس المديريات لا تفرض ضرائب اضافية على المبانى بل اختصت بذلك المجالس البلدية والمحلية . لهذا رأت الحكومة أن الثلاثين جنيها ، وهى مقدار النصاب ، يجب أن تكون ضريبة أطيان . لاحظت بعد ذلك أن هناك دائرة من الدوائر قد لا يوجد لها أطيان كدائرة عاصمة المديرية التى يزيد عدد سكانها على ثلاثين ألفا و يقل عن ستين ألفا . فرأت من باب الاستثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، احتساب عوائد المبانى التى تدفع فى هذه الدائرة فقط . أما فيما

يتعلق بعواصم المراكز والبلاد الأخرى التى تجبى فيها عوائد مبان فهذه البلاد زمام زراعى وفى الغالب يتوافر فيها عدد كبير من الملاك الذين يدفعون الضريبة الزراعية المطلوبة . بخلاف الحال فى عواصم المديريات إذ لو اشترطنا ذلك فيها فقد لا نجد من يملك النصاب القانونى . هــذه هى الفكرة التى حملت الحكومة على النص على هذا التمييز .

الرئيس — إذن لماذا لم تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات فى النصاب ؟

محمود حسن بك (وكيل الداخلية) — لذلك حكمة أخرى . فان هــذه الرسوم موقتة يطرأ عليها التبديل والتعديل فاحتسابها قد يؤدى الى سقوط العضوية عن بعض الاعضاء وهذا قد يعرض المجالس الى اضطرابات لا يصح أن تكون معرضة لها ، فتلافيا لهذه الحالة غير الثابتة رأينا عدم احتساب هذه الرسوم وأظن أن لهذه النقطة وجاهتها الخاصة .

محمد صالح حرب افندى — ما الحكم بالنسبة لعواصم المديريات التى لا تكون دوائر خاصة ؟

وكيل وزارة الداخلية — ان حكمها حكم سائر المدن .

محمد صالح حرب افندى — اذا وجد فى احدى العواصم التى لا تكون دائرة خاصة شخص يدفع عوائد مبان قدرها عشرة جنيهات وأموال أطيان قدرها عشرون جنيها سنويا . فهل يجوز أن يرشح هذا نفسه باعتبار أن مجموع هاتين الضريبتين يفى بالنصاب المالى المطلوب ؟

وكيل وزارة الداخلية — هــذا غير جائز لأن القاعدة أن تكون الضريبة المقررة فى انتخاب مجالس المــديريات ضريبة زراعية لأن هذه المجالس تنظر فى مسائل الزراعة وفى مصالح الزراع بخلاف المجالس البلدية والمحلية التى تختص بالنظر فى شئون المبانى وسكانها .

محمد صالح حرب افندى — ولكن القاعدة التى يشير اليها حضرة وكيل الداخلية قد أدخل عليها استثناء .

وكيل وزارة الداخلية — قلت ان هذا الاستثناء قاصر على عواصم المديريات التى تكون دائرة انتخابية واحدة . والحكمة فى ذلك أنه لا يوجد بهذه العواصم زمام زراعى كاف والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما .

فخرى عبد النور بك — حيث اننا قد توسعنا وقررنا أن يكون لكل دائرة انتخابية عضوان بدلا من واحد . فلا أرى مانعا من احتساب عوائد المبانى فى البنادر والعواصم التى لا تكون دائرة واحدة ضمن الضريبة المشترطة وذلك أسوة بعواصم المديريات التى تكون دائرة خاصة . إذ أنه من الغبن ألا يسوى بين شخص مقيم فى جرجا مثلا ويدفع عشرة جنيهات عوائد مبان وعشرين جنيها أموال أطيان وبين آخر يقيم فى طنطا مثلا . ولهذا أؤيد اقتراح العلايلى بك .

عبد الستار الباسل بك — أرى أن المسألة التى نناقش فيها الآن تناقض القرار الذى أقره المجلس الآن وهو عدم اعفاء حملة الشهادات العالية من شرط النصاب المالى لأن الفكرة فى هذا القرار هى حصر الدائرة فى الممولين لأن أغلب الضرائب التى تجبيها مجالس المديريات — بل ومجموع

ضرائبها ... انما يؤخذ على الأطيان ، فيجب أن يكون المرشح لهذه المجالس من الممولين دون سواهم . أما الشخص الذى يملك مبانى فى عاصمة مركز أو فى مدينة لهـا زمام ، فأرى أنه لا يصح أن تحتسب بالنسبة له عوائد المبانى ضمن الضريبة المشترطة .

كذلك أرى أن يطبق هـذا المبدأ أيضا بالنسبة لعواصم المديريات إذ أنه لا توجد عواصم مديريات ليس لهـا زمام . ولذا أرى أن تكون الضريبة على الأطيان فقط وأقترح حذف الفقرة الثالثة من الشرط الرابع .

الرئيس — ليقدم حضرة العضو المحترم اقتراحه هذا كتابة .

عبد الحليم العلايلى بك — ان الفكرة التى أشار اليهـا حضرة وكيل الداخليـة تكون صائبة لو أنه قد تقرر أن ينتخب عن كل دائرة عضـو واحد . أما وقد قررتم حضراتكم أن يكون لكل دائرة عضوان فمن المحتم أن تعامل عواصم المراكز معاملة عواصم المديريات بأن تحتسب عوائد الأملاك ضمن الضريبة المشترطة .

عبد الحميد عبد الحق افندى — يخيل الى أن فى كلام حضرة المقرر تناقضا وأرى أن تحتسب عوائد الأملاك كما تحتسب عوائد الأطيان ضمن الضريبة المشترطة .

يقولون ان الحكمة فى اشتراط عوائد الأطيان فقط بالنسبة لمن يرشح نفسـه عن دائرة أخرى غير عاصمة المديرية التى تكون دائرة مستقلة . هى أن مجالس المديريات مجالس زراعية بحتة . فاذا كان الأمر كذلك فانى لا أرى داعيا لوجود أعضاء ينوبون عن عواصم المديريات فى هذه المجالس إذ ماهى المصلحة التى يمثلها هؤلاء ؟ وفى الواقع أن القول بأنها مجالس زراعيـة بحتة فيه تضييق للفكرة التى أنشئت من أجلها تلك المجـالس فضلا عن أنه مخالف للحقيقة . وانى لأعجب كيف يتمتع الشخص الذى يدفع عوائد أملاك فى عاصمة المديرية بحق الانتخاب ، بينما يحرم منـه الشخص الذى يدفع عوائد أملاك فى جهة أخرى كأن الحق فى الانتخاب وعدمه متوقف على الجهة التى يقيم فيها من يرغب فى ترشيح نفسـه لهذه المجالس . وهذا الاختلاف فى المعاملة يضع فارقا بين المصريين ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات .

ولهذا أرى احتساب عوائد الأملاك ضمن الضريبة المشترطة أسوة بأموال الأطيان .

يوسف أحمد الجندى افندى — انى أرى أن القاعدة التى أشار اليها حضرة وكيل الداخلية يجب ان تكون مطلقة فتطبق على كل حالة تمـاثل عاصمة المديرية كالمحلة الكبرى مثلا التى تكون دائرة مستقلة .

وكيل الداخلية — ان المحلة الكبرى لا تكون دائرة مستقلة .

يوسف أحمد الجندى افندى — وأرى أيضا أن من اختصاص مجالس المـديريات النظر فى قوات الخفر وفى طريقة توزيعها على المدن والقرى .

وبما أن مسألة الخفر فى المدن مهمة ، فلماذا لا يسمح للأشخاص الذين يدفعون عوائد مبان وما يتبعها من عوائد الخفر وخلافها بأن يكون لهم من يمثلهم فى مجالس المديريات ؟

يقولون ان مجالس المديريات لا تنظر الا فى المسائل الزراعية ، فهل انشاء المدارس والمستشفيات والمستوصفات من المسائل الزراعية .

الواقع أيها السادة أن اختصاص مجالس المديريات يشمل أمورا أخرى مهمة علاوة على الشئون الزراعية . فما دام الأمر كذلك وما دمتم قد قررتم حضراتكم أن يكون لكل دائرة عضوان بدلا من عضو واحد وما دامت وزارة الداخلية ترى تطبيق مبدأ الاستثناء بالنسبة لعواصم المديريات . فانى أرى أن يطبق هذا الاستثناء أيضا بالنسبة لعواصم المراكز .

وكيل الداخلية — نص القانون الحالى فى المادة الأولى منه على أن يكون عدد أعضاء مجلس المديرية مساويا لعدد الدوائر الانتخابية فيها . ومن المعلوم أن بعض عواصم المديريات تكون — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤ الدستور — دائرة انتخابية .

وقد لاحظت الحكومة أنه من المحتمل ألا يكون لعواصم المديريات زمام زراعى يدفعون عنه الضريبة المقررة ، مما يترتب عليه حرمان الأشخاص المقيمين فى العواصم من ترشيح أنفسهم لعضوية مجالس المديريات اذ حتم القانون عليهم دفع ضريبة على الأطيان . فلكى تتحاشى الحكومة هذا الحرمان رأت أن تحتسب عوائد المبانى فى عواصم المديريات من ضمن الضريبة التى يجب على الأشخاص دفعها ليكونوا أهلا لعضوية مجالس المديريات . وهذا هو السبب الوحيد فى الاستثناء .

على نجيب افندى — وماذا يكون الحكم اذا كان لعاصمة من عواصم المديريات زمام زراعى ؟

المقرر — يكون حكمها فى هذه الحالة كحكم باقى الدوائر .

وكيل الداخلية — هناك مسألة أخرى . قررتم حضراتكم الآن عدم اعفاء حملة الشهادات العالية من دفع الضريبة ارتكانا على أنه يجب فى عضو مجلس المديرية أن يكون ذا مصلحة مادية فى المديرية . وأكبر دليل قدمه أنصار عدم الاعفاء هو أن مجالس المديريات تفرض ضرائب اضافية على الأطيان . فاذا وافق المجلس على احتساب عوائد المبانى فى عواصم المراكز ضمن الضريبة الواجب دفعها ؛ كان معنى هذا أننا نعفى المقيمين فى عواصم المراكز من شرط لم يوافق المجلس فى نفس هذه الجلسة على اعفاء حملة الشهادات العالية منه .

أن الحكومة تفضل حذف الاستثناء الممنوح للقيمين فى عاصمة المديرية التى تكون دائرة انتخابية على منح الاستثناء المشار اليه لعواصم المراكز ، اذ أن الفكرة الأساسية هى أن تكون الضرائب زراعية غير أن الحكومة تخشى أن حذف الاستثناء يؤدى الى حرمان المقيمين فى عواصم المديريات من ترشيح أنفسهم لعضوية مجالس المديريات .

الرئيس — هذا الحرمان الذى تخشاه الحكومة قد ينصب على المقيمين فى عواصم المراكز أيضا .

وكيل الداخلية — يجب على الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم لعضوية مجالس المديريات عن عواصمها أن يكونوا مقيمين فى العواصم نفسها ، ونظرا لأن عواصم المديريات ليست تابعة لأى مركز من المراكز ، يجب على المقيم فى هذه العواصم أن يكون له ملك فيها . ولهذا السبب أباحت الفقرة التى نحن بصددها احتساب عوائد المبانى فى عواصم المديريات ضمن الضريبة الواجب دفعها .

أما عواصم المراكز فلها زمام زراعى ، هذا فضلا عن أن دفع عوائد المبانى فى المراكز يرشح دافعها لعضوية المجالس المحلية والقروية .

أحمد عبد الغفار بك — قرر المجلس فى جلسة سابقة أن يكون لكل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس المديرية بدلا من عضو واحد . فاذا وجدت بلدة تعدادها ٣٠٠٠٠ نسمة ، فهل تعتبر دائرة مستقلة أو تضم اليها بلاد أخرى لتكوين دائرة انتخابية من ٦٠ ألفا ؟

المقرر — تضم اليها بلاد أخرى حتى تكون دائرة انتخابية .

الرئيس — تقدم اقتراحان الأول من حضرة عبد الستار الباسل بك بحذف الفقرة الثالثة من الشرط الرابع من المادة الثالثة ، والثانى من حضرة عبد الحليم العلايلى بك بمساواة عواصم المراكز بعواصم المديريات فيما يختص باحتساب عوائد المبانى ضمن الضريبة المشترطة لعضوية مجلس المديرية .

الدكتور أحمد ماهر — يجب قبل ابداء الرأى فيما يختص بحذف الاستثناء الممنوح لعواصم المديريات أن نعرف ما اذا كان هذا الحذف يؤدى الى حرمان الدوائر المكونة من عواصم المديريات من انتخاب أعضاء يمثلونها فى مجالس المديريات أم لا .

عبد الستار الباسل بك — لكل عاصمة مديرية زمام زراعى . والا فليتفضل حضرة وكيل الداخلية بأن يدلنا على عاصمة مديرية ليس لها زمام زراعى .

وكيل الداخلية — ليس للزقازيق عاصمة مديرية الشرقية زمام زراعى . واذا أراد المجلس معرفة عواصم المديريات التى ليس لها زمام زراعى فألتمس تأجيل هذه المسألة حتى أبحثها .

أصوات : لا داعى للتأجيل .

الدكتور أحمد ماهر — اذا كان تمثيل عواصم المديريات التى تكوّن دوائر انتخابية غير ميسور بدون الاستثناء الذى نحن بصدده وجب قبول هذا الاستثناء . أما اذا كان هذا التمثيل ميسورا بدون الاستثناء المذكور فالواجب على من رفضوا اعفاء حملة الشهادات العالية من شرط دفع الضريبة أن يوافقوا على اقتراح حضرة عبد الستار الباسل بك ، لأن الفكرة الأساسية فى عدم الموافقة على اعفاء حملة الشهادات العالية من دفع الضريبة هى أنه يجب أن يكون لهم ايراد زراعى . لهذا السبب نفسه يجب تأجيل البت فى المسألة التى نحن بصددها حتى نعرف اذا كانت بعض عواصم المديريات التى تكوّن دوائر انتخابية ليس لها زمام زراعى أم لا . لأنه اذا ثبت أن كل

هذه العواصم لها زمام زراعى وجب حذف الاستثناء الممنوح للقيمين فيها ، والا نكون قد أعفيناهم من شرط لم نعف منه حملة الشهادات العالية .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — لا أرى داعيا للتأجيل لأنه سواء أكان لعواصم المديريات زمام أم لا فهذا لا يؤثر فى اقتراح حضرة عبد الستار الباسل بك ، لأن المشترط فى عضو مجلس المديرية أن يكون مالكا لأطيان فى أى جزء من المديرية لا فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها . فلو كان المرشح مقيما فى بندر طنطا مثلا ولكنه يملك أطيانا فى طلخا أو شربين أو دسوق ، فله الحق فى ترشيح نفسه عن بندر طنطا نفسه ولو كان لا يملك فيه شيئا . ولكى نكون متمشين مع المنطق يجب أن نوافق على اقتراح حضرة عبد الستار الباسل بك ما دمنا قد قررنا عدم اعفاء حملة الشهادات العالية من شرط دفع الضريبة .

وكيل الداخلية — من ضمن الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس المديرية — طبقا لما قرره المجلس — أن يكون مقيما فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها أو المركز أو فى المراكز التى تتكون منها الدائرة . فتطبيقا لهذا المبدأ يجب على من يرشح نفسه عن عاصمة المديرية أن يكون مقيما فيها لأنها ليست تابعة لمركز ، ليس هذا فقط بل هناك شرط آخر يجب توفره وهو دفع الضريبة . وقد خشيت الحكومة أن يكون المقيمون فى عواصم المديريات غير مالكين لأطيان تصل ضريبتها الى ٣٠ جنيها مما قد يحرم هذه الدوائر من أن تكون ممثلة فى مجالس المديريات . ولهذا رأت الحكومة منحهم الاستثناء الذى نحن بصدده .

الرئيس — قدّم حضرة عبد الستار الباسل بك الاقتراح الآتى نصه :

"أقترح حذف الفقرة الثالثة من الشرط الرابع من المادة الثالثة".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — سأتلو على حضراتكم اقتراح حضرة عبد الحليم العلايلى بك .

المقرر — سبق أن بينت اللجنة الحكمة فى قصر الاستثناء المشار اليه على عواصم المديريات التى تكوّن بنفسها دوائر انتخابية .

طراف على أفندى — تنص المادة على استثناء عاصمة المديرية التى تكوّن دائرة انتخابية ، فماذا يكون العمل اذا ظهر من التعداد الأخير أن أحد بنادر المراكز يكوّن دائرة انتخابية بنفسه ؟

وكيل الداخلية — ينص الدستور على أن كل ٦٠٠٠٠ نسمة تكوّن دائرة انتخابية ، ولكنه استثنى فى الفقرة الثانية من المادة ٨٤ منه عواصم المديريات التى يبلغ عدد سكانها ٣٠٠٠٠ نسمة ولا يصل الى ٦٠٠٠٠ نسمة ، وأعطى مثل هذه العواصم الحق فى أن تكون دوائر انتخابية بنفسها . فلو فرضنا أن أحد بنادر المراكز نما واتسع حتى بلغ عدد سكانه ٣٠٠٠٠ نسمة ، فهذا النمو لا يعطيه الحق فى تكوين دائرة انتخابية بنفسه ، لأنه لا قياس فى الاستثناء . ولهذا لا يجوز من الوجهة الدستورية منح هذه المراكز الامتياز الممنوح لعواصم المديريات .

الرئيس — ان النقطة التى أشار اليها حضرة العضو المحترم طراف على افندى تؤدى الى النتيجة التى أراد حضرة وكيل الداخلية أن يتحاشاها .

وكيل الداخلية — ان الامتياز الممنوح لعواصم المديريات التى تكون دوائر انتخابية مبنى على أساس دستورى ، ولا يسعنا أن نمنح هذا الامتياز الى بنادر المراكز الا اذا عدلت الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من الدستور . وعلى كل حال فانه اذا وجدت الحالة التى يشير اليها حضرة العضو المحترم طراف على افندى كان لها حكمها وقتئذ .

الرئيس — قدم حضرة العضو المحترم عبد الحليم العلايلى بك الاقتراح الآتى نصه : "أقترح أن تعدل الفقرة التى تبدأ من (وبالنسبة للعضو المنتخب الخ) . من المادة الثالثة بما يأتى : (وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها أو بعضها من عاصمة مديرية أو عاصمة مركز تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة)" .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — تنص المادة الثالثة فى (رابعا) على أنه يجب على من يرشح نفسه لعضوية مجلس المديرية أن يكون مالكا لعقارات مفروض عليها ضريبة قدرها ثلاثون جنيها . والحكمة فى اشتراط دفع الضريبة ظاهرة ، غير أنه يجب علينا عند تقرير قيمة هذه الضريبة مراعاة الروح التى سادت المجلس فى أثناء مناقشة مشروع القانون الذى نحن بصدده .

كان المشروع الأصلى ينص على أن يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد يمثلها فى مجلس المديرية ، ولكن المجلس عدّل هذا النص وقرر أن يكون لكل دائرة عضوان ، مدفوعا فى ذلك بعامل الرغبة فى ضمان تمثيل المديرية تمثيلا وافيا .

ينص المشروع الحالى على أن تكون قيمة الضريبة التى يجب على المرشح دفعها ثلاثين جنيها ، وهى على ما أرى كبيرة بالرغم من أنها تنقص عن الضريبة التى كانت مفروضة فى القانون القديم وقدرها خمسون جنيها . ولا يجوز لنا أن نقارن بين الضريبة الحالية والضريبة القديمة دون النظر الى تغير الظروف والأحوال .

لقد كانت حالة البلاد المالية قبل سنة ١٩٠٧ أفضل بكثير من الحالة المالية فى الوقت الحاضر . فلما ساءت فى سنة ١٩١٤ أنقصت الضريبة من ٥٠ الى ٣٥ جنيها . ولا جدال فى أن حالة البلاد المالية فى سنة ١٩١٤ كانت أحسن من الوقت الحاضر ، ولهذا يجب انقاص الضريبة الى عشرين جنيها حتى يمكن تمثيل المديريات تمثيلا وافيا ، لا سيما أن الثروات نقصت عن ذى قبل نظرا الى توزيعها على أشخاص عديدين .

وكيل الداخلية — اذا أريد أن يكون للتمثيل معنى وجب أن يكون للضريبة الواجب على المرشح دفعها قيمة . كانت الضريبة أولا ٥٠ جنيها فأنزلت الى ٣٥ ، وقد أنزلها المشروع

الحالى الى ٣٠ جنيها ، وانى أعتقد أنه يوجد فى المديريات كثيرون ممن يدفعون هذه الضريبة وزيادة .

أما ما قاله حضرة العضو المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى فلا أستطيع فهمه لأن الضريبة التى كانت مفروضة على الأطيان فى سنة ١٩١٤ هى ذات الضريبة المفروضة فى الوقت الحاضر، ولهذا لا يجوز القول بأن قيمة الأطيان قد نقصت عن ذى قبل . أما فيما يختص بتوزيع الثروة فيوجد — كما قلت الآن — كثيرون ممن يدفعون ضريبة قدرها ثلاثون جنيها . ولهذا لا أرى داعيا الى انقاصها .

أصوات : العدد غير قانونى .

الرئيس — اذن تؤجل المناقشة الى جلسة الغد .

(ج) بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٨

محمود صبرى افندى (مقرر لجنة الداخلية) — وقفنا فى جلسة أمس عند بحث مسألة الضريبة وتكلم بعض حضرات الأعضاء طالبين تخفيضها من ثلاثين الى عشرين جنيها .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — تقدم منا فى جلسة الأمس اقتراح يتضمن تخفيض الضريبة من ثلاثين الى عشرين جنيها وأيدنا فى اقتراحنا هذا حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى فلم يوافق سعادة وكيل وزارة الداخلية على هذا الاقتراح وحجته فى ذلك هى أن الضريبة كانت فى الأصل ٥٠ جنيها ثم خفضت الى ٣٥ جنيها ثم أنقصت فى المشروع الجديد الى ٣٠ جنيها وهذا كله حسن . ولكن حضرات مقدمى الاقتراح بنوا اقتراحهم على ما قرره المجلس من زيادة عدد الأعضاء فى كل دائرة وكانت وزارة الداخلية تعترض على ذلك باعتراض قد يكون له بعض الوجاهة وهو أنه يحتمل عدم وجود العدد الكافى من الأعضاء الذين تتوافر فيهم الشروط وأهمها الضريبة العقارية ، فأمام قرار المجلس المحترم رأينا تحقيقا لهذه الغاية أن نزيل العقبات حتى يكون التمثيل عاما ووافيا فاقترحنا تخفيض الضريبة من ٣٠ جنيها الى ٢٠ جنيها مصريا حتى يتيسر وجود العدد الكافى المطلوب . أما اعتراض سعادة وكيل الداخلية فلا يوجه الى اقتراحنا ما دامت فكرة التخفيض موجودة من قبل لذلك رأينا أن لا ضرر مطلقا من تخفيض هذه الضريبة وأظن أن سعادته يذكر أن الضريبة المنصوص عنها فى القانون القديم المعمول به الآن تشمل الرسوم الاضافية لمجلس المديرية .

وكيل الداخلية — لا تشملها .

اسماعيل سليمان حمزه افندى — على كل حال سواء أكانت تشملها أم لا فأساس اقتراحنا واضح وحكمته ظاهرة وهو مبنى على توفير العدد الكافى من الأعضاء بناء على قرار المجلس بجعل عضوين لكل دائرة بدلا من عضو واحد .

وكيل الداخلية — لازلت على رأيى الأول لأنى كما قلت فى الجلسة الماضية اذا أريد أن يكون هناك تمثيل صحيح وجب أن يكون العضو من ذوى المصالح الحقيقية ومبلغ الثلاثين جنيها ليس بالمبلغ الكبير وقد كان من أكبر الأسباب التى دفعت الحكومة لمقاومة مبدأ تعدد الأعضاء فى الدائرة ليس احتمال عدم وجود العدد الكافى وانما كانت الفكرة مبنية على أن كثرة عدد الأعضاء ربما أخلت بحسن سير الأعمال .

أحمد عبد الغفار بك — انى أؤيد رأى سعادة وكيل الداخلية لأن مبلغ الثلاثين جنيها يوازى ضريبة ١٧ فدانا فى مديرية المنوفية أو ضريبة ٢٠ فدانا فى مديرية متوسطة . والمشاهد أنه يتقدم الى الانتخاب فى كل دائرة عدد كبير من المرشحين فاذا خفضنا الضريبة فمعنى ذلك أن حملة الشهادة العالمية من الأزهر وهم يعدون بالآلاف يزاحمون أصحاب المصالح الحقيقية فى البلاد . فاما أن تقرر ضريبة معقولة واما أن تلغى الضريبة بتاتا وبذلك تفتح باب الانتخاب على مصراعيه ويصبح الأمر فوضى (تصفيق) .

الرئيس — لقد وضحت المسألة فلتأخذ الرأى الآن ، الموافق على جعل الضريبة عشرين جنيها يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن تقررت الموافقة على رأى لجنة الداخلية الذى يقضى بجعل الضريبة ثلاثين جنيها .

المقرر — أرجو ملاحظة تغيير كلمة "العقارات" الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الرابعة بكلمة "الأطيان" .

محمود حمدى بك — أطلب أن تضاف ضريبة مجالس المديريات الاضافية الى ضريبة الحكومة لأن هذه الرسوم ولو أنها موقتة كما تقول الحكومة الا أنها فى الحقيقة ثابتة لأنها اذا ألغيت ترتب على الغائها الغاء مجالس المديريات وفى هذه الحالة لا يكون هناك داع لذكر الضريبة فى هذا القانون أصلا . ولكن بما أن هذه الضريبة مستمرة ومجالس المديريات قائمة فيجب أن تضم الى ضريبة الحكومة .

الرئيس — لم يقل أحد ان ضريبة مجالس المديريات قد تلغى ولكن القول بأنها غير ثابتة يقصد منه أنها عرضة للزيادة والنقصان .

محمود حمدى بك — أعلم ذلك جيدا ولكننا لم نر من حين بدء انشاء مجالس المديريات أن الضريبة المخصصة لها قد نقصت بل انها فى ازدياد مستمر فقد كانت فى بادئ الأمر ٥ ٪ من الأموال الأميرية وهى الآن ١٥ ٪ وأكثر والسبب فى ذلك أن المشاريع الحيوية فى ازدياد وقد وافق مجلس الشيوخ على ضم هذه الضريبة الى نصاب العضو فلماذا لا نسير على منواله ؟

المقرر — ان اللجنة مصرة على رأيها لأن هذه الرسوم موقتة وقد تزيد أو تنقص فينشأ عن تغييرها سقوط بعض الأعضاء .

ابراهيم الهلباوى بك — لقد أنقص المجلس الضريبة المشترط دفعها من العضو المرشح الى ثلاثين جنيها وكانت أكثر من ذلك ولست أدرى لماذا نريد انقاصها أيضا باحتساب ضريبة مجلس المديرية من ضمنها .

لقد كان تشريعنا من أربعين عاما يشترط على المرشحين أن يكونوا ممن يدفعون ضريبة أكثر من ذلك وقد تمشت البلاد فى طريق الثروة ومع أننا تمشينا أيضا مع الروح العصرية فأنقصنا المبلغ المشترط على العضو دفعه بصفة ضريبة الا أننى لا أرى أن نسير فى طريق التنقيص أكثر مما مرنا لأن مجالس المديريات هى بمثابة مجالس الادارة فى البنوك فيجب أن يفكر العضو دائما بأن قراره فى المجلس يؤثر على ماليته .

وأرى أن بقاء الضريبة المشترطة كما هى الآن فى هذا المشروع أدعى لصيانة الأعضاء وطمأنينتهم اذ ان تغيير ضريبة مجالس المديريات قد يؤثر فى بعض الأعضاء فتسقط عضويتهم .

محمود حمدى بك — انى لست مقتنعا بهذا التدليل لأن سقوط العضوية عن بعض الأعضاء كما يكون بتغيير ضريبة مجلس المديرية فقد يكون أيضا اذا باع العضو أطيانه أو تصرف فيها .

المقرر — هذه حالة مغايرة لما يخشاه حضرة العضو المحترم ابراهيم الهلباوى بك لأنه فى هذه الحالة تكون سقوط عضوية العضو عنه بعمله شخصيا .

أحمد رمزى بك — انى لا أرى أن تضاف ضريبة مجالس المديرية الى ضريبة الحكومة فى هذا الشرط لسبب غير ما ذكر وهو أن الأعضاء الذين قد يؤثر فى عضويتهم تغيير الضرائب يعملون بطبيعة الحال على عدم تغييرها وقد يكون ذلك مخالفا للصالح العام .

الرئيس — الموافق على ضم الضرائب الاضافية الى ضريبة الحكومة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن قرر المجلس عدم اضافة الضرائب الاضافية الى ضريبة الحكومة .

المقرر — اذن أتلو على حضراتكم المادة الثالثة حتى يؤخذ عليها الرأى بجملتها .

السعيد محمد سبع افندى — ماهى الشهادات العالية التى تنص عليها هذه المادة وهل تعتبر شهادة العالمية من ضمنها ؟

المقرر — الشهادات العالية هى الشهادات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية المصرية للطلبة الذى أنهوا دراستهم العالية ، أو هى الشهادات الأجنبية التى تعترف بها وزارة المعارف العمومية ، وتعتبر شهادة العالمية شهادة عالية .

السعيد محمد سبع افندى — أرى ألا تعتبر شهادة العالمية من الشهادات العالية لأن حاملها لا يأخذ مرتبا من الحكومة أكثر من ثلاثة جنيهات وأظن أن ذلك ليس من شأن حملة الشهادات العليا .

فخرى عبد النور بك — انى معارض لرأى حضرة العضو المحترم السعيد محمد سبع افندى وأرى اعتبار شهادة العالمية من الشهادات العليا احتراما لصبغتها الدينية وللأزهر الشريف .

الشيخ ابراهيم القاياتى — ان قلة المرتب الذى تخوله شهادة العالمية لحاملها لا يمنع اعتبارها من الشهادات العليا خصوصا أن بعض حامليها يتناولون مرتبا يزيد بكثير على ما ذكره حضرة العضو المحترم وأرجو ألا يعزب عن بال المجلس أن هذه الشهادة تمنح من حضرة صاحب الجلالة الملك بخلاف غيرها من الشهادات التى لا يمهرها غير الوزير المختص وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن حاملى هذه الشهادة يدرسون زمنا طويلا .

المقرر — لقد شرحنا مسألة الشهادات فى جلسة ماضية .

اسماعيل حمزه افندى — أقترح أن تضاف فى آخر الفقرة السادسة هذه العبارة "وأن ينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يحمل شهادة احدى الكليات أو المدارس العالية" (ضجة) .

ابراهيم الهلباوى بك — أقترح أن ينقص مبلغ التأمين الذى يدفعه المرشح الى ثلاثين جنيها بدلا من خمسين لأنى أعتبر ذلك أقرب الى التناسق فى التشريع اذ ان روح المجلس التى تمشت الى جعل الترشيح مباحا للأشخاص ذوى الثروات اليسيرة التى يبلغ ما يدفعونه مالا عنها ثلاثين جنيها ، هذه الروح لا تتناسق مع طلب تأمين قدره خمسون جنيها قد لا يرد الى صاحبه فى حالة عدم احرازه عشر الأصوات . وكلنا عركنا الانتخابات وعرفناها؛ وما من أحد منا الا ويعلم أن كثيرين من المرشحين يظنون — بناء على التأكيدات الشديدة — أنهم حاصلون حتما على ٤٠٠ صوت فلا ينالون ٤٠ ولا شك أن ضياع خمسين جنيها من مرشح قليل الثروة فيه شىء من الارهاق .

الرئيس — الموافق على انقاص مبلغ التأمين الى ثلاثين جنيها يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن يوافق المجلس على بقاء مبلغ التأمين خمسين جنيها .

المقرر — المادة الثالثة :

"يشترط فى عضو مجلس المديرية :

أولا — أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

ثانيا أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة مايدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولاتدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقره السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل الحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العاليـة .

خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

(د) بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

غالى ابراهيم افندى — أريد أن أسأل حضرة المقرر سؤالا وهو :

ان الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن العضو يجب أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها . فاذا كان شخص مقيما فى بلد فى دائرة مكونة من بلاد تابعة لثلاثة مراكز . فهل له أن يرشح نفسه فى احدى دوائر هذه المراكز الثلاثة ؟

المقرر — نص هذه الفقرة صريح وقد أوضحت ذلك للمجلس الموقر عند القراءة الأولى وهو أنه فيما يختص بالاقامة فى المركز أرى أن المسألة واضحـة . أما عن الاقامة فى أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها فلا يصح للعضو ترشيح نفسه الا فى الدائرة التى تكون بلدته داخلة فيها .

الرئيس — بحثت هذه المسألة فى المداولة الأولى طويلا وأظن أنها لا تحتاج الى مناقشـة ثانية واذا كان لحضرة العضو المحترم تعديل فليقدمه كتابة . والآن قدم اقتراح من حضرات النواب .

المحترمين محمود فهمى النقراشى افندى ، والدكتور حامد محمود ، والشيخ أحمد رضوان ، وحفنى محمود سليمان بك ، وعطا عفيفى بك ، وابراهيم راتب بك ، والأستاذ عبد الحميد عبـد الحق ، والدكتور أحمد ماهر هذا نصه :

" نقترح تعديل المـادة الثالثة بجعل الشق الأخير من الفقرة الرابعة هكذا :
« و يعفى من كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية من الضريبة » " .

محمود فهمى النقراشى افندى — نقـترح اعفاء حاملى الشهادات العاليـة من شرط دفع الضريبة ونعرض لهذا الموضوع الخطير بعـد أن عالجه حضرات الأعضاء فى المداولة الأولى بمـا فيه الكفاية لأننا نرى أنه يتعلق بمبدأ عام يفوق فى الاعتبار جميع الاعتبارات المحليـة التى حملت الأغلبية على جعل الفقرة على ما هى عليه فى مشروع القانون المعروض الآن .

هـذا المبدأ هو الذى أقرته لجنة الدستور وأقره البرلمـان فى قانون الانتخاب الذى أصدره فى سنة ١٩٢٤ وهو يقضى بأن لكل مصرى الحق فى أن يختار من يراه صالحا للنيابة عنه فى تقرير شؤون البلاد .

تعلمون يا حضرات الزملاء أنه كان يشترط فى عضو مجلس شورى القوانين أن يدفع ضريبـة ثم خفضت فى الجمعية التشريعية بالنسبة لحاملى الشهادات العالية وقبل أن ينتقل الأمر الى أيدينـا قررت لجنة الدستور الغاء شرط الضريبـة بتاتا كما أقر البرلمـان ذلك عند تعديل قانون الانتخـاب وتذكرون حضراتكم أنه فى سنة ١٩٢٥ عند ما اصطدمت الحكومة بارادة الشعب كان أول شىء فكرت فيه بعد حل المجلس هو تعديل قانون الانتخاب تعديلا يضيق من حقوق الناخبين والمرشحين للانتخاب فاذا أقر المجلس الفقرة المعروضة الآن كما هى فاننا نخشى أن يقال ان هذا المجلس الموقر عدل عن الآراء الحرة التى اعتنقتها البلاد ورجع بهـا الى آراء رجعية وجعل فى المكان الأول قيمة الشخص الملكية العقارية .

اننا نتقدم باقتراحنا هذا لأننا ونحن الذين تقدمنا للانتخاب بمبادئنا وبأخلاقنا وكفاياتنـا لا بأطياننا لا يجوز لنا أن نقيـد حرية الناخبين فى انتخاب من يرونه صالحا للنيابة عنهم فى تقـرير شؤون مديرياتهم ، وفوق ذلك فان حاملى الشهادات العالية يضمون بين صفوفهم رجالا ممتازين بمواهبهم ومعارفهم وهم اذا دخلوا مجالس المديريات كانوا قوة عاملة فيه ثم اذا لاحظنا أن هذه المجالس تعالج فيما تعالجه من الأمور تنظيم التعليم الأولى وجدنا أنه يحسن أن يشترك فى هذا الأمر الخطير رجال أتموا دراستهم العالية .

قلت اننا نتقدم بهذا الاقتراح لأنه يتفق مع المبدأ العام مبدأ حرية الانتخاب ولأن هذه الطائفة المتعلمة تضم رجالا ذوى مهارة وكفاءة نادرة يمكن أن يكونوا أداة قوية لتسيير أمور المجالس على الوجه الأكمل وأقول فوق ذلك اننا لا نرى ضررا البتة فى رفع قيد الضريبة عنهم لأننا نثق بالناخبين المصريين ثقة تامة فقد برهنوا فى مختلف الظروف على أنهم يقدرون المصلحة الحقيقية للبلاد

ولا يخضعون الا لصوت ضميرهم . ثم ان شرط العلاقة بين العضو والمديرية التى ينوب عنها متوافر باشتراط اقامة العضو فى المركز الذى تتبعه الدائرة .

بقيت مسألة الضريبة وما يقال من أن دافعها يكون أحسن تقديرا لتقرير الضريبة فى المجلس .

اننا يا حضرات الأعضاء مهما اختلفنا فى التقدير فاننا نتفق على أنه اذا رفع القيد الخاص بدفع الضريبة بالنسبة لحاملى الشهادات العالية فلن يجاوز عددهم ٢٥ ٪ من مجموع الأعضاء وهذا العدد لا يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا فى تقرير الضريبة .

وفضلا عما ذكر فانه بمقتضى الفقرة المطروحة للمناقشة الآن يجوز لحامل الشهادة العالية اذا كان يدفع ضريبة قدرها ١٠ جنيهات أن يتقدم للانتخاب واذا علمنا أن أقصى ضريبة دفعت لمجالس المديريات لم تتجاوز ٢٠ ٪ من الضريبة المقررة للأطيان قلنا ان حامل الشهادة العالية لن يزيد ما يدفعه من ضريبة مجالس المديريات عن جنيهين ولا يمكن أن يتصور العقل أن هذا المبلغ الضئيل يؤثر فى رأى العضو عند تقدير الضريبة .

لذلك نتقدم بهذا الاقتراح راجين أن ينال القبول وكل ما نطلبه أن تفسحوا الطريق للتعلم القدير الذى حاز ثقة الناخبين حتى يخدم بلاده وفق ما تكنه نفسه من حب الحق والعدالة (تصفيق) .

الرئيس — للمجلس أن يستمر فى المناقشة أو أن يرفض الاستمرار فيها بعد سماع كلام طالب التعديل والمقرر كما تنص اللائحة الداخلية .

فالموافق على الاستمرار فى المناقشة يقف .

الدكتور أحمد ماهر — أرى أن يؤخذ الرأى على رفض المناقشة لا على الاستمرار فيها .

يوسف أحمد الجندى افندى — لم تفهم المادة على هذا النحو ولم يسر المجلس على ذلك فيما مضى .

الرئيس — تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

” أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها “.

الدكتور أحمد ماهر — واذا رفض المجلس الاستمرار فى المناقشة أفلا يكون معنى ذلك رفض اقتراح التعديل ؟

الرئيس — نعم . الموافق على رفض النظر فى هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — اذن قرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

٢ — مناقشات مجلس الشـــيوخ

(أ) بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨

حضرة محمود أبو النصر بك — كانت الفقرة الرابعة من هذه المادة فى أصل المشروع المقدم من الحكومة تنص على أن يكون عضو مجلس المديرية مالكا فى الدائرة الانتخابية التى يرشح نفسه فيها لعقارات مفروضة عليها ضريبة عقارية ... الخ . فاستبدل مجلس النواب فى المشروع الذى أقره عبارة "المديرية" بعبارة "الدائرة الانتخابية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها" وكلمة "أطيان" بكلمة "عقارات" .

حسن هـذا ، ولكننى لا أفهم الحكمة من استبدال كلمة "أطيان" بكلمة "عقارات" لا سيما أنه قد وردت فى آخر هذه الفقرة العبارة الآتيـة : "ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة" بغير أن تستبدل "الأطيان" "بالعقارات" .

يفهم من هذا أن واضعى هذه المادة فرقوا بين الأطيان والعقارات . فهل لسعادة المقرر أن يبين لنا حكمة ذلك الاستبدال فى الموضع الأول وعدم مراعاته فى الموضع الثانى ؟

على أن اقرار هذه المادة كما عدلها مجلس النواب يبعد عن الترشيح لمجالس المديريات كل شخص يملك فى عاصمة مديريته عقارات يدفع عليها عوائد مبان تعادل النصاب المطلوب وهو مقيم فى بلد بعيـد عن عاصمة المديرية بل يقيم فى دائرة انتخابية غير الدائرة التى فيها هذه العاصمة . فهذا العضو بمقتضى نص المادة التى أقرها مجلس النواب لا يصح له مطلقا أن يرشح نفسه لمجلس المديرية ولا أظن أنهم أرادوا ذلك لأنى لا أرى مسوغا مطلقا لاباحة عضوية مجلس المديرية لمن يملك فيها أطيانا تعادل ضريبتها النصاب المطلوب وعدم اباحتها لآخر يملك عقارات فى هـذه المديرية تعادل عوائدها هذا النصاب أيضا .

انى لا أرى فرقا بين هاتين الحالتين ولذلك أريد أن أتبين من سعادة المقرر أو من حضرة وكيل وزارة الداخلية وجه التفرقة وكيف يجوز أن يحرم شخص من حق ترشيح نفسه لمجلس المديرية بالرغم من أنه يملك فى عاصمة المديرية عقارات يدفع عنها النصاب وهو يقيم مع ذلك فى احدى دوائر المديرية الانتخابية .

أريد أن أفهم الحكمة فى ذلك ولى بعد هذا كلام فى الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — المادة صريحة فى أن المقصود بالضريبة العقارية هو الضريبة المفروضـة على الأطيان فقط ولم يستثن من ذلك الا ما جاء فى المادة بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن سعادة المقرر يوافقنى على أن هذه المادة تحرم كل من يملك عقارات فى عاصمة مديرية من حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس المديرية ولو أنه يدفع النصاب المفروض .

المقرر — نعم تحرمه هذا الحق ولذلك حكمة أبديها لحضراتكم وهى أن مجالس المديريات كما هو المعلوم مجالس تبحث فى شؤون المديرية كلها لا فى مصالح مدينة معينة ، اذ البحث فى هذه المصالح من اختصاص المجالس المحلية . أما المصالح المشتركة فى المديرية كالتعليم والزراعة وغيرها فن اختصاص مجالس المديريات ، ولذلك وضعت المادة على أساس القاعدة الآتية وهى أن يكون العضو المنتخب لمجلس المديرية مالكا لأطيان يدفع عنها ضريبة تفى بالنصاب المفروض .

هذه هى القاعدة ولكن رؤى بعد ذلك أن بعض المدن تكون بنفسها دائرة انتخابية مستقلة كمدينة طنطا مثلا . وغيرها مما يبلغ عدد سكانها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا فكل مدينة من هذه تكون دائرة انتخابية مستقلة حسب نص قانون الانتخاب وقد لا يوجد فى بعضها سكان يملكون أطيانا يدفعون عنها الضريبة المقررة اذ ان سكان المدن يغلب أن تحصر أملاكهم فى المبانى والعمائر فلم يرد الشارع حرمان المدن التى تكون كل منها وحدة انتخابية مستقلة من أن يمثلها فى مجالس المديريات أحد سكانها . ولذلك وضع هذا النص "وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة" .

وقد قدمت لحضراتكم أن من اختصاص هذه المجالس البحث فى مصالح تتصل بالأراضى الزراعية وبالشؤون الزراعية وما يستلزمه ذلك من طرق وكبار ومصارف وغيرها . وهذا يستدعى أن يكون للعضو فى مجلس المديرية مصلحة تتصل بهذه الشؤون . فهذا هو وجه اشتراط أن يكون النصاب من ضرائب الأطيان وقد أطلق المشرع القاعدة بذلك باستثناء واحد هو أن توجد دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية أن تكون الضريبة التى يدفعها العضو المرشح لمجلس المديرية عن هذه الدائرة أقل من النصاب المشروط . ففى هذه الحالة أجاز القانون أن يكمل النصاب بعوائد عقارية على مبان يملكها المرشح فى نفس هذه المدينة وهذا استثناء قاصر على المستثنى دون سواه بمعنى أنه لا ينطبق على أية حالة أخرى .

ولقد اعترض حضرة محمود أبو النصر بك على أن الشخص الذى يملك كثيرا من العقار فى عاصمة المديرية ويدفع عنه عوائد كبيرة لا يجوز أن يكون عضوا عن دائرة أخرى فى نفس المديرية ، ولكن الحكمة فى ذلك هى أنه يجب أن يكون لذلك الشخص مصلحة فى الدائرة التى يرشح نفسه عنها . وأن مسألة تكملة الضريبة بعوائد مبان هى حالة استثنائية قاصرة على الحالة التى يكون فيها العضو مرشحا عن دائرة انتخابية مكونة كلها من عاصمة مديرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من سعادة المقرر أن يبين لنا المقصود من كلمة "العقارات" الواردة فى عبارة "ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة".

المقرر — أقرأن المقصود بكلمة العقارات الواردة هنا "الأطيان" .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما دام الأمر كذلك فلم لا تقول "الأطيان" كما قلنا فى صدر الفقرة الرابعة من هذه المادة ؟

المقرر — هذا المعنى هو المقصود واذا أردتم استبدالها فلا مانع .

حضرة محمود أبو النصر بك — هلا يحسن استبدالها منعا للبس ؟

الرئيس — لاضرر من استبدالها منعا للبس .

المقرر — المقصود من الضريبة على العقارات الموقوفة الواردة فى الفقرة التى تلاها حضرة العضو هو الضريبة على الأطيان .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أرى اجراء هذا التغيير حتى يكون سياق الكلام فى المادة واحدا .

المقرر — هذه مسألة تتعلق بالصياغة .

الرئيس — ومع ذلك اذا كان التفسير ظاهرا فلا حاجة الى التغيير .

حضرة محمود أبو النصر بك — يكفينى هذا التفسير .

ولكن بعد أن سمعت من سعادة المقرر الحكمة من أن يكون الأساس فى الترشيح لعضوية مجلس المديرية امتلاك المرشح أطيانا لا عقارات ، أريد أن أعرف رأى سعادته فى حالة رجل يملك نحو ثلاثة أفدنة وفيها بيت يسكنه باحدى دوائر المديرية ويمتلك عقارات أخرى فى عاصمة المديرية ومجموع الضريبة التى يدفعها عن ذلك يبلغ النصاب المشروط ، فهل يصح أن ينتخب هذا الرجل لعضوية مجلس المديرية ؟

المقرر — يكون ترشيحه صحيحا اذا كان عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أيصح أن تكون ضريبة الأطيان متممة للنصاب ؟

المقرر — الأصل أن تكون الضريبة على أطيان .

حضرة محمود أبو النصر بك — وفى غير العاصمة ؟

المقرر — فى غير العاصمة يجب أن يدفع المرشح الضريبة على أطيان .

حضرة محمود أبو النصر بك — وكيف ذلك ؟

المقرر — أرجو أن يسمح لى بشرح المسألة من جديد .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو الاجابة على سؤالى .

المقرر — يجب أن يدفع المرشح ضريبة على أطيان ما دام يرشح نفسه عن دائرة من الدوائر الانتخابية لمجلس المديرية ويستثنى من هذه القاعدة ......

حضرة محمود أبو النصر بك — كل هذا مفهوم .

المقرر — ماذا تريد اذن ؟ القاعدة أنه إن كان المرشح لمجلس المديرية عن دائرة انتخابية غير عاصمة المديرية فيجب أن يكون مالكا لأطيان يدفع عنها النصاب .

الرئيس — هذا ظاهر .

حضرة محمود أبو النصر بك — ولكن هل ترون عدلا أن شخصا يملك عقارات فى عاصمة مديرية لا تفى بالنصاب ويملك جزءا من أطيان تكمل ضريبتها النصاب المطلوب يحرم من عضوية مجلس المديرية بحجة أن مجالس المديريات تبحث فى مسائل الرى وغيرها من المسائل المتعلقة بالمديرية ...

حضرة محمد علوى الجزار بك — مثل هذا لا يحرم .

حضرة محمود أبو النصر بك — يحرم .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — قرر سعادة المقرر أن المدار فى النصاب على الأطيان الا فى حالة واحدة وهى اذا كان المرشح يكن فى عاصمة المديرية ويملك فيها عقارا ، هذه الحالة الواحدة مستثناة ......

المقرر — هو كذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — ان الشخص الذى يملك جزءا من الأطيان يدفع عليه ضريبة ويملك عقارات فى عاصمة المديرية تكمل ضريبتها النصاب المطلوب لعضوية مجلس المديرية ، هذا الشخص لا يتحقق فيه شرط النصاب لا فى العاصمة ولا فى غيرها من الدوائر .

الرئيس — هذا فى دوائر المديرية لا فى العاصمة .

المقرر — لا . لا فى الدوائر ولا فى العاصمة التى لا تكون بذاتها دائرة انتخابية

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — أجاز القانون أن تكون عوائد الأملاك مكملة للنصاب ولم يمنع أن يتكون النصاب كله منها .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا كله تمشى مع المبدأ فى ذاته .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — لما قدمت الحكومة مشروعها الى مجلس النواب رأت أنه يجب أن تكون للشخص الذى يرشح نفسه لمجلس المديرية مصالح فى المديرية وهذه المصالح قدرتها الحكومة بضريبة على الأطيان قدرها ثلاثون جنيها وقد وافق مجلس النواب على هذا التقدير .

رأت الحكومة أن يكون المرشح مالكا لأطيان زراعية تجبى عنها هذه الضريبة لحكمتين : الحكمة الأولى هى أن مجالس المديريات كما قرر سعادة المقرر بحق هى مجالس تعمل لشؤون

المديريات . تعمل للزراعة والصناعة والتجارة والتعليم . لا تعمل للدن لأن المدن هيئات نيابية أخرى تعمل لهـا هي المجالس البلدية والمحلية .

والحكمة الثانية أن مجالس المديريات لا تجبي عوائد الا من الأطيان وقانونها النظامى يحرم عليها فرض ضرائب على المبانى والمقرر أن عوائد المبانى تقررها المجالس البلدية والمحلية و بما أن أصحاب هذه المبانى لا يدفعون ضريبة لمجالس المديريات فالعدل يأبى دخولهم فى عضوية تلك المجالس لأن القاعدة القانونية تقضى بألا يشترك فى توزيع الضرائب والاشراف عليها الا من يحملها . والذين يحملون هذه الضرائب فى مجالس المديريات هم أصحاب الأطيان . أما أصحاب العقارات المبنية فلا تحصل منهم مجالس المديريات شيئا ، لذلك رأت الحكومة أنه يجب عدلا ألا يشترك أصحاب المبانى فى عضوية مجالس المديريات الا فى حالة استثنائية واحدة وهى حالة عاصمة المديرية التى تكون بذاتها دائرة انتخابية واحدة .

رأت الحكومة أن عواصم المديريات فى الغالب ليس لهـا زمام زراعى فلو اشترطت ضريبة الأطيان لترتب على ذلك أن كل المقيمين فى دوائرها يحرمون من أن ينتخبوا فيها وقد رأيتم حضراتكم أن الفقرة الثانية من هذه المادة اشترطت شرطا أساسيا هو أن يكون الشخص مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها بلاد الدائرة .

ولما كانت عاصمة المديرية لا تدخل......

حضرة محمد توفيق راضى بك — واذا كان......

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — لا تقاطعنى .

رأت الحكومة أن اشتراط الضريبة الزراعية ربما لا يتوافر به العدد الكافى من المرشحين فى العواصم خصوصا وقد اشترطت أن يكون المرشح مقيما فى الدائرة . ذلك الشرط الذى توسع فيه مجلس النواب فقرر أن يكون المرشح مقيما فى الدائرة أو فى احدى بلاد المركز أو المراكز التى تتكون منها الدائرة . ولما كانت عاصمة المديرية التى لا تتبع مركزا بل هى دائرة انتخابية قائمة بذاتها فالنتيجة المنطقية هى أن الشخص الذى يرشح نفسه عن عاصمة المديرية يجب أن يكون مقيما فى العاصمة التى تتكون منها الدائرة . فاذا اشترطنا الضريبة على أطيان فى عاصمة لا زمام زراعى لها ترتب على ذلك حرمان عدد كبير — قد يبلغ جميع المقيمين فى العاصمة — من حق العضوية فاكتفى القانون بالنص على أنه يجوز أن تحسب عوائد المبانى التى تجبي عن هـذه الدائرة من النصاب و يترتب على ذلك أنه اذا وجد شخص فى هذه العاصمة لا يملك أطيانا وكانت له عقارات يدفع عليها ضريبة قدرها ثلاثون جنيها كان له أن يرشح نفسه . كذلك الشخص الذى يملك عقارات فى العاصمة يدفع عنها ضريبة قدرها عشرون جنيها و يدفع عن أطيان له فى المديرية ضريبة قدرها عشرة جنيهات يستطيع أن يضم الضريبتين لتكملة النصاب .

هذا ما أرادته الحكومة وأقره مجلس النواب .

المقرر — أوافق حضرة وكيل وزارة الداخليـة على كل ما ذكره ما عدا ما يتعلق بالشخص المقيم فى البندر والذى لا يملك الا عقارات مبنية فهذا لا يصح انتخابه .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — لا . بل يصح انتخابه فاذا كان الانتخاب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية يصح أن تعتبر عوائد المبانى ضمن الضريبة المكملة للنصاب كما يصح أن يكون النصاب كله من عوائد المبانى . هذا هو رأى الحكومة الذى أسجله والذى أقره مجلس النواب .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن عوائد الأملاك باضافتها الى ضريبة الأطيان تكمل النصاب .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — ليس ذلك اطلاقا اذ ان عوائد المبانى لا تضم الى ضرائب الأطيان فى عواصم المراكز كالمحلة الكبرى وزفتى مثـلا لأن كل عاصمة من عواصم المراكز لا تكوّن بذاتها دائرة انتخابية .

حضرة عزيز ميرهم أفندى — لى اقتراح فى المـادة الرابعة .

الرئيس — لم يأت دورها بعد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى فى هذه النقطة أن تفسر كلمة ضريبة عقارية بضريبة الأطيان والمبانى وأن تحذف من المـادة الثالثة الفقرة الآتيـة وهى " وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكوّنة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل الحكومة ضمن الضريبـة المشترطة " فلا لزوم لهـا متى فسرنا عبارة ضريبة عقارية بأنها تشمل ضريبة الأطيان والمبانى .

الرئيس — ولكن هذه الفقرة مقصودة بذاتها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان العضو الذى يرشح نفسـه عن دائرة لا بد أن يكون مالكا لأطيان يدفع عنها ضريبة قدرها ثلاثون جنيهـا . واستثنى من ذلك العضو المرشح عن دائرة مكوّنة كلها من عاصمة مديرية فلا مانع من أن يكون مقدار عوائد المبانى مكملا للنصاب .

هذا هو نص القانون وهو ما لا أقره بل أريد اطلاقه ، فمثلا رجل من المحلة الكبرى أو زفتى يدفع تسعة وعشرين جنيها ضريبـة لأطيان فى المديرية ويملك مبانى فى البندر يدفع عنها عوائد قيمتها ثلاثون أو أربعون أو خمسون جنيها ، هل من العدل والانصاف أن يحرم مثل هـذا من عضوية مجلس المديرية ؟ من الذى يقول هذا ؟

المقرر — القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من الذى يقول ان مثل هذا الشخص الذى يملك المبانى المذكورة ويملك أطيانا يدفع عنها تسعة وعشرين جنيها ونصف وربع وثمن لا يجوز انتخابه عضوا بمجلس المديرية ؟

المقرر — اذا كان النقص بهذه الضآلة فمن أيسر الأمور أن يتداركه المرشح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان هناك فكرة خاصة عن طبيعة الضرائب التى يجب أن يؤديها عضو مجلس المديرية ، وهى فكرة لا أوافق عليها . نعم يجب أن يكون عضو مجلس المديرية من أصحاب المصالح فيها ولكن لا يصح أن نضيق النطاق فى هـذا المقام بل الأولى أن نطلق الأمر ويكفى أن نشترط دفع الضريبة بمقدارها المشروط سواء أكانت عن مبان أم أطيان ، وبهذا يصح ترشيح من يدفع عشرة جنيهات ضريبة على أطيانه فى المديرية ومائة جنيه عوائد على أملاكه فى أحد مراكزها ، فلو فرض أن شخصا له أملاك فى بندر المحلة يدفع عنها عوائد قدرها عشرون جنيها ويدفع عشرين جنيها أخرى ضريبة على أطيان له فى دائرة هذا المركز أو فى المديرية فهل يصح أن يحرم مثل هـذا من الترشيح لعضوية مجلس المديرية بحجة أنه لا يملك النصاب مع أنه فى الواقع من ذوى المصالح الحقيقية ومقيم فى البندر؟ ومثلا اذا كنت أدفع عوائد عن أملاكى الكائنة فى بندر زفتى أو المحلة خمسين جنيها ، فلا يصح القول بأنى لست أهلا لأن أرشح لمجلس المديرية . واذا كانت مقدرة الشخص المالية هى ميزان لاعتباره من ذوى المصالح فانى أكون فى الواقع من ذوى المصالح .

على أن تقييد الترشيح بقيد الضريبة هو فى ذاته مما أجده كريها فلا ينبغى التشديد فيه .

وعلى العموم فلا يصح أن يحرم شخص من عضوية مجلس المديرية وهو يدفع نوعين من الضريبة — عوائد أملاك وأموال عن أطيان . وله بذلك مصلحتان . ان شخصا هـذا حاله لا يصح أن يسوى بينه وبين من لا يدفع أية ضريبة والأولى أن يعامل مثل هذا الشخص بنفس المعاملة الاستثنائية التى عومل بها زميله الذى يرشح نفسه عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية وقد بنى هـذا الاستثناء الخاص بسكان عواصم المديريات على أن أغلب هؤلاء لا يملكون أطيانا . فاذا حرموا من الترشيح لعضوية مجالس المديريات كان فى هذا اجحاف كبير بهم — فلماذا لا يسوى سكان بنادر المراكز بنظائرهم فى عواصم المديريات ويكون النص عاما ينتفع به الفريقان ويتمكن من الترشيح كل من يدفع مقدار الضريبة المفروضة سواء أكانت كلها عن أطيان أم كان بعضها عن أطيان والبعض الآخر عن أملاك ؟

أذكر لحضراتكم أن نص الدستور يقضى بأن الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها يصح ترشيحهم لعضوية مجلس الشيوخ وقد فسرتم الضريبة بأنها تشمل عوائد المبانى وأموال الأطيان ، فكيف يصح بعد هـذا أن تقيد مرشح مجلس المديرية بنوع خاص من أنواع الضريبة ؟ أرى أن يكون النص عاما حتى تدخل عوائد المبانى ضمن الضريبة المشترطة للترشيح لعضوية مجلس المديرية وبهـذا ينتفع الذين يؤدون الضريبة المشترطة سواء أكانت عن أطيان أم عن مبان .

المقرر — يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بأن النص بجعل الضريبة قاصرة على الأطيان نص لا مبرر له . ولقد ذكرنا الحكمة من وجوب اثبات هـذا النص وقلنا وكررنا وكذلك فعل حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية بأن الحكمة فى ذلك أن مجلس المديرية

يشتغل لمصلحة المديرية بأجمعها لا لمصلحة بندر أو مدينة معينة . وقلنا ان هذه الحكمة هى التى كانت سببا فى اثبات هذا النص كما قلنا بأن البنادر والمدن لها مجالسها الخاصة وهى المجالس المحلية أو البلدية . فالقول بعد ذلك بحذف هـذا الشرط وجعل الضريبة عامة شاملة لضرائب الأطيان وعوائد الأملاك فيه ظلم بين لأصحاب الأطيان .

مجالس المديريات تفرض ضريبة على الأطيان وحدها وايراد تلك المجالس كله أو على الأقل أغلبه هو متحصل من هذه الضريبة . فكيف يسمح لمن لا أطيان له فى المديرية أن يكون عضوا فى مجلسها ليقرر ضريبة على أطيان لا يملك هو منها شيئا ثم ينظر فى الوجوه التى تصرف فيها هذه الضريبة فيتم له الأمران : فرض الضريبة وصرفها وهو لا يتحمل منها شيئا ويزاحم بذلك من دافعى الضرائب من هم أولى منه وأحق . يقارن حضرة الأستاذ بين من يدفع ٢٩ جنيها ومن يدفع ٣٠ جنيها ويستنكر اختلاف الحكم بالنسبة لها مع ضآلة الفرق . وما هكذا تكون الحجة فى نقد التشريع فى المواضع التى تحتاج الى وضع حد معين فاذا ما وضع حد فليس وجه الاعتراض عليه أن هناك حالات شديدة القرب منه إذ ذاك طبيعى فى كل حد .

حضرة صاحب العزة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — كما يحدد القانون نصاب الاستئناف مثلا .

المقرر — تحدد القوانين مبلغا معينا فيجب الوقوف عند ذلك الحد فمثلا قد اشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يؤدى ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا سنويا فهل اذا وجد شخص يدفع مائة وتسعة وأربعين جنيها ونصفا وربعا وثمنا من الجنيه فهل يصح أن نقول بأن الفرق تافه وأن نتجاوز عنه . لا يصح ذلك لأن القانون واجب الاحترام .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أقول بالتجاوز بل أطلب أن يكمل النصاب من ضريبة العقار .

المقرر — نعم ولكنى متجه الى شىء مما بقى عليه الاستاذ الاعتراض فقد أشار فيه الى مقاربة ما يدفعه شخص من ضرائب الأطيان الى النصاب المشترط فى القانون فاذا صح هذا أساسا للاعتراض لما أمكن أن نقف بالنصاب عند حد لأن كل حد له يتصل مباشرة بما يقاربه .

ولقد أشار حضرة وكيل وزارة الداخليـة الى نصاب الاستئناف والأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أدرى بحكم القانون فى ذلك اذ يشترط القانون نصابا معينا لما يجوز استئنافه من الأحكام فاذا كان الحد أربعين جنيها مثلا وكان هناك حكم صادر فى موضوع قيمته تسعة وثلاثون جنيها فهل يصح القول بأن هناك ظلما اذا حرم على المتظلم من الحكم أن يرفع عنه استئنافا ! اذا صح أن يتمسك حضرة الأستاذ الشيخ حسن بهذا أمام المحكمة اذا رفع استئنافا عن هـذا الحكم لصح له أن يتمسك بمثل هذا هنا .

ان من يدفعون ضرائب عن الأملاك المبنية لا شأن لهم فى الواقع بمجالس المديريات . ولهم شأنهم بالمجالس البلدية والمجالس المحلية التى يؤدون لها الضريبة فهناك مصلحتهم ولو أخذنا بما

بقوله حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر لوجدنا أن هناك ظلما بل ظلما بينا فى منع شخص يدفع ضريبه قدرها ثلاثون جنيها عن أطيانه من الوصول الى مجلس المديرية بتمكين شخص آخر من مزاحمته له فى الترشيح مع أنه لا يدفع الا عشرين جنيها أو خمسة عشر أو عشرة جنيهات ضريبة عن أطيانه و يدفع مبلغا آخر عن عقارات الجهة أخرى لاشأن لها بما تعنى به مجالس المديريات — ولو سمحنا بهذا لصح أن نسمح بمزاحمة التاجر — لو أن عندنا ضريبـة دخل مع أن التاجر مهما بلغ مقدار ما يدفعه من ضريبـة الايراد لا شأن له بوصف كونه تاجرا بالمصالح التى نيط بمجالس المديريات القيام عليها . وقد رأى الشارع ألا يوكل بالقيام على هـذه المصالح الا من كانت له مصلحة فيها فاشترط أن يكون مالكا لأطيان بالمديرية يدفع عنها ضريبة معينة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — أنا أتكلم فى الاستثناء الذى اختص به سكان عاصمة المديرية والواقع أن المشروع لم يسر على احترام قاعدة الضريبة على الأطيان بل وضع استثناء بالنسبة لعواصم المديريات مع أنه قد يتأتى أن تكون كل الضريبة التى يدفعها أحد المرشحين من تلك العواصم هى من عوائد المبانى ومع ذلك سمح له بأن يرشح نفسه ، ألا يرى سعادة المقرر أن الذى يدفع الضريبة عن أطيان ومبان يكون أولى بالترشيح من هذا ؟ ان الواجب أن يفضل مثل هذا الأخير .

المقرر — لا . ليس أولى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أبمجرد أن قالت الحكومة بأنه ليس أولى بالترشيح يؤخذ بقولها ؟ ! استثنيتم الشخص الذى له أملاك فى عاصمة المديرية وقلتم ان لهذا الاستثناء حكمة وفائدة ومصلحة ! وقلتم ان الأصـل فى التشريع أن تكون الضريبة على الأطيان فلنسلم معكم ! ولو بقيتم على اتباع هذه القاعدة لكان الأمر سهلا ولرضيت به . أما وقد نص على الاستثناء الخاص بعواصم المديريات وترتب على هذا جواز ترشيح شخص مقيم فى طنطا أو فى دمنهور وهو لا يملك قيراطا من الأطيان لمجرد أنه يدفع مقدار الضريبة المشترطة من عوائد أملاكه فيحسن أن يسمح لنظيره الذى قضى عليه بأن يكون مقيما فى مقر مركز ككفر الزيات مثـلا أو غيره خصوصا وقد يتأتى أن تكون هذه البنادر دوائر انتخابية بذاتها فيكون شأنها شأن عواصم المديريات :

المقرر — لا يوجد بندر مركز يكون دائرة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يعنى أنه اذا وجد فى المستقبل بندر مركز يكون دائرة يسن تشريع جديد يسد هذا النقص ؟ !

الواقع أن استثناء العواصم فقط معيب والأولى أن يكون النص شاملا لها ولبنادر المراكز — وهل المحلة الكبرى وهى بندر لا تكون دائرة ؟ !

المقرر — كلا . انها لا تكون دائرة .

الرئيس — كم عدد سكان المحلة الكبرى ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — حتى ولا مدينة الزقازيق تكون دائرة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تكون المحلة الكبرى دائرة حسب تعدادها الأخير ولا شأن لى بالتعداد القديم .

لماذا يشترط فى الشخص المقيم فى عاصمة مركز من المراكز أن يكون مالكا لأطيان مفروضة عليها ضريبة ولا يشترط ذلك فى الشخص المقيم فى عاصمة مديرية كطنطا مثلا ؟

لا يشترط فى الشخص المقيم فى عاصمة مديرية كطنطا أو دمنهور مثلا أن يكون ممن يدفعون ضريبة أطيان حتى ينتخب لعضوية مجلس المديرية متى كان يدفع ضريبة مبان ، وأما الشخص المقيم فى عاصمة مركز ككفر الشيخ مثلا و يدفع ضريبة عن أطيان وعوائد مبان مجموعها ثلاثون جنيها أو أكثر لا ينتخب لعضوية المجلس .

الرئيس — هل تقصد أن يعم الاستثناء الخاص بسكان عواصم المديريات سكان عواصم المراكز أيضا ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم هذا هو ما أقصده وغرضى كله هو أن يسوى القانون بين سكان عواصم المديريات وعواصم المراكز التى تكوّن دائرة بنفسها . فيقبل فى الترشيح الشخص المقيم فى عاصمة مديرية أو مركز اذا كان يدفع ضريبة أطيان وعوائد مبان مجموعها ثلاثون جنيها أو أكثر اذ لا يصح أن ينتخب من سكان عاصمة المديرية من يدفع عوائد مبان فقط ولا ينتخب من يدفع ضريبة أطيان ومبان معا .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أرجو أن تسمحوا لى بالكلام .

المقرر — أريد أن أرد أولا على ما قاله حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — ولكن المناقشة استمرت بينكما فقط ولم يسمح لنا بالكلام .

المقرر — هذه الملاحظة يمكن توجيهها لمن يتكلم غيرى وأما أنا فطبقا للائحة الداخلية لى الحق دائما فى الرد على من يتكلم .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — أود أن أدلى برأيى كذلك .

المقرر — لو لاحظ حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر أن هذا النص بنى على قانون الانتخاب العام الذى جاء فيه أن عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا تعتبر دائرة انتخابية مستقلة ولم يأت هذا النص فيما يتعلق بالبنادر أو المدن الأخرى فان هذا الامتياز يكون قاصرا على عواصم المديريات طبقا لقانون الانتخاب العام . وطبقا لهذا النص وجدت دوائر انتخابية مكوّنة من عواصم مديريات بمفردها دون اشتراك جهات أخرى من الجهات المجاورة لها . ولكن لم توجد دائرة انتخابية تتكوّن من عاصمة مركز بمفردها لأنه لا يوجد فى القطر كله غير عواصم المديريات ... ...

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — بعض عواصم المديريات لا كلها .

المقرر — أقول لا يوجد فى القطر كله مدينة غير بعض عواصم المديريات والمحافظات يبلغ عدد سكانها ستين ألفا أو خمسين أو أربعين ومدينة المحلة الكبرى هى المدينة الوحيدة التى ينتظر أن يصل عدد سكانها — طبقا للتعداد الأخير — الى أربعين ألفا وطبعا لن يزداد عدد سكانها من أربعين الى ستين ألفا الا بعد سنوات عديدة ، أما باقى مدن القطر — عدا عواصم المديريات والمحافظات — فان عدد سكانها لم يصل الى هذا الرقم ، وقد راعى المشرع أن هناك عواصم مديريات تكوّن طبقا لقانون الانتخاب دائرة انتخابية بمفردها فأفرد لها نصا خاصا للاعتبارات التى سبق أن أوضحناها وهى وجود سكان فى تلك العواصم لا يملكون أطيانا لحرمانهم من العضوية مع اشتراط أن يكون العضو المنتخب مقيما فى الدائرة التى ينتخب عنها معناه أنه لا يوجد من يجوز له أن يمثل هذه الدائرة وبعبارة أخرى تبقى الدائرة خالية .

فتفاديا من ذلك رأى الشارع — من قبيل الاستثناء المحض — أن يبيح انتخاب من يدفع من سكان هذه الدوائر عوائد مبان ولا يسرى هذا الاستثناء على عواصم المديريات التى لا تكوّن دائرة انتخابية بمفردها كبنى سويف أو أسوان مثلا . فالقانون متمش مع الفكرة الأصلية وهى وجوب دفع ضريبة أطيان ولم يوضع هذا الاستثناء الا للضرورة فقط وهذا من قبيل الاستثناءات الأخرى التى تقضى بها الضرورة كالاستثناء الخاص بانقاص النصاب المالى لمن ينتخب عضوا لمجلس الشيوخ عن مديرية أسوان .

ولا يصح تعميم الاستثناء والا أصبح قاعدة وضاعت الحكمة من وجود النص الأصلى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — كنت طلبت الكلمة ولكنى أكتفى بما قيل .

الرئيس — على كل فقد تقدّم طلب باقفال باب المناقشة .

سعادة محمد محب باشا — أظن أن المناقشة قد استوفيت ....

حضرة ابراهيم نور الدين بك — قلت انى مكتف على اعتبار أن باب المناقشة سيقفل أما اذا سمح لغيرى بالكلام فأرجو أن يسمح لى بابداء رأيى .

الرئيس — أى أنك تحفظ لنفسك حق الكلام اذا لم يقفل باب المناقشة .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — نعم .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى سؤال أوجهه لسعادة المقرر .

(ضجة) .

الرئيس — يجب أولا معرفة رأى المجلس فى إقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة لأن القانون المعروض الآن علينا هام جدا ولا يصح أن نتسرع فى بحثه .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — هل يراد اقفال باب المناقشة فى هذه الفقرة فقط أم فى المادة كلها ؟

الرئيس — فى هذه الفقرة فقط .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كيف يقفل باب المناقشة ولم يتكلم فى الموضوع الا حضرة الشيخ حسن عبد القادر ....

الرئيس — بل تكلم غيره كما تكلم أيضا سعادة المقرر وحضرة وكيل وزارة الداخلية ، وعلى كل فالرأى للمجلس .

ملحوظة : (رفعت الجلسة نظرا لانقطاع التيار الكهربائى) .

(ب) بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٨

الرئيس — تقدم أمس اقتراح موقع عليه من خمسة من حضرات الأعضاء بطلب اقفال باب المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعارض فى اقفال باب المناقشة .

الرئيس — على كل حال الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أوافق على اقفال باب المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعارض فى الأقفال وأطلب الكلام وأرجو أن تسمعوا حجتى .

الرئيس — تفضل .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما دار من المناقشات أمس لم يؤد بنا الى تمحيص الموضوع مطلقا بل كانت النتيجة تشويشا واضطرابا .

اذا رجعتم حضراتكم الى مضبطة الجلسة ماذا ترون ؟ ترون أنه بينما يقرر سعادة المقرر أن من يمتلك عقارات فى غير عاصمة المديرية مهما كان مقـــدارها و يملك جزءا من أطيان لا يمكن أن يضم ما يدفعه عوائد للأملاك...

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر لجنة الداخلية) — [illegible] دائرة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

الرئيس — ما عدا دائرة عاصمة المديرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — دائرة عاصمة المديرية استقر رأينا فيها على أنها اذا كونت دائرة انتخابية بذاتها يكفى لمن يرشح فيها أن يملك عقارات يدفع عنها النصاب المقرر فى القانون .

ولكنا الآن نتكلم فى أحوال أخرى ضربنا بها المثل فى الجلسة الماضية وهى حتى هذه الساعة مختلف عليها أولا بين المقرر وحضرة مندوب الداخليـة فى مواضع ، وثانيا بين حضرة مندوب الداخلية ونفسه فى مواضع أخرى .

الرئيس — أرجو أن تبين لنا هذا الخلاف .

حضرة محمود أبو النصر بك — يرى سعادة المقرر أن ضريبـة العقارات لا يمكن أن تكمل النصاب بالنسبة لمن يملك أطيانا يؤدى عنها ضريبة أقل من النصاب سواء أكانت هذه العقارات فى عاصمة المديرية أم فى بندر من بنادرها وأنه لا بد من ضريبة تؤدى عن أطيان لمن ينتخب بعيدا عن العاصمة . هكذا يقرر سعادة مقرر الجنة وهكذا ترونه مسطورا فى مضبطة الجلسة .

فقد جاء بالصفحة الرابعة منها ما يأتى :

"حضرة محمود أبو النصر بك — ان الشخص الذى يملك جزءا من الأطيان يدفع عليـه ضريبة ويملك عقارات فى عاصمة المديرية تكمل ضريبتها النصاب المطلوب لعضوية مجلس المديرية ، هـذا الشخص لا يتحقق فيه شرط النصاب لا فى العاصمة ولا فى غيرها من الدوائر .

الرئيس — هذا فى دوائر المديرية لا فى العاصمة .

المقرر — لا . لا فى الدوائر ولا فى العاصمة" .

المقرر — المفهوم أن العاصمة فى هذا السياق هى العاصمة التى لا تكون دائرة انتخابية . ومع ذلك فقد أشرت بتصحيح أضفت به ما يرفع أى لبس .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما هو هذا التصحيح ؟

المقرر — التصحيح هو أنى أضفت عبارة "التى لا تكون دائرة انتخابية" لتكون عبارتى هكذا :

"لا . لا فى الدوائر ولا فى العاصمة التى لا تكون بذاتها دائرة مستقلة ."

حضرة محـمود أبو النصر بك — أليس رأيك أنه اذا كان هناك شخص يملك أطيانا يؤدى عنها ضريبة قدرها عشرون جنيها وعقارات يدفع عنها عوائد مقدارها عشرة جنيهات لا يتحقق فيـه شرط النصاب ؟

المقرر — لا يتحقق فيه شرط النصاب لغير عاصمة المديرية اذا كانت دائرة انتخابية بذاتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — هل تعنى أنه اذا كان الشخص يملك جزءا من العقار يؤدى عنه ضريبة مكملة للنصاب يجوز ترشيحه......

المقرر — يجوز ترشيحه فى دائرة عاصمة المديرية التى تكون دائرة خاصة مستقلة وفيما عدا ذلك لا يجوز الجمع .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذن لكى نكون متفاهمين ترى سعادتك أن الشخص الذى يملك أطيانا يدفع عنها ضريبة قدرها عشرون جنيها وعقارات فى عاصمة المديرية يؤدى عنه ضريبة مقدارها عشرة جنيهات هل يصح له أن يرشح نفسه ؟

المقرر — أين يرشح نفسه ؟ أكمل كلامك .

حضرة محمود أبو النصر بك — يرشح نفسه فى دائرة عاصمة المديرية .

المقرر — فى دائرة العاصمة المكونة لدائرة بذاتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — هـذا رأيك ياسيدى ولكن المـادة فى صيغتها لاتؤدى الى هذا المعنى .

المقرر — المـادة تؤدى الى هذا تماما .

حضرة محمود أبو النصر بك — سأتلو لحضراتكم نص المـادة لكى تتبينوا ذلك .

جاء فى الفقرة الرابعة من هذه المـادة ما نصه :

"أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل ؛

ويحسب من الضريبة مايدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة ".

وقد فسرت أمس كلمة العقارات بكلمة الأطيان .

الرئيس — نعم فسرناها على هذا الوجه بالأمس .

حضرة محمود أبو النصر بك — ثم جاء فى نفس الفقرة بعد ما تلوته ما نصه :

"وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل الحكومة ضمن الضريبة المشترطة" .

الرئيس — اذا كانت هـذه العوائد جزءا من الضريبة المشترطة جاز ذلك بمعنى أنه يصح تكملة ضريبة الأطيان بعوائد مبان فى حالة ما اذا كان العضو مرشحا عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية .

حضرة محمود أبو النصر بك — انى أقبل هذا التفسير .

الرئيس — اذن اتفقنا وأظن أن حضرة وكيل الداخلية متفق معنا على ذلك .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — نعم .

الرئيس — اذن لم يبق خلاف بين سعادة المقرر وحضرة وكيل الداخلية وحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم اتفقنا فى هـذه النقطة ولكن اسمعوا حضراتكم ما قاله حضرة وكيل الداخلية بجلسة الأمس فقد جاء بالصفحة الرابعة من مضبطتها على لسانه ما يأتى :

"أجاز القانون أن تكون عوائد الأملاك مكملة للنصاب ولم يمنع أن يتكون النصاب كله منها" أى فى عاصمة المديرية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — نعم فى عاصمة المديرية .

الرئيس — العاصمة التى تكون دائرة انتخابية مستقلة .

حضرة محمود أبو النصر بك — وجاء فى الصفحة الخامسة من المضبطة المذكورة على لسان حضرة وكيل الداخلية أيضا ما يأتى :

"على أنه يجوز أن تحسب عوائد المبانى التى تجبى على هذه الدائرة من النصاب و يترتب على ذلك أنه اذا وجد شخص فى هـذه العاصمة لا يملك أطيانا وكانت له عقارات يدفع عليهـا ضريبة قدرها ثلاثون جنيها كان له أن يرشح نفسه . كذلك الشخص الذى يملك عقارات فى العـاصمة يدفع عنها ضريبة قدرها عشرون جنيها و يدفع عن أطيان له فى المديرية ضريبة قدرها عشرة جنيهات يستطيع أن يضم الضريبتين لتكملة النصاب هذا ما أرادته الحكومة وأقره مجلس النواب" .

الرئيس — هذا دليل على أنه ليس هنالك خلاف .

حضرة محمود أبو النصر بك — بل هناك خلاف فقد جاء على لسان سعادة المقرر مانصه :

"أوافق حضرة وكيل وزارة الداخليـة على كل ما ذكره ما عدا ما يتعلق بالشخص المقيم فى البندر والذى لا يملك الا عقارات مبنية ، فهذا لا يصح انتخابه" .

المقرر — هذه العبارة حصل التنازل عنها .

حضرة محمود أبو النصر بك — اذا كان كذلك فقد انتهينا .

الرئيس — اذن اتفقنا وأصبح من الواجب اقفال باب المناقشة .

أصوات : نعم .

حضرة محمود أبو النصر — لا ، اننا لم ننته الا من الكلام فى التوفيق بين سعادة المقرر وحضرة وكيل الداخلية .

المقرر — لم يكن بيننا خلاف .

حضرة محمود أبو النصر بك — على كل حال لى كلمة فى أصل النظرية .

(ضجة) .

الرئيس — حضرتك تريد اذن فتح باب المناقشة مع أنه لم يبق هناك أى خلاف ففيم تريد حضرتك الكلام ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — ان ما أريد أن أذكره يتمشى مع روح المشروع ومع القاعدة التى بنى عليها حكم هذه المـادة لأنها لو تركت كما هى لترتب على ذلك حرمان أشخاص من التمتع بحق شائع ....

أصوات : هذا كلام فى الموضوع .

(انصرف حضرتا صاحبى المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية وعثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ويحسن الانتظار لحين مناقشة الفقرات التالية .

حضرة محمود أبو النصر بك — يلوح لى ان المجلس يميل الى اقفال باب المناقشة .

أصوات : نعم .

حضرة محمود أبو النصر بك — قولوا لى بربكم ما رأيكم فى رجل يملك أطيانا يدفع عنها ضريبة مقدارها عشرون جنيها وعقارات فى بندر أو مركز يدفع عنها عشرة جنيهات ، فبأى حق تحرمونه ؟

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ومع ذلك فقد فهم المجلس غرض حضرتكم . والآن من يوافق من حضراتكم على اقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

وقف بعض الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقلية .

(ضجة) .

الرئيس — من يعارض فى اقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

لم يقف أحد .

الرئيس — المجلس يقرر اقفال باب المناقشة .

والآن هل من معارضة فى الجزء الذى تلى من الفقرة الرابعة من هذه المادة ؟

لم يعترض أحد .

أقر هذا الجزء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — كنت أريد أمس أن أقدم اقتراحا بالغاء الفقرة الرابعة بأكملها وقد حفظت لنفسى الحق فى الكلام فأى جزء ذلك الذى أقره المجلس الآن من هذه الفقرة ؟

المقرر — ما أقره المجلس هو الجزء الأول من الفقرة الرابعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أردت أمس الكلام فقيل لى ان المجلس يبحث فى نقطة غير التى أردت الكلام فيها . أذكر ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا صحيح .

المقرر — فى أى نقطة تريد أن تتكلم ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن أقدم اقتراحا بالغاء الفقرة الرابعة من المادة الثالثة الخاصة بالنصاب المالى (ضجة) .

المقرر — هذه الفقرة اقترع عليها وأقرها المجلس .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أنا أشعر أن المجلس على غير رأيى وانما على واجب أؤديه .

الرئيس — ولكنك تأخرت والمجلس أقر الفقرة المذكورة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اذن أحفظ لنفسى حق الكلام فى هذه النقطة عند القراءة الثالثة .

الرئيس — لا مناقشة عند القراءة الثالثة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اسمحوا لى اذن أن أتكلم الآن لأنى لم أبد رأيى فى هذه النقطة .

الرئيس — ولكنك لم تقدم اقتراحك الذى أشرت اليه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقدمه الآن .

الرئيس — من الممكن تقديمه الآن لأن المجلس لا يزال يناقش باقى فقرات المادة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — طلب بالأمس حضرة عزيز ميرهم افندى أن يتكلم فى الغاء النصاب المشروط لعضوية مجلس المديرية فطلبنا منه أن يؤجل ذلك حتى تناقش فى تفسير العبارات الواردة فى الفقرة المتعلقة بالعقارات والمبانى وغير ذلك .

الرئيس — ولكن كان على الأستاذ عزيز ميرهم افندى أن يقدم اقتراحه قبل كل مناقشة لأن موضوع اقتراحه يعتبر كدفع ابتدائى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكننا طلبنا اليه أن يرجئ كلامه .

الرئيس — كل ما أذكره أن الأستاذ عزيز ميرهم افندى طلب أن يحفظ لنفسه حق الكلام فى المادة الرابعة وكنا لم نصل اليها بعد . ولم يطلب الكلام فى الفقرة الرابعة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أؤكد لحضراتكم أنى طلبت أن أحفظ لنفسى حق الكلام فى الفقرة الرابعة لا المادة الرابعة .

الرئيس — ولكنك كنت تعلم أننا كنا نتكلم وقتئذ فى الفقرة الرابعة فكيف أرجأناك الى أن نصل اليها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أرى مانعا من أن يسمح لحضرة العضو عزيز ميرهم افندى أن يتكلم فى الموضوع الذى يطلب الكلام فيه .

الرئيس — ليقدم الأستاذ عزيز ميرهم افندى اقتراحه واذا أراد المجلس أن يسمعه ويسمح لحضرته بالكلام فيه فلا مانع .

تلى الجزء الآتى من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة وهذا نصه :

" ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة " .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — لا يدخل هذا النص الرسوم الاضافية فى حساب النصاب ، ولكن مجلس الشيوخ سبق أن ذهب الى عكس ذلك فقرر إدخال هذه الرسوم الاضافية فى النصاب المفروض لعضوية مجلس الشيوخ .

وكان موضع تقرير هذا المبدأ عند النظر فى طعون تقدمت بأن هناك أعضاء فى مجلس الشيوخ لا يكمل النصاب المفروض لعضويتهم الا اذا ضمت الرسوم الاضافية التى تحصلها مجالس المديريات الى ما يدفعونه من الضرائب .

حصل خلاف فى اعتبار توفر النصاب المالى فى هذه الحالة فنظرت لجنة الطعون فى هذا الخلاف وقررت أن الرسوم الاضافية التى تحصلها مجالس المديريات انما هى ضريبة مثلها مثل ضرائب الأطيان سواء بسواء ورأت أنه يصح تكملة النصاب المشروط لعضوية مجلس الشيوخ بهذه الرسوم فوافقتم حضراتكم على رأيها فى عدة قرارات أصدرتموها . وحينئذ لا يصح أن يكون تشريعنا متناقضا لأننا اذا كنا قد أبحنا ضم الرسوم الاضافية لتكملة النصاب المشروط لعضوية مجلس الشيوخ فلا يصح ألا تحتسب هذه الرسوم ضمن النصاب المشروط لعضوية مجالس المديريات .

أرى أن فى هذا تفريقا لامعنى له وأن من العدل أن تحتسب رسوم مجالس المديريات ضمن النصاب المشروط لعضوية هذه المجالس . على أن هذه الرسوم لاتقدم ولا تؤخر لأن أقصى رسم يفرضه مجلس المديرية يبلغ ١٢ فى المائة من ضرائب الأطيان .

الرئيس — فى بعض المديريات بلغت هذه الرسوم ١٥ فى المائة .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — يجوز أن يكون كذلك فى بعض المديريات ، وعلى كل حال فلا يمكن أن يكون الفرق أكثر من جنيهين أو ثلاثة جنيهات ، وهذا الفرق البسيط لا يؤثر فى مكانة العضو المالية خصوصا اذا لوحظ أن النصاب الذى اشترط لعضوية مجالس المديريات كان فى مشروع القانون الأصلى خمسين جنيها فخفضه مجلس النواب الى ثلاثين جنيها . فلا ضرر اذن من أن تحتسب رسوم مجلس المديرية ضمن النصاب المشروط ونكون حينئذ متمشين مع القرارات التى أصدرناها .

الرئيس — ليس فى قانون الانتخاب نص صريح يمنع احتساب رسوم مجالس المديريات ضمن النصاب المفروض لعضوية مجلس الشيوخ ولكن فى مشروع هذا القانون نص صريح على عدم ادخال هذه الرسوم فى النصاب المشروط لعضوية مجالس المديريات .

حضرة الشيخ حسن عبدالقادر — ولماذا هذا التفريق فى التشريع ؟

الرئيس — لأن الرسوم الاضافية لمجالس المديريات غير ثابتة فضلا عن أنها فى ذاتها مبالغ زهيدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يقولون ان هذه الرسوم غير ثابتة ويقصدون بذلك أنه قد يترتب على نقصها عدم توفر النصاب المالى لمجلس المديرية وسقوط العضوية فيه . على أن هذا هو الحال أيضا فى عضوية مجلس الشيوخ فقد تسقط العضوية فيه اذا نقصت هذه الضريبة أيضا .

من أجل هذا أرى حذف هذا الجزء من الفقرة .

المقرر — نحن نرى وجوب اثبات هذا النص ولا خلاف فى التشريع كما يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر .

ان نصوص الدستور وقانون الانتخاب صريحة فى أن عضو مجلس الشيوخ يدفع ضريبة مقدارها مائة وخمسون جنيها وقد رأت لجنة الطعون أن تحتسب ضريبة مجالس المديريات ضمن الضريبة التى يدفعها العضو للحكومة .

ربما كان هذا الرأى وحده هو الذى حدا بالشارع الى وضع ذلك النص فى المشروع المعروض الآن لأنه لا يمكن الأخذ برأى لجنة الطعون وذلك لأن ضريبة مجالس المديريات ضريبة مؤقتة كما تعلمون حضراتكم ولمجلس المديرية وحده عملا بالقانون النظامى المعمول به الآن أن يفرضها بحيث لا تزيد عن ٥ ٪ من ضريبة الأطيان فان زادت عن ذلك وجب تصديق الحكومة فلو أردنا أن نتمشى مع رأى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بالنص على اضافة ضريبة مجلس المديرية لوجدنا أمام حالة غير طبيعية وغير مقبولة .

ان مشروع القانون يقضى بأن يكون المرشح مالكا لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها على الأقل . فلو فرضنا أن شخصا يملك ٢٥ فدانا يدفع عنها ٢٦ جنيها ضريبة للحكومة وأربعة جنيهات لمجلس المديرية أصبح مجموع ما يدفعه ثلاثين جنيها . فاذا حصل ان خفض مجلس المديرية الضريبة بأن جعلها ١٠ فى المائة بدلا من ١٥ فى المائة وأصبح بعد ذلك مجموع ما يدفعه من الضرائب للحكومة ولمجلس المديرية ٢٩ جنيها كانت النتيجة أن هذا الشخص يحكم بسقوط عضويته مع أن ثروته لم تنقص بل زادت فى الواقع جنيها وهو الفرق بين تسعة وعشرين وثلاثين ، وفى هذا قلب القياس لأن المفروض ان الذى تسقط عضويته هو من تنقص ثروته . اذن فاحتساب ضريبة مجالس المديريات من النصاب يبعده عن أن يكون مقياسا حقيقيا لما قصده الشارع من اشتراطه لأنه يكون بهذه الاضافة معرضا للنقص والزيادة اذ أن ضريبة تلك المجالس غير ثابتة كما قلنا وهى قابلة للتغيير بل وللالغاء أيضا . وقد بينت كيف ينتج النقص فى هذه الضريبة نتيجة عكسية فاذا فرضنا الزيادة بأن انتخب شخص يدفع تسعة وعشرين جنيها ضريبة تدخل فيها ضريبة مجلس المديرية وطعن عليه وحكم بسقوط عضويته ثم عدلت ضريبة مجلس المديرية بعد الحكم بسقوط عضويته وبلغ مجموع ما يدفعه ٣١ جنيها لكان الحكم ظالما .

فاضافة هذه الرسوم اذن معيبة فى حالتى النقص والزيادة . أما ضريبة الأطيان فانها وان لم تكن أبدية الا أنها لا تعدل الا كل ثلاثين سنة ، وكذلك ضريبة العقارات لا تعدل الا كل ثمان سنين على خلاف ضريبة مجالس المديريات فانها موقتة ويجوز أن تكون مقررة الآن وتلغى فى السنة المقبلة ، لذلك أرى بقاء الفقرة كما هى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم تصدر وزارة الداخلية منشورا باحتساب ضريبة مجلس المديرية ضمن الضريبة التى يدفعها المرشح لعضوية مجلس الشيوخ ؟

المقرر — لا شأن لنا بمنشورات وزارة الداخليـة ، نحن نشرع الآن والمجلس لا يؤاخذ حتى ولا بالقرار الذى أصدره من قبل فى موضوع الضريبة التى يدفعها أعضاء مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أكان ذلك القرار خطأ ؟

المقرر — هذا القرار لا يحتج به الآن سواء أكان خطأ أم صوابا .

الرئيس — لم يكن نص الدستور صريحا ولهذا كان مثارا للتأويل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليس بصحيح ما سمعته من أن هناك تناقضا بين ما رأته لجنة الطعون وتبعها المجلس فيه من حسبان ضريبة مجالس المديريات ضمن النصاب وبين ما يقال الآن . ذلك لأن نص المـادة (٧٨) من الدستور ولفظه "الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام . . " فلا يستطيع مخلوق أن يقول إن كلمة "ضريبة" معناه الضريبة المقررة الدائمة التى لا تزيد ولا تنقص فان معناها الضريبة سواء دفعت للحكومة أم لمجالس المديريات .

هذا ما رأته لجنة الطعون وأقره المجلس بحق .

ان الدستور لم يشترط أن تكون الضريبة ممـا يدفع للحكومة بل قال " الملاك الذين يدفعـون ضريبة قدرها . . . " فذهبت لجنة الطعون الى تعميم الضريبة حتى تشمل المؤقتة وغير المؤقتة وبهذا التفسير دخلت رسوم مجالس المديريات ضمن الضريبة ، أما مشروع القانون الذى بين أيدينا فينص صراحة فى الفقرة التى أقررتموها اليوم على أن يكون المرشح مالكا لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة . فعبارة "ضريبة عقارية للحكومة" أخرجت رسوم مجالس المديريات . فاذا أبقيت الفقرة الخاصة بعدم احتساب الرسوم الاضافية فى النصاب فقد زدنا النص إيضاحا وإن حذفناها فليس النص فى الواقع بحاجة اليها ولهذا فلا تناقض مطلقا بين ما رآه المجلس فيما يتعلق بنصاب عضوية مجلس الشيوخ وبين ما يراه الآن .

المقرر — مع موافقتى على النتيجة التى وصل اليها حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك وهى أنه ليس هناك تناقض لأن هـذا تشريع وذاك حكم أخالف حضرته فى تفسير الدسـتور لأن الضريبة معبر عنها فى النص الفرنسى بكلمة Impôts ومعناها الضريبة العقارية التى تدفع للحكومة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — انى أتكلم عن النص العربى .

الرئيس — هل توافقون على النص الخاص بعدم احتساب الرسوم الاضافية ضمن النصاب .

أصوات — موافقون .

حضرة الشيخ حسن عبد القـادر — اكتفاء بالتفسير الصحيح الذى أبداه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ......

الرئيس — ليس لحضرة العضو أن يتمسك بهذا التفسير لأنه خاص بعضوية مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تنص الفقرة "رابعا" من المادة الثالثة على أنه يشترط فى عضوية مجالس المديرية أن يكون العضو مالكا لأطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة ، فالنص على أن تكون الضريبة عقارية يخرج ضريبة مجالس المديريات . ولهذا يجب حذف الفقرة التالية لهذه العبارة وهى " ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة " أو أن تؤخر بعد عبارة "و بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة" ليسرى حكمها على كل النصوص الخاصة بالنصاب .

المقرر — يطلب حضرة الشيخ حسن عبد القادر طلبين أولهما حذف النص الخاص بعدم احتساب الرسوم الاضافية والثانى اجراء تغيير فى ترتيب النصوص . ففيما يتعلق بالطلب الأول أرى أن الأفضل بقاء النص وذلك لمنع أى لبس وقد قام اللبس فعلا ولم يرتفع الا بعد مناقشاتنا التى فرغنا منها الآن . وأما فيما يتعلق بتغيير الترتيب فانى لا أجد مانعا منه حتى ينسحب عدم احتساب الرسوم الاضافية على ما يجبى للمجالس البلدية والمحلية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — والحكومة توافق لأن هذا ملحوظ فى النص نفسه .

الرئيس — هل المجلس يوافق على هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن متفقون على المبدأ ولم تبق الا مسألة خاصة بالصياغة والتحرير وهى ليست من الخطر على قدر يستحق أن يشتغل به مجلسكم الموقر . التحرير فى الواقع لاغبار عليه ، ثم ان المادة وان كانت تتضمن عبارتها كما يقول حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وحضرة الشيخ حسن عبدالقادر ما يمكن معه الاستغناء عن النص على عدم الرسوم الاضافية الا أنى أفضل أن تبقى كما هى حتى لا يكون هناك أى لبس . فهى عامة بنصها ونحن متفقون على بقائها .

الرئيس — إذن ترون بقاء النص كما هو .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — حقيقة ان " الهيئة الأخرى " الواردة فى الفقرة الآتية "ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى......" مقصود بها المجالس البلدية والمحلية والقروية . وانه وان كان الأكمل أن ترد عبارة — "و بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها الخ" قبل العبارة السابقة الا أننا ما دمنا قد اتفقنا على المعنى فلا ضرورة لاجراء هذا التعديل منعا من اعادة القانون الى مجلس النواب .

المقرر — اذا أردتم بقاء النص على أصله فاللجنة توافق على ذلك .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — بعد هذا التفسير الذى سمعناه نوافق على بقاء المادة كما هى .

المقرر — اذا اكتفيتم بهذا التفسير احتجنا لتفسير آخر يقيم المعنى الذى يمكن فهمه من روح القانون . هناك فقرة سابقة وهى " ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح

فى العقارات الموقوفة " هـذه الفقرة يجب أن تشمل الأطيان والعقارات التى فى عاصمة المديرية ولهذا يحسن أن يؤخر موضعها مع الفقرة الأخرى اذا كان لا بد من تغيير الترتيب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تؤخر أيضا هذه الفقرة مع الأخرى .

المقرر — اذا اكتفيتم بالتفسير بالنسبة لهذه الفقرة أيضا فيثبت هذا بالمضبطة .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — عوائد المبانى الموقوفة فى عاصمة المديرية تدخل فى النصاب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب تأخير الفقرة الخاصة بها مع الأخرى .

الرئيس — بعد هذا التفسير لا داعى للتغيير .

تليت الفقرة الآتية من المادة الثالثة :

"وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل الحكومة ضمن الضريبة المشترطة " .

الرئيس — تقدّم اقتراح من حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى باضافة فقرة جديدة محلها قبل فقرة " وينقص الحد الأدنى للضريبة" وهذا نصه :

" اقترح أن تضاف فقرة على المادة الثالثة من قانون مجالس المديريات هذا نصها :

أن يكون من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن أربعمائة جنيه مصرى .

الدكتور عبد الحميد فهمى "

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — كنت ممن لا يؤمنون بشرط النصاب وكنت أتمنى أن يكون الانتخاب لمجالس المديريات حرا كما هو الشأن فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . ولكنى رأيت أن هناك فكرة ترمى الى اقفال أبواب مجالس المديريات فى وجه الذين لا يؤدون الضريبة أو بعبارة أخرى فى وجه الذين لا يحصلون على دخل يقوم بنفقات معيشتهم عن سعة .

(ضجة) .

هذه هى روح التشريع لمنع المتسكعين والمتشردين .

(ضجة) .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — لا . لا .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — هذه هى روح التشريع . وقد رأيت أن أوفق بين الفكرتين . الفكرة الأصلية منهما وهى فكرة الاباحة أى عدم رفع النصاب والثانية وهى الفكرة

التى تحتم شرط النصاب . لهذا رأيت أن أدخل الذين يشتغلون بالمهن الحرة وبالأعمال المالية والتجارية ممن لا يقل دخلهم السنوى عن أربعمائة جنيه وهو دخل يكفى كل الكفاية لأن يعيش منه العضو عيشة راضية .

(ضجة) .

الرئيس — لم ينته حضرة العضو من الكلام فأرجو ألا يقاطع .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — يعترض بأن الغرض من مجالس المديريات هو تنظيم ضريبة اضافية وتنظيم انفاقها على مصالح المديرية المختلفة وأن العضو الذى ينتخب فى مجلس المديرية يجب أن يشعر بفداحة الضريبة حين ينظر فى تقريرها .

هذا حسن ، ولكن من الذى يقرر بأن هذا العضو يشعر بفداحة الضريبة ؟ ان الذى يقرر بأن العضو صالح للانتخاب وأنه ممن يشعرون بفداحة الضريبة وبأنه يقدر المسئولية فى انفاقها هو الناخب بلا شك . فاذا اشترط القانون على العضو المرشح أن يكون مقيما فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها وكان هذا المرشح ممن يشتغلون بالصناعة وله مصنع يكسب منه ألف جنيه أو ألفين وأراد أهالى الدائرة أن يمنحوه ثقتهم فلماذا يقف القانون فى وجه مثل هذا الشخص ؟ لذلك رأيت أن أتقدم باقتراحى هذا لهيئة المجلس الموقر لتنظروا فيه .

يقولون أيضا إن مجلس المديرية مجلس زراعى وانه ينظر فى مصالح المديرية الزراعية ، من يقول هذا ؟ ان مجلس المديرية ينظر فى مسائل التعليم والشؤون الصحية والمواصلات ومشروعات الرى وغير ذلك مما تستدعيه حاجة بلاد المديرية ، فهل اذا تقدم للترشيح تاجر مقيم فى الدائرة يقال بأن معلوماته عن شؤون المديرية المختلفة لا تساوى معلومات أحد الزراع الذين لهم حق الترشيح ؟ !

أظن لا ، لذلك تقدمت لحضراتكم بهذا الاقتراح راجيا النظر فيه حتى لا يحرم عدد كبير من سكان القطر .

الرئيس — وهم من الفئة العاملة النشيطة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — الكلمة لسعادة المقرر .

المقرر — ترى اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح ....

سعادة محمد صدقى باشا — هذا رأى سعادة المقرر لا رأى اللجنة .

المقرر — أنا أتكلم باسم اللجنة وأنا وكيل عنها واذا لم يوافقنى حضرات أعضاء اللجنة فنى استطاعتهم ابداء رأيهم فى ذلك .

الرئيس — ان عبارة حضرة المقرر قد سمعها حضرات أعضاء اللجنة .

المقرر — ترى اللجنــــة عدم اضافة هذا النص وسبب ذلك أنه لو كانت الحكمة من تقرير الضريبة ما قاله حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى من أن المطلوب أن يكون المرشح ذا يسار يمكنه من أن يصرف على نفسه عن سعة . لو كانت هذه هى الحكمة لكان للاقتراح بعض الوجاهة . ولكننا قلنا وكررنا بالأمس ان السبب ليس اليسار ، لأنه لو كان هذا هو السبب لما حرم القانون من الترشيح أصحاب الأعمال التجارية والصناعية وغيرهم من المشتغلين بالمهن الحرة اذ المعلوم أن دخلهم من هذه الأعمال فى المديريات وعواصمها أكثر من دخل المزارعين ولكننا قلنا بالأمس ان السبب فى اشتراط الضريبة أن يكون لكل من يرشح نفســه عن احدى الدوائر ارتباط بالدائرة وبالأعمال المطلوبة لها والتى تقوم بها مجالس المديريات وقلنا كذلك ان المتفق عليه ألا يشترك فى هذه الأعمال الا دافعو الضرائب اذ ليس من الحق ولا من العدل أن يشترك فى فرض الضرائب وفى وجوه صرفها من لا يدفع شيئا منها ، هذا ليس من الحق ولا من العدل فى شىء وهو ما دعا المشرع للنص على عدم ترشيح دافعى العوائد على المبانى التى فى المدن الا فى حالة خاصــة لاحظ فيها المشرع وجه الضرورة التى بينتها لحضراتكم بالأمس . لهــذا أرى رفض هــذا الاقتراح ، ولا يمكن القياس على الترشــيح لعضوية مجلس الشيوخ لأن الحالتين تختلفان تمام الاختلاف — النيابة فى مجلس الشيوخ عامة فعضو مجلس الشيوخ ممثــل لجميع المصريين من زراع وغيرهم موكل بجميع المرافق ومختلف الشؤون وأما التمثيل فى مجالس المديريات فهو تمثيل خاص لا يتعدى مرافق مديرية بذاتها ، لذلك لوحظ فى المرشح له شروط تتفق مع قيامه على هذه المرافق والمصالح الحقيقية للمديرية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ما هى هذه المصالح الحقيقية ؟ أهى قاصرة على الزراعة ؟

المقرر — أنها المصالح الزراعية وما هو متصل بها تمام الاتصال كالرى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — وهل تهمل المصالح الأخرى ؟

المقرر — أرجو ألا يقاطعنى حضرة العضو المحترم .

الرئيس — لم ينته سعادة المقرر من كلامه فأرجو حضرة العضو المحترم ألا يقاطعه .

المقرر — لحضرة العضو المحترم أن يطلب الكلمة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب الكلمة .

الرئيس — ستتكلم فى دورك .

المقرر — لا يمكن القول بأن الذى ينتخب ويقرر المصلحة هو الناخب وحده لأن المعروف فى جميع بلاد العالم هو أن الناخب لا يترك حرا من كل قيد والا لو ترك كذلك لا نتخب ضابطا تحت السلاح أو مجرما محكوما عليه فى جناية . فهل اذا حصل ذلك نسلم بصحة الانتخاب ونقول بأن الناخب حر ونسلم له بهذه الحرية وننفذ رغبته ؟

لم يقل بذلك أحد . والناخب حر فى انتخاب من يشاء ولكن فى حدود القانون الذى يحدد شروطا معينة يجب توافرها فيمن يتقدم للانتخاب .

أما ترك الأمر للناخب لينتخب من يشاء فأمر لم يقل به أحد فى أعرق الممالك مدنية وأبعدها قدما فى الديمقراطية .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة ترجع الى قاعدة تشريعية متفق عليها فى كل الأمم وهى "من يدفعون الضرائب هم الذين يراقبون صرفها" (qui payent les impôts les contrôlent) وقانون مجالس المديريات وضع على هذه القاعدة فليس من العدل ولا من الحق أن أدفع أنا الضرائب ويحكم غيرى ممن لا يدفعون شيئا ويقرر ما شاء وشاءت أهواؤه . واذا سلمنا بجواز انتخاب أمثال من أشار اليهم حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى لرأينا بين أعضاء مجالس المديريات بعض المرابين مثلا . هذا وعندما تقرر باذن الله ضرائب على الايراد يصح اذن أن نتكلم فى هذا . أما الآن وكل ضرائبنا عقارية فلا محل للكلام فى ذلك .

أما عن حرية الناخبين فى انتخاب من يشاءون فقد وفى سعادة المقرر الكلام فى هذا الموضوع .

لهذا أرى عدم الموافقة على الاقتراح المقدّم من حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كنت طلبت الكلمة ولكنى الآن أكتفى بما قيل .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — وأنا أيضا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وأنا أيضا أكتفى بما قاله سعادة المقرر .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أما أنا فانى مازلت أطلب أن يسمح لى بابداء رأيى .

حضرة ابراهيم نور الدين بك — يظهر أن حضرة عزيز ميرهم افندى يخالف لرأى اللجنة فاذا كان الأمر كذلك وسمح له بالكلام أرجو أن يحفظ لى الحق فى الرد عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب اقفال باب المناقشة .

الرئيس — طلب اقفال باب المناقشة يجب أن يقدّم كتابة ومن خمسة أعضاء على الأقل .

حضرة عزيز ميرهم افندى — حضرات الاخوان — أؤيد اقتراح حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى . أؤيده لأنى أكتفى به بل لأنه أقرب الى ما أرضى به وان كان أقل منه كثيرا .

كنت أريد رفع النصاب المالى بتاتا من الاشتراطات الواجب توافرها فيمن ينتخب عضوا فى مجالس المديريات ولكنى لن أتكلم الآن فى هذا ولكنى على الأقل أريد أن أؤيد اقتراح الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

أريد التوسع ما أمكن فى شروط الترشيح لعضوية مجالس المديريات وذلك تثبيتا لقواعد الدستور واحتراما لارادة الناخبين .

أبدأ بالكلام أولا عن القاعدة التي تكلم عنها حضرة محمود أبو النصر بك وهي "من يدفعون الضرائب هم الذين يراقبون صرفها" الواقع أن هـذه القاعدة قديمة جدا وقد بليت الآن ولا يمكن أن تكون أساسا لتشريعنا . وضعت هذه القاعدة في بدء الحياة النيابية قبل استكمال تكوين النظام البرلماني فكانت أصلا له بمعنى أن المجالس النيابية لم تحصل على سلطتها التشريعية الا بموجب هذه القاعدة . ولكن الأمور قد تطورت وعرف أنه بجانب الضرائب توجد مصالح أخرى أهم منها وأقوى وأكثر احتراما ، ولذلك تطورت شروط الانتخاب فبعد أن كان محتما على الناخب أن يكون ذا مال ونصاب أصبح الآن لا يحتم عليه ذلك . هذا التطور وقع في البلاد الأوروبية وهو تطور معقول يتفق مع المبادئ التي ننشدها جميعا وهي المبادئ التي تقرر سيادة الشعب . تطور الأمر أولا فيما يختص بانتخاب المجالس التشريعية ثم تطور أيضا في انتخاب المجالس الأقليمية والمجالس البلدية والمحلية .

انظروا حضراتكم الى التشريع الفرنسي ، وهو الذي نأخذ عنه عادة تشريعنا . والى التشريع البلجيكي الذي نأخذ عنه أحيانا فلا تجدوا فيهما ذكرا للنصاب المالي بالنسبة لمن يرشح نفسه لعضوية مجالس المديريات . وقد جاء في التشريع الفرنسي أن كل وطني يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة يجوز انتخابه عضوا لمجالس المديريات اذا توافر فيه شرطان هما أن يكون اسمه مقيدا في جداول الانتخاب وأن تكون له صلة بالمديرية التي يتقدم فيها للانتخاب . والمراد بكلمة صلة هو أن يكون المرشح مقيما في دائرة المديرية أو مالكا أو مستأجرا لمنزل في دائرة المديرية أو أن يكون له بها ملك أيا كان ومهما كانت قيمته أو أن يدفع أية ضريبة في دائرة المديرية .

هذه هي الاشتراطات الواردة في التشريع الفرنسي .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أقول كلمة ... ...

حضرة عزيز ميرهم افندي — لا يظن حضرة محمود أبو النصر بك أنني سأتعرض للمبدأ العزيز عليه مبدأ وجوب دفع الضرائب فانى في الواقع لن أتكلم الا لتعزيز اقتراح الدكتور عبد الحميد فهمي افندي .

أقول إن النصاب المالي غير مشترط اطلاقا في أوروبا فاذا كنتم غير مستعدين للأخذ بهذا المبدأ فلا أقل من أن تأخذوا باقتراح حضرة الدكتور عبد الحميد فهمي افندي فان فيه بعض التوسع في الترشيح . ان النصاب لا يشترط في تشريع بلجيكا وألمانيا وايطاليا فلماذا نضيق على أنفسنا ولا نحترم ارادة الناخبين . هذا مالا أفهمه .

يأتي الناخب ويقول انى أثق بفلان فلماذا نقول له لا ، بل يجب عليك أن تنتخب غيره .

لهذا أؤيد كل اقتراح يرمي الى التوسع في الترشيح .

أما عن عمل مجالس المديريات فان نظرية الحكومة هي نظرية تضييق لأنها تقول ان مجالس المديريات هي مجالس زراعية . سألت سعادة المقرر فأجاب بأن المصالح التي تشرف عليها مجالس المديريات هي المصالح الزراعية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — بل هى مصالح المديرية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — اذا كانت هى مصالح المديرية كلها وجب أن يمثل فى المجالس التجار والصناع وأصحاب المهن الحرة وأما حصر الترشيح فى أصحاب الأطيان أو الأملاك المبنية فهذا ما لا أقبله .

هناك نقطة أخرى وهى ما قاله سعادة المقرر من أن الضريبة الوحيدة التى تدفع الآن هى الضريبة العقارية ولكنا لا نشرع للحاضر فقط بل نشرع للمستقبل أيضا ونطالب بوضع ضرائب متساوية على جميع أنواع الايرادات .

يقولون لم نصل الى هـذا بعد . نعم ولكنا باذن الله واصلون وستغير الامتيازات الأجنبية بارادتنا لا كما تعمل الحكومة بهذا التراخى . نحن نئن من الضرائب العقارية لأنها ثقيلة ولا نريد زيادتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما دخل هذا الآن ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرجو أن لا تقاطعنى ، أقول ان الضريبة التى ستقررها مجالس المديريات هى الضرائب العقارية ، وهذا هو الواقع الآن وأما فى المستقبل فسيكون غير ذلك لأن الضرائب ستكون متعددة وستفرض على التاجر والمالى وكل ذى ايراد ونحن نشرع للمستقبل لا للحاضر فقط .

واذا كانت المصالح التى تشرف عليها مجالس المديريات ليست هى المصالح الزراعية أو المتصلة بالزراعة فقط كما يقول سعادة المقرر وانما هى كافة مصالح المديرية كما يقول حضرة وكيل وزارة الداخلية فيجب حقا وعدلا أن يمثل كل أصحاب هذه المصالح فى مجالس المديريات ...

حضرة سعد مكرم بك — هذه المصالح منشؤها الضريبة العقارية .

الرئيس — أرجو ألا تقاطعه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لا أفهم أن مجلس المديرية وهو يمثل مصالح المديرية بأسرها لا يكون فيه التاجر والصانع وذو المهنة الحرة ، بل بالعكس ان حسن توزيع السلطة وحسن تمثيل البلاد كلها يحتم تمثيل جميع الطبقات ليس من المصلحة أن يكون مجلس المـديرية كله مكونا من المزارعين — أقول هذا وأنا من المزارعين وقد انتخبت فى هذا المجلس على هذا الاعتبار — أقول ليس من المصلحة ولا من العـدل أن يكون مجلس المديرية ممثلا لأصحاب الأطيان فقط بل يجب أن يمثل كل الطبقات وأؤكد أن فى هذا مصلحة البلد وفيه ضمان للمستقبل الدستورى ، لا تظنوا أن مجالس المديريات هى كما قيل مجالس تنفيذية فقط بل هى مجالس ادارية ويدخل ضمن أعمالها التشريع وما دام الأمر كذلك فيجب أن تمثل فيها كل طبقات الأمة ويجب أن تكون مجالس قوية لأن الدستور لا يثبت الا بوجود مجالس قوية وثقوا أنه لو كان فى البلاد مجالس مديريات ومجالس بلدية متينة لما تجاسرت حكومة أن تمس الدستور والحياة النيابية كما حصل فى سنة ١٩٢٥ ،

ان مجالس المديريات والمجالس المحلية هي الدعامة التي تقوم عليها الحياة النيابية ولا أظن حضراتكم تجهلون أن مجالس المديريات معتبرة في بلاد أخرى الحصن الثمين للدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — الحصن الثمين . الحصن الثمين .

الرئيس — حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى يقصد الحصن المتين .

حضرة عزيز ميرهم افندى — نعم هذا ما أرمى اليه .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — فهمت مما قاله سعادة المقرر أن من الخطأ ترك الناخبين أحرارا لأنه لو تركت لهم الحرية لانتخبوا ضابطا من الضباط المستودعين أو مجرما محكوما عليه ، أنا لم أقل بترك الناخبين أحرارا بل قلت انكم اذا أجزتم في القانون للشتغلين بالأعمال المالية أوالتجارية أو المهن الحرة مع القيود الموجودة في القانون أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجالس المديريات لجاز الناخبين أن يضعوا ثقتهم فيهم .

أما عن الضريبة فقد قيل ان مجلس المديرية يفرض الضرائب على الأهالى لمدة خمس سنوات وكم هي مدة العضوية ؟ أليست خمس سنوات ؟

حضرة سعد مكرم بك — الضريبة لمدة سنتين .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — اننا اذا نظرنا في المشروع الى أن أعضاء مجالس المديريات يفرضون الضرائب فيجب أن ننظر الى أوجه صرفها ومن غير نزاع ان الشخص الذى يشتغل في المسائل المالية والأعمال الحرة أدرى بطرق الصرف وأدق من الزراع فيها .

حضرة سعد مكرم بك — حتى ولو كان صاحب وابورطحين .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — نعم ولو كان صاحب وابورطحين . أما ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك من أنه لو ترك الانتخاب حرا لغير المزارعين لانتخب المرابون لعضوية مجالس المديريات فأنا أتمنى أن يكون في البلد رجال ماليون لهم بنوك تقوم باقراض الأهالى وهؤلاء أدرى من الزراع بطرق الصرف .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فانى أرى أن التشريع بفرضه الضريبة على الأطيان والعقارات يدفع بعض الأهالى لشرائها ليكون يوما ما مرشحا لعضوية مجالس المديريات أو لغيرها وبذلك ينصرف الناس عن الأعمال المالية والتجارية وهذا عيب كبير نشكو منه جميعا .

لم نفكر يوما في أن نضع الأعمال الحرة المالية والتجارية في مستوى الأطيان والعقارات وهذا أمر يجب الالتفات اليه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد الكلام .

الرئيس — لقد تكلمت طويلا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ولكنى لم أتم كلامى ، وقد أحضرت لحضراتكم نصا من القانون الفرنسى عن اختصاص سياسى لمجالس المديريات فى حالة الاعتداء على الدستور .

نص فى هذا القانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٢ على أنه اذا حل المجلس التشريعى أى مجلس النواب حلا غير شرعى أو منع من الانعقاد فتلتئم مجالس المديريات من تلقاء نفسها و يعهد اليها حفظ النظام والحالة التشريعية ثم ينتخب كل مجلس من تلك المجالس عضوين ليتكون مجلس وقتى يعهد اليه بالسلطة العليا فى البلاد .

وأظن أنه حصلت واقعة عندنا شبيهة بهذه الحالة حيث اعتدى على مجلس النواب والدستور فما كان من المصريين الا أنهم كونوا من أنفسهم تلك الهيئة العليا التى تسمت وقتئذ بالمؤتمر وكانت تشتمل على كل الهيئات ذات التمثيل فى البلاد .

اننا اذا عرفنا ذلك فلم لا نعطى مجالس المديريات اختصاصا واسعا من جهة ومن جهة أخرى نجعلها مكونة من عناصر قوية .

يا اخوانى — أقول لحضراتكم وأصارحكم القول انه من المؤلم جدا وقد وصلنا الى هذه الكراسى النيابية على أكتاف الناخبين أن نقول لهؤلاء الناخبين ونحن مدينون لهم بما كنا انكم تسيئون الاختيار فلا يصح لكم الا أن تختاروا من طبقة معينة .

لم لا نطلق الحرية للشعب وهو يميز الصالح من الطالح فينتخب من ينفعه و يعرض عمن لا يجد فى انتخابه نفعا أيمكنكم وقد انتخب الشعب مجلس النواب الحالى أن تطعنوا على الناخبين منه لاختيارهم حضرات أعضائه الحاليين ؟ أرجو ألا تقيدوه ولا تطعنوا فى كفايته ولا تقولوا له انك لعاجز عن أن تتبين من ينفعك ممن يضرك .

حضرة محمود أبو النصر بك — القانون الذى يشير اليه حضرة زميلنا الأستاذ عزيز ميرهم افندى صدر على أثر الثورة الفرنسية ولسنا الآن فى مثل هذه الحالة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — وفيم نحن اذن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — على كل حال أرى أن هذه المسألة بعيدة عن الموضوع الذى نحن بصدده ولهذا لا أرى محلا للرد عليها .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أخالف حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى صاحب الاقتراح كما أخالف حضرة الأستاذ عزيز ميرهم فيما ذهبا اليه .

انى بصفة كونى تاجرا أهتم بالتجار وتمثيلهم و بأصحاب المهن الحرة والصناع ولكنى فى الوقت نفسه مطمئن من هذه الناحية وأطمئن حضرتيهما بأن التجار وأصحاب المهن الحرة لم يغفلهم التشريع فى البلاد بل ضمن لهم حظا وافرا فى التمثيل فى مجالس البلديات وهى التى تنظر فى أهم شؤون البلاد فهم ليسوا محرومين من حق التمثيل ولذا أرى عدم الموافقة على الاقتراح المقدم من حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى حيث ضمن التشريع لكل فئة حظها فى التمثيل .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقف أربعة أعضاء .

الرئيس — اذن المجلس يقرر رفض الاقتراح .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد قدمت للجلس اقتراحى وأنا متمسك به .

الرئيس — سبق أن قلت حضرتك انك تنازلت عنه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — فليكن .

تلى الجزء الآتى من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة وهذا نصه :

"وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة" .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نصت المادة (٩٢) من قانون الانتخاب على أن الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخاب الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

فبمقتضى هذه المادة أصبحت أقسام الحدود تابعة للديريات أو المحافظات فيما يتعلق بالانتخاب وأدخلت ضمن دوائر انتخابية وانتخب عنها نواب وشيوخ فهل ينتخب عن هذه الجهات من يمثلها فى مجالس المديريات ؟

المقرر — هذه الجهات لا تمثل فى مجالس المديريات لأنها محافظات ومجالس المديريات خاصة بالمديريات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن المادة (٩٢) من قانون الانتخاب نصت كما سبق أن ذكرت على أن الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات .

المقرر — هذا فيما يتعلق بانتخاب النواب والشيوخ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن لوزير الداخلية الحق بمقتضى هذه المادة فى أن يلحق الجهات التابعة لأقسام الحدود كالواحات الداخلة والخارجة بالمديريات أو المحافظات التى يعينها بقرار .

المقرر — ولكن هذه المحافظات ليس لها مجالس مديريات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألم تلحق أى جهة من هذه الجهات كدائرة مثلت فى احدى مجالس المديريات .

المقرر — لم تلحق أى جهة من هذه الجهات كدائرة أو بجزء من دائرة ولم تمثل فى مجالس المديريات لأنها محافظة كمحافظة سينا وغيرها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — النص الوارد فى قانون الانتخاب يجيز الحاقها بالمديريات

المقرر — قانون الانتخاب هذا خاص بانتخاب أعضاء البرلمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكنه نص على الحاقها بالمديريات .

المقرر — قلت إن هذا خاص بانتخاب أعضاء البرلمان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وما المانع من أن تكون هذه الجهات ممثلة فى مجالس المديريات !

المقرر — لأنها محافظات .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — إنها محافظات كالاسكندرية وبورسعيد

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن سكان الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يدفعون ضرائب أطيان فلماذا تحرمونهم من الاصلاحات التى تقوم بها مجالس المديريات كالتعليم وانشاء الطرق وغير ذلك .

المقرر — نحن الآن بصدد قانون انتخاب مجالس المديريات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن هؤلاء الأشخاص يقومون بدفع ضرائب عن الأطيان .

الرئيس — أنهم لا يدفعونها عن أطيان بل على ما يسمونه بالآبار .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن سكان الواحات يدفعون الضرائب عن الأطيان ولكنها لا تفرض على الأفدنة بل تجبى بطريقة أخرى .

الرئيس — إنها تدفع عن المياه لأن مياه الآبار تقسم الى وجبات والوجبة الى ساعات ثم الى أمابين وأقدام ولها نظام خاص بمعنى أنه يخصص لكل فرد زمن ينتفع فيه بهذا الماء فالحكومة لا تأخذ الضريبة على الأطيان بل على المياه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل الحكومة تجبى من هؤلاء الناس ضريبة أم لا ؟

الرئيس — هذه الضريبة تجبى على المياه لا على الأطيان .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — انها تجبى على الماء الذى يروى الأطيان فهى ضريبة عقارية مصطلح عليها عندهم بكيفية أنهم يدفعونها عن الأطيان بناء على مقياس مخصوص لمياه الآبار وكل قيراط من المقياس يدفع عنه جنيهان على ما أذكر فاذا كنتم قد أبحتم لهؤلاء الناس أن يكون من بينهم من يمثلهم فى مجلس الشيوخ والنواب للدفاع عن مصالحهم فلماذا لا تبيحون لهم أن يمثلوا فى مجالس المديريات لينتفعوا بالتعليم وغيره من وجوه الاصلاح ؟

الرئيس — أليس انشاء مجالس محلية لهذه الجهات يكون أولى وأنفع ولاسيما أن المسافة فيما بين كل بلدة وأخرى قد تستغرق سفر يومين أو أكثر مما يتعذر معه على من يمثلهم فى مجلس المديرية أن يلم بمصالحهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولماذا اذن أبحتم لهم أن يمثلوا هنا فى مجلسى الشيوخ والنواب ؟

الرئيس — هذا شيء آخر لأن البرلمان يشرع للبلاد كلها أما عضو مجلس المديرية الذى يمثل تلك الجهات فالمفروض أنه يفهم مصلحة بلده لالمامه بشؤونها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن ما دام أنه يدفع ضريبة وهذه الضريبة تدخل فى خزانة الدولة فمن الواجب انتخابه عضوا فى مجلس المديرية .

الرئيس — انها مع ذلك محافظات لا دخل لها بمجالس المديريات .

المقرر — كل محافظة من محافظات القطر لها أطيان وزمام فالاسكندرية مثلا لها أطيان تابعة لها وكذلك بور سعيد والسويس .

أصوات — ليس لها أطيان .

المقرر — بل لها أطيان وأنا أتكلم وأقدر ما أقول واذا أردتم أن يكون لهذه البلاد التابعة للمحافظات التى لا تمثل فى مجالس المديريات وتدفع ضريبة — اذا أردتم أن يكون لها نظام خاص بالتعليم وغيره فمحل ذلك عند نظر اختصاص مجالس المديريات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا مانع من ذلك .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم معارضة فى هذا الجزء الذى تلى من الفقرة الرابعة ؟

لم يعترض أحد .

تلى الجزء التالى من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة وهذا نصه :

"وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية ."

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أتبين من حضرة وكيل وزارة الداخلية ما اذا كانت شهادة العالمية تعتبر من الشهادات العالية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — ذكرت أمام مجلس النواب أن هذه الشهادة معتبرة من الشهادات العالية .

حضرة عبدالله سليمان أباظه بك — كنت قبل الآن أخالف حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى وأتشدد فى أن الأعضاء الذين ينتخبون لمجالس المديريات يجب أن يكونوا من ذوى الأملاك ولكنى الآن أقترح بالنسبة لحملة الشهادات أن يعفوا من النصاب الذى فرضه عليهم مشروع هذا

القانون . فمثلا رجل يملك ألف فدان وله ولد يحمل شهادة عالية ولكنه لا يملك شيئا ، فهل مثل هذا يحرم من أن يتقدم لعضوية مجلس المديرية ؟ (ضجة) .

الرئيس — سيصبح من ذوى الأملاك بعد وفاة أبيه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لا يقتصر اختصاص مجالس المديريات على المسائل الزراعية بل يتعداها الى البحث فى الشؤون الصحية والهندسية والمالية والمصالح الأخرى الخاصة بالمديريات وخير من يصلح لعضوية هذه المجالس هم حملة الشهادات العالية ، فما هو الضرر من أن يكون من بين أعضائها رجل قضى حياته الطويلة فى تحصيل العلم ولا ذنب له الا أنه لا يملك أطيانا يدفع عنها ضريبة قدرها عشرة جنيهات وقد يكون من بين هؤلاء من تقوم ثروته على أسهم فى الدين الموحد مثلا أو على أموال مودعة فى المصارف فكيف يحرم أمثال هؤلاء من عضوية هذه المجالس ؟ ان حملة الشهادات العالية هم فى الحقيقة مصابيح تهتدى بها المجالس النيابية ولذلك أقترح اعفاءهم من النصاب المشروط فى مشروع هذا القانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — انى أخالف حضرة عبد الله سليمان أباظه بك فيما ذهب اليه وأريد أن أبين وجهة نظرى إلا اذا كان المجلس قد اكتفى بما دار من المناقشات .

أصوات : اكتفينا .

الرئيس — هل يوافق أحد من حضراتكم على رأى حضرة عبد الله سليمان أباظه بك ؟

أصوات : لا .

تلى اقتراح من حضرة عزيز ميرهم افندى نصه :

" انى أقترح الغاء الفقرة الرابعة بحذافيرها من المادة الثالثة وعدم اعتبار النصاب المالى شرطا لعضوية مجلس المديرية " .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

وقف حضرة عزيز ميرهم افندى .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على الفقرة " رابعا " ؟

أصوات : موافقون .

تلى من المادة الثالثة ما يأتى :

" خامسا — ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة " .

الرئيس — هل من معارضة فى هذه الفقرة ؟

لم يعترض أحد .

تلى من المادة المذكورة ما يأتى :

"سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان ".

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تنص هذه الفقرة على أن يودع المرشح خمسين جنيها تخصص للأعمال الخيرية اذا عدل عن الترشيح أو لم يحز عشر الأصوات وعلى أن ينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان فؤدى هذا النص أن المرشحين فى مديرية أسوان ينقسمون الى قسمين قسم يدفع ٢٥ جنيها وهم مرشحو دائرة الدر وقسم يدفع الخمسين جنيها بأكملها مع أن المشروع قضى باعفاء من ينتخب عن دائرة الدر من شرط ضريبة النصاب وتخفيض حدها الأدنى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخبون عن باقى دوائر مديرية أسوان . وهذا النص عادل خصوصا بالنسبة لمرشحى الدر الذين نكبوا بسبب الخزان ولكن مالا أفهمه هو أن يحتم على من يرشح نفسه فى دائرة من باقى دوائر مديرية أسوان دفع الخمسين جنيها كاملة كمن يرشح عن دائرة من دوائر مديريتى الغربية والمنوفية مع أن هـذا لايتمشى مع التشريع الذى قضى بتخفيض النصاب بالنسـبة لمديرية أسوان كلها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فلماذا لانعفى مرشحى دائرة الدر من دفع الخمسـة والعشرين جنيها بعد أن أعفيناهم من النصاب ؟

هل تريدون أن من يرشح نفسه فى دائرة الدر يدفع ٢٥ جنيها ومن يرشح نفسه عن دائرة من باقى دوائر المديرية يدفع ٥٠ جنيها ؟

المقرر — نعم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا لايخفض التأمين كما خفضت الضريبة ؟

الرئيس — ذلك لمنع المشاغبين وغير الأكفاء أمثال الخدم والبوابين من أن يتقدموا للترشيح .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ان التشريع لايستقيم لأننا أعفينا مرشحى الدر من الضريبة وخفضناها الى الثلث بالنسـبة لمرشحى باقى مديرية أسوان فلماذا لايعاملون معاملة استثنائية فى التأمين ؟

الرئيس — لكى لايسهل للطهاة وأمثالهم الدخول فى الترشيحات .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى من الظلم بقاء النص على ما هو عليه فان من يرشح نفسه من سكان هذه المديرية لايستطيع الحصول على مبلغ الخمسين جنيها ، ولهذا أقترح تخفيض

التأمين لمرشحى مديرية أسوان الى النصف تمشيا مع الضريبة واعفاء مرشحى الدر من التأمين كما عوفوا من الضريبة .

الرئيس — من يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بالوقوف ؟

لم يقف أحد .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من المناقشة فى فقرات المادة الثالثة وقد أقر المجلس كل فقرة منها عقب المناقشة فيها ، فهل توافقون على المادة فى مجموعها ؟

لم يعترض أحد .

أقرت المادة .

المادة الرابعة

فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل احدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية .

(أ) أضيفت العبارة الآتية الى الفقرة الأولى من مشروع الحكومة "وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد وسبب هذه الاضافة انما هو تعديل المادة الأولى التى أصبح بمقتضاها ينتخب عضوان عن كل دائرة انتخاب .

(ب) أضيفت عبارة "وما يدخل عليها من التعديلات" بعد عبارة "......الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب" الواردة فى الفقرة الأولى .

١ — مناقشات مجلس النواب

(أ) بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٨

المقرر — سأتلو على حضراتكم نص المادة الرابعة مع العبارة التى أضافتها اللجنة على آخر الفقرة الأولى :

" فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل احدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الى المديرية مع جميع اوراق الانتخاب فى اليوم الثانى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية" .

والسبب الذى دعا اللجنة الى اضافة العبارة الأخيرة الى الفقرة الأولى من هذه المادة هو ما قرره المجلس من انتخاب عضوين لكل دائرة .

ابراهيم الهلباوى بك — هذه الاضافة التى يشير اليها حضرة المقرر تفتقر الى التفسير . لأنه قد يجوز أن الناخب يريد انتخاب شخص واحد وأعطى له صوتين فهل يلغى انتخابه لأنه أعطى صوتين لمرشح واحد ؟

المقرر — يعتبر أنه أعطى المرشح صوتا واحدا .

ابراهيم الهلباوى بك — اذن يثبت هذا التفسير بالمضبطة .

أحمد رمزى بك — المقصود هذه الاضافة — وهو واضح فى العبارة المضافة — أن الناخب اذا أعطى صوتين لمرشح واحد يعتبر أنه أعطاه صوتا واحدا وطبعا اذا أعطى صوتا واحدا لمرشح واحد يعتبر له هذا الصوت فعلى هذا أرى أن عبارة اللجنة مستقيمة وواضحة .

غالى ابراهيم افندى — ما دام قد قرر المجلس أن ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة فلا أرى داعيا لأن تذكر كلمات "فى حالة انتخاب عضوين عن كل دائرة" لأن هذه هى الحالة على العموم .

المقرر — ان النص كامل وقد يحصل أحيانا أن يجرى انتخاب عضو واحد كما فى حالة الانتخابات التكميلية عند وفاة أحد الأعضاء .

عمر عمر افندى — العبارة التى أضافتها اللجنة الى هذه المادة لا محل لها لأنه لا توجد حالة من الأحوال ينحصر فيها صوت الناخب فى عضو واحد .

تنص العبارة المذكورة على أنه لا يجوز للناخب أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد ومعنى هذا أن تصويته فى هـذه الحالة قد يكون باطلا وهذا هو غير المقصود ولأجل أن يستقيم المعنى أرى أن تستبدل بهـذه العبارة عبارة أخرى صحيحة فيقال مثلا " فاذا أعطى الناخب صوتين لمرشح واحد لا يحسب له الا صوتا واحدا " .

وانى أرى يا حضرات الأعضاء باعتبارنا أعضاء مجلس تشريعى ألا نعتمد فى القوانين التى نضعها على التفسير فى المضابط بل يجب أن يكون نص القانون صريحا لا يحتمل التأويل .

غالى ابراهيم افندى — أقترح أن يكون نص العبارة المضافة هكذا "ولا يجوز للناخب أن يعطى أكثر من صوت لمرشح واحد" .

المقرر — ان النص الذى وضعته اللجنة يشمل هذا المعنى الا أنه يحتمل جميع الفروض أيضا .

عبد المقصود حبيب بك — أرى أن تقسم كل دائرة الى قسمين وينتخب نائب فى مجلس المديرية عن كل قسم .

الرئيس — ماذا يقول حضرة وكيل الداخلية فى هذا الاقتراح ؟

وكيل الداخلية — أرى أن هـذا مستحيل التنفيذ ، أمن أجل تغيير نص يسير فى جزء من مادة يغير أساس القانون ؟

أحمد رمزى بك — ان احتساب الأصوات لا دخل له فى موضوع هـذه المناقشة لأن الناخب قد يعطى صوتيه لمرشحين اثنين ومع ذلك يلغى انتخابه لتوقيعه على ورقة الانتخاب أو لأسباب أخرى ولذلك أرى أن النص الذى وضعته اللجنـة كاف وظاهر وشامل لكل الاحتمالات وأرى أن توافق عليه هيئة المجلس الموقر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المـادة الرابعة بعد الاضافة التى أدخلتهـا اللجنة عليهـا ؟

(موافقة عامة) .

(ب) بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

الرئيس — قدم حضرة العضو المحترم أحمد رمزى بك اقتراحا بتعديل هذه المـادة هذا نصه :

"أقترح اضافة عبارة (وما يدخل عليها من التعديلات) فى المـادة الرابعة بعد كلمة (أعضاء مجلس النواب) فتصير المـادة كما يأتى :

المادة الرابعة

فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل احدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية .

المقرر — لا أرى مانعا من قبول هذا التعديل .

الرئيس — اذن توافقون حضراتكم على المادة الرابعة بعد تعديل حضرة أحمد رمزى بك ؟

(موافقة عامة) .

المادة الخامسة

تتبع أحكام الباب الخامس من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

الرئيس — قدم حضرة أحمد رمزى بك اقتراحا باضافة عبارة "ومايدخل عليه من التعديلات" بعد عبارة "رقم ١١ لسنة ١٩٢٣" على هذه المادة .

أحمد رمزى بك — ان هذا المشروع يتبع فى أحكامه قانون الانتخاب العام رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فيجوز أن يعدل هذا القانون بأن ينص فيه على جرائم غير الواردة فى القانون الحالى . فان لم نشر بأن هذه الجرائم تعتبر فى مشروع القانون الذى ننظره الآن حصل خلاف بين القانونين وحينئذ تبقى بعض الجرائم بدون عقوبة فى قانون الانتخاب لمجالس المديريات بخلاف الحال فى قانون الانتخاب البرلمانى .

المقرر — يصح اذا حصل تعديل فى قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ أن يقدم اقتراح بتعديل قانون الانتخاب لمجالس المديريات بما يجعل القانونين متشابهين .

أحمد رمزى بك — يقول حضرة المقرر انه اذا عدل قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فلا مانع من النص فى تعديله على أن هذا التعديل يسرى على مجالس المديريات وأنا لا أرى ذلك إذ أن الأسهل والأصح أن نثبت النص الذى اقترحه هنا .

المقرر — انى لم أذكر ما فهمه حضرة العضو المحترم بل انى قصدت أنه اذا عدل قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ يصح لأى نائب من حضراتكم أو الحكومة أن تطلب تعديل قانون الانتخاب لمجالس المديريات .

وكيل وزارة الداخلية — أرى أن هذا التعديل سابق لأوانه وأن كل تعديل يرى ادخاله فى المستقبل على قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ يصح أن ينص فيه على تطبيقه على قانون الانتخاب لمجالس المديريات .

أحمد رمزى بك — انى لا أرى جريمة يصح اعتبارها كذلك فى قانون الانتخاب البرلمان ولا يصح اعتبارها جريمة فى قانون الانتخاب لمجالس المديريات وعلى ذلك فلا أرى اعتراض ممثل الحكومة وجيها .

راغب اسكندر افندى — أرى أن يؤخذ رأى المجلس على التعديل الذى اقترحه حضرة أحمد رمزى بك فى المادة الرابعة .

الرئيس — قد أخذ الرأى فى ذلك ولم يعارض أحد فى التعديل وكانت الموافقة تامة .

أحمد رمزى بك — انى متنازل عن التعديل الذى قدمته للمادة الخامسة .

الرئيس — هل يوافق المجلس على بقاء المادة الخامسة على أصلها ؟

(موافقة عامة) .

”المادة السادسة

لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها ابطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه الى المحكمة المذكورة للفصل فيه“ .

أضيفت كلمتا ”الفصل فيه“ الى الفقرة الأخيرة من مشروع الحكومة .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٨

راغب اسكندر افندى — أرى اضافة العبارة الآتية على آخر المادة وهى " للفصل فيه " .

المقرر — لا مانع لدى اللجنة من ذلك .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أريد أن أسأل حضرة المقرر عما اذا كانت اللجنة قد بحثت فكرة ما اذا كان لكل مجلس أن ينظر فى صحة نيابة أعضائه وأظن أنه يستحسن اعطاء هذا الحق لمجالس المديريات أسوة بمجلس النواب .

المقرر — ناقشت اللجنة هذه المسألة فى هـذا الباب وفى باب سقوط العضوية فوجدت أن هناك فرقا كبيرا بين مجلس النواب الذى هو هيئة تشريعيـة وبين مجلس المديرية الذى ينتخب بالطريقـة التى عرضت على حضراتكم . فمجلس النواب باعتباره مجلسا تشريعيا ترك له الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، أما مجلس المديرية فليست متوافرة فيه الشروط التى تتوافر فى مجلس النواب لهذا لم يمنح هذا الحق .

عبد الحميد عبد الحق افندى — لا نزاع مطلقا فى أن مجلس المديرية مجلس نيابى ينتخبه الشعب كما ينتخب مجلس النواب . ولم ينكر أحد صفته التشريعية حتى أولئك الذين قالوا انه مجلس تنفيذى وتعلمون حضراتكم أن التشريع الجديد قائم على مبدأ فصل السلطات . وهذا المبـدأ يقضى أن كل مجلس ينظر فى صحة نيابة أعضائه .

أحمد رمزى بك — أريد أن تدون الأسباب الحقيقية التى من أجلها يفصل البرلمان فى صحة نيابة أعضائه ، هذه الأسباب هى أن البرلمان هيئة تشريعية لها حق المراقبة على الهيئة التنفيذية . والسلطة القضائية معتبرة جزءا من السلطة التنفيذية ، فلا يجوز أن تحكم السلطة التنفيذية فى السلطة التشريعية لأنها سلطة مغايرة لها ، أما مجلس المديرية فهو جزء من السلطة التنفيذية فى الواقع فلا مانع — بل من مصلحة أعضائه — أن يفصل القضاء فى صحة نيابتهم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة السادسة مع اضافة عبارة "للفصل فيه" على آخر المادة ؟

(موافقة عامة) .

المـادة السابعة

يجوز لوزير الداخليـة أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر

التعديلات التى أدخلت على المادة كما وردت فى مشروع الحكومة هى :

(أولا) أعطى حق طلب الابطال لوزير الداخلية بدلا من المدير .

(ثانيا) أبدلت عبارة "بكتاب يرسله الى رئيس النيابة" بعبارة "بكتاب يصل الى رئيس النيابة" .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٢٨

محمد يوسف بك — أقترح حذف هذه المادة لأن قانون الانتخاب القديم الصادر فى سنة ١٩١٣ نص فى المادة ٤٩ منه على ما يأتى :

"لا يجوز طلب ابطال الانتخاب الا لناظر الداخلية أو لأحد الناخبين فى المديرية أو المحافظة التى حصل الانتخاب المطعون عليه فيها . ويجب أن يذكر فى الطلب الأسباب التى بنى عليها وأن يقدم بالكتابة الى رئيس الجمعية التشريعية ان كان الطلب متعلقا بانتخاب أحد أعضائها أو الى المدير ان كان متعلقا بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب" .

فهذه المادة قد أعطت لناظر الداخلية حق الطعن فى انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية ومجالس المديريات . ولما صدر الدستور المصرى ووضع قانون الانتخاب الجديد حرم وزير الداخلية من حق الطعن بالنسبة لأعضاء البرلمان . ولما أرادت الحكومة وضع تشريع جديد لمجالس المديريات ، وهو التشريع الذى ننظره الآن ، اتبعت طريقة قانون الانتخاب القديم ولكنها أعطت الحق للمدير بدلا من وزير الداخلية . فبقاء هذا الحق سواء أكان للمدير أم للوزير لا يتمشى مطلقا مع روح الدستور الذى حرم الوزير منه وقصره على الناخبين والمرشحين ، كما نفهم ذلك فى سنة ١٩١٣ لما كانت المجالس شورية والحكومة مطلقة لها أن تعمل بما تراه المجالس أولا تعمل به . أما الآن بعد صدور الدستور الذى منح الناس حقوقا والذى حدا بالشارع الى حرمان الوزير من هذا الحق فى قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٣ ، فالعقل والمنطق يقضيان بحذف هذا النص من قانون مجالس المديريات . نحن نفهم أن الغرض من وضع ذلك النص فى الزمن الماضى هو التحكم فى الانتخابات التى كانت تحصل وقتئذ ، فكان للمدير اذا لم يرض عن شخص أن يطعن فى انتخابه . ولكن ما شأن المدير الآن يا حضرات النواب ؟ لقد كان الطعن فى القانون القديم من حق الوزير . أما الآن فيراد منحه للمدير وهذا تقهقر لا يمكن أن نقبله بأى حال من الأحوال .

ان الوزير أو المدير لا يمكنه أن يطعن فى انتخاب الشيوخ أو النواب وانما ذلك من حق الناخبين والمرشحين فكيف يراد وضع هذا النص فى التشريع الجديد ؟

انظروا حضراتكم الى الخطر الذى يمكن أن يحدث اذا بقيت هذه المادة . انظروا مثلا الى أسباب بطلان الانتخاب تجدوا أن الجنح الانتخابية تثبت بالبينة ، وأقول بل أعتقد ان كل مدير يمكنه أن يوجد شهودا كما يشاء لاثبات تلك الجنح ، وبذلك يتوصل الى ابطال انتخاب من يريده من الأعضاء (تصفيق) .

ما ذا يكون الحال يا حضرات الزملاء اذا تقدم المدير بطعن ضد أحد الأعضاء وقضت المحكمة بصحة الانتخاب ؟ كيف يجلس العضو بجانب هذا المدير وكيف يشاركه فى الرأى !

لم يقتصر الأمر على هـذا بل أعطى للمدير الحق فى أن يطلب اسقاط أى عضو لأى سبب يدعيه .

لذلك أرجو من حضراتكم أن توافقونى على حذف هذه المادة (تصفيق) .

محمود بك حسن (وكيل الداخلية) — اذا كنت فهمت ما قرره حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يكون معنى ما قاله أنه يريد أولا عدم جواز الطعن فى الانتخاب الا من صاحب الشأن وهو الناخب أو المرشح ، وأنه يحرم ذلك على السلطة التنفيذية سواء أكانت فى يد الوزير أم المدير . فهل جعل حق الطعن للوزير يقبل ذلك حضرة العضو المحترم ؟

محمد يوسف بك — لا أقبل هذا أيضا .

محمود بك حسن (وكيل الداخلية) — ان أسباب الطعن فى الانتخاب أسباب عامة ومتنوعة ومنها ما هو دقيق جدا قد يفوت الناخبين فهمه بل قد يفوت المرشحين أيضا ولما كانت مسائل الانتخاب من أمس الأمور بالنظام العام يهم الحكومة ويهم المجلس وكل ذى شأن ألا يدخل فى الانتخاب دخيل وألا يدخله شخص بطريقة مزيفة — فتلافيا لهذه الحالة جعلنا للسلطة التنفيذية حق الطعن فى الانتخاب .

يقول حضرة النائب المحترم ان هذا الحق لا يوجد بالنسبة لأعضاء مجلس النواب . هـذا صحيح لأن مجلس النواب أقام من نفسه رقيبا على صحة عمليـة الانتخاب . فقرر خلافا لما قرره مجلس الشيوخ أن له الحق فى أن ينظر فى صحة نيابة أعضائه ولو لم يطعن طاعن . وهذا لا يتسنى للحاكم إذ ليس لها حق التعرض من تلقاء نفسها لعملية انتخابه حتى ولو تبين لهـا من أوراق عملية أخرى أنها عملية باطلة من كل الوجوه ، لأن هناك فارقا كبيرا بين سلطة التشريع وسلطة القضاء فالأخيرة لا تعمل الا اذا رفع اليها الأمر بخلاف الأولى فانها تعمل من تلقاء نفسها .

لهذه الأسباب رأينـا أنه قد يفوت الناخبين أن يطعنوا وأنه قد يوجد من الأسباب ما يبرر هذا الطعن فأبحنا للسلطة التنفيذية أن تطعن ، ولو كانت هى التى ستتولى الفصـل فى الطعن لكان للاعتراض محل أما وأنه سيعهد به الى القضـاء فلا أفهم معنى لهـذا التخوف مطلقا (تصفيق) .

أما أن يعهد بهذا الحق للمدير أو الوزير فهذه مسألة ثانوية لان المدير انما يعمل تحت اشراف ومراقبة وزير الداخلية وهو مسئول أمام حضراتكم فلا خوف مطلقا من أن يسرف أو يكيد .

لهذا أرى أن المصلحة العامة تقضى بأن يوجد هذا النوع من الطعن فى الانتخاب ، واذا كان المجلس متخوفا من أن يعهد به الى المدير فالحكومة لا ترى مانعا من أن يعهد به الى الوزير .

ابراهيم الهلباوى بك — توجد فى الواقع ظروف كثيرة نحتاج فيها الى الهيمنة على الانتخابات وهذه الظروف قد لا يدركها الناخبون خصوصا اذا كانت متعلقة بالجنسية المصرية مثلا . وكلنا يعلم أن مسألة الجنسية المصرية لم تحل بعد واذا حلت فليس من المفروض أن يفهمها عامة الشعب الذى قد يجهل معرفة جنسية بعض النزلاء الأجانب أو المصريين التابعين للدول الأجنبية . فاذا وجدت هذه الظروف كان من الواجب ، لمصلحة النظام العام ، أن تشرف يد عالية على هذه الانتخابات . أما التخوف الذى أشار اليه حضرة النائب المحترم محمد بك يوسف فلا محل له الآن لأن الحكومة الحالية يتمثل فيها روح البرلمان والمديرون هم وكلاؤها فى الأقاليم . فلا أظن أن الاعتراض يؤدى بنا الى حد أن نقول ان المدير قد يختلق جرائم انتخابية ، وعلى كل حال اذا حدث هذا الأمر فمن الذى يفصل فى التحقيقات الخاصة بهذه الجرائم ؟ أليس هو القضاء الذى يميز بين الغث والثمين !

ونحن بصفتنا المهيمنين على السلطة التنفيذية لا يجوز لنا عند كل تشريع ننظر فيه أن نمثل أمامنا الخوف من رجال الادارة اذ أنه لا يجب الخلط بين الزمن الماضى والزمن الحاضر لأن رجال الادارة فى الوقت الحاضر مفروض فيهم أنهم يمثلون الروح العالية التى يمثلها البرلمان . ولذا لا أرى مجالا لتشبيه مجالس المديريات بمجلس النواب لأنه كما قال سعادة وكيل الداخلية : يجوز لمجلس النواب أن يتحقق من صحة نيابة أعضائه ويحكم ببطلان انتخاب أحد أعضائه من تلقاء نفسه ، بخلاف مجالس المديريات فقد ترك الفصل فى صحة نيابة أعضائها للمحاكم لأن فيها الضمان الكافى . ولهذا أرى أن يبقى هذا الحق للمدير .

المقرر — من الغريب أن حضرة محمد بك يوسف من أغلبية اللجنة التى أقرت هذا الرأى ثم يأتى هنا ويعترض . على كل حال ليست هذه بالمرة الأولى التى يغير فيها رأيه .

محمد يوسف بك — لا يجوز لحضرة المقرر أن يفشى هنا ما حصل باللجنة وألاحظ أن لى الحق فى العدول عن رأى أبديته . أما فيما يتعلق بالرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلباوى بك فألاحظ أنه لم يجد للدلالة على الأحوال التى تنفرد السلطة التنفيذية بمعرفتها الا مسألة الجنسية ، أما ما عداها من المسائل فيمكن أصحاب الشأن أن يدركوها . فان كان حضرته يريد أن يقول ان قواعد الجنسية المصرية لا يعرفها الا الحكومة فانى أرى أن تضاف الى هذه المادة عبارة "اذا كان الطعن خاصا بالجنسية المصرية" .

ابراهيم الهلباوى بك — ليست مسألة الجنسية هى المسأله الوحيدة بل هناك مسائل أخرى كالسن والنصاب الخ .

محمد يوسف بك — انى أصر على طلب حذف هذه المادة . وعلى كل حال اذا أريد بقاؤها لوجود مسائل معينة تقتضى ذلك وجب أن تبين هذه المسائل فى صلب المادة .

أما القول إن تشريعنا لا يجوز أن يكون مبنيا على أساس فكرة شريرة ضد بعض الموظفين فانى أؤيد حضرة العضو المحترم ابراهيم الهلباوى بك فى ذلك ولكنى أقول انه لا يجوز أن يكون للسلطة التنفيذية نفوذ وسيطرة على أعضاء مجالس المديريات ولا أن يكون لها حق طلب بطلان عضوية هؤلاء الأعضاء ، لأن لهذه المجالس استقلالا خاصا .

وكيل الداخلية — ان المصلحة العامة تقضى بأن يعطى هـذا الحق للسلطة التنفيذية ولا أفهم سببا — وأغلب أسباب الطعن قائمة على جرائم انتخابية — لحرمان هذه السلطة من التبليغ عن هذه الجرائم التى لها مساس بالأمن العام .

حسن صبرى بك — لكى يستطاع الفصل فيما اذا كان للسلطة التنفيذية أن تتدخل فيما يتعلق بالطعن فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات يجب علينا أن نعرف ما اذا كان للسلطة التنفيـذية تدخل فعلى فى أعمال هذه المجالس ، واذا أردنا أن نعرف ذلك وجب الرجوع الى الدستور فقد جاء فى المادة ١٣٣ منه : أن ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الواردة المشار اليها وأخص بالذكر منها المبدأ الخامس وهو كما يأتى :

"تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك" .

اذن للسلطة التنفيذية بنص الدستور وبالمبدأ الذى يقضى بأنه يجب أن يكون محلا للتشريع فى اختصاص مجالس المديريات أن تتدخل فعلا فى عمل أقرته هـذه المجالس اذا ثبت للسلطة التنفيذية أن فيه تجاوزا للاختصاص أو اضرارا بالمصلحة العامة . ان هـذا التدخل فى أعمال مجالس المديريات وهو الذى أجازه الدستور بنص صريح ، يمكن أن يسمح لنا بأن نقول ان لوزير الداخليـة المسئول أمام البرلمان والذى يمثل السلطة التنفيذية ، الحق كأحد أصحاب المصالح فى الدائرة التى جرى فيها الانتخاب فى أن يكون بصفته وزيرا للداخلية ومسئولا عن النظام العام واسطة فى تبليغ طعن يراه وجيها ضد أى عضو من أعضاء هذه المجالس .

محمد يوسف بك — أود أن أقول كلمة .

الرئيس — ان اللائحة الداخلية لا تجيز ذلك .

على نجيب افندى — أقترح حذف المادة السابعة لسبب آخر وهو أن المادة ١٣ من مشروع القانون تنص على ما يأتى : "اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهليـة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ سواء عرضت له أثناء نيابته أم أنها لم تعلم الا بعـد انتخابه تسقط عضويته وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المدير الخ ."

اذن لا معنى مطلقا لأن يعطى للدير — طبقا للمادة السابعة — حق الطعن فى الانتخاب ، لأن هذا الحق يجب أن يكون مرتكنا على نص المادة الثالثة عشرة . ولا خوف من أن يفوت الناخبين أو المرشحين تقديم الطعن ، اذ أن هذا متدارك دائما طبقا للمادة الثالثة عشرة .

المقرر — تنص المادة الثالثة عشرة على حالة سقوط العضوية ، وهى تختلف اختلافا كليا عن حالة ابطال الانتخاب ، فضلا عن أن المسائل الداخلية فى نص المادة الثالثة عشرة تختلف عن المسائل التى تتعرض لها المادة السابعة ، وزيادة على ذلك فان الحق الذى تقرره المادة السابعة موجود فى جميع القوانين .

السيد عبد الهادى عبد العزيز القصبى — تريد الحكومة أن يكون للدير حق الطعن فى الانتخاب ، واذا كان الطعن من حقوق الناخبين فلا أرى ضررا من اعطائه للدير لا سيما أننا قبلنا أن يكون المدير رئيس المجلس (مقاطعة) .

أصوات : لم يقبل هذا ولم يعرض علينا .

السيد عبد الهادى القصبى — على كل حال أقترح أن يكون حق الطعن لوزير الداخلية بدلا من المدير .

الرئيس — لدينا الآن اقتراحان الأول بحذف المادة السابعة والثانى بتعديلها وجعل حق طلب ابطال الانتخاب لوزير الداخلية بدلا من المدير .

وكيل الداخلية — توافق الحكومة على التعديل الذى يجيز لوزير الداخلية طلب ابطال الانتخاب .

المقرر — كذلك توافق اللجنة على التعديل المشار اليه .

الرئيس — الموافق على حذف المادة السابعة يقف .

(وقف عدد لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — اذن يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

الموافق على عدم حذف المادة السابعة يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — الموافق على تعديل المادة السابعة بأن يكون حق طلب ابطال الانتخاب لوزير الداخلية بدلا من المدير يقف .

(وقفت أكثرية) .

المقرر — اذن يصبح نص المادة السابعة كما يأتى :

"يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر" .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

أحمد عصمت افندى — أقترح أن تضاف الى المادة السابعة الفقرة الآتى نصها : "ويجب على المدير فى كل الأحوال اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل" وأرى أن هـذه الاضافة ضرورية حتى يتحقق الاستعجال المنصوص عنه فى المادة الثامنة ، ولا يكون هـذا ميسورا الا اذا حضر المطعون فى انتخابه أمام المحكمة على استعداد للرافعة .

المقرر — لا مانع من هـذه الاضافة الا أنه يستحسن أن تضاف الى المادة الثامنة لأن المجلس أقر المادة السابعة وانتهى منها .

وكيل الداخلية — لقد نص على مسألة الاعلان فى المادة الثامنة اذ تقول "تحكم المحكمة نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب وسماع أقوال النيابة العمومية الخ ." وتشابه حالة الطعن فى الانتخاب حالة الدعوى العمومية التى يتولى رفعها وكيل النائب العام .

أحمد عصمت افندى — ان الاعلان الذى تشير اليه المادة الثامنة خاص بيوم الجلسة ،

وكيل الداخلية — ان النيابة العمومية لا تبين أسباب الاتهام فى اعلان المتهم .

أحمد عصمت افندى — هذا قياس مع الفارق .

الرئيس — لقد أقر المجلس المادة السابعة .

أحمد عصمت افندى — اذن أتنازل عن اقتراح اضافة الفقرة التى تلوتها الى المادة السابعة على أن تضاف الى المادة الثامنة .

المادة الثامنة

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنيـة وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لابداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسـباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

كان نص المادة الثامنة فى مشروع الحكومة كالآتى :

"تحكم المحكمة نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب وسماع أقوال النيابة العمومية .

وان كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة . وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا " .

مناقشات مجلس النواب

(أ) بجلسة ١٠ ينـاير سنة ١٩٢٨

ابراهيم الهلباوى بك — هل يحكم فى الجنحة نهائيا من درجة واحدة ؟

المقرر — نعم . وقد خطر لنا اعتراض له وجاهته وهو حرمان المتهم من درجة استئنافية ، ووافقت اللجنة على النص الوارد بالمشروع لأسباب عديدة منها :

١ — الاسراع فى الفصل فى صحة الانتخاب وفى الدعوى الجنائية .

٢ — التفادى من التناقض الذى يقع لو فصلت دعوى ابطال الانتخاب من الجريمة .

أما اذا نظرت دعوى ابطال الانتخاب على حدة ودعوى الجنحة على حدة فيحتمل أن تحكم المحكمة المدنية بصحة الانتخاب ، بينما تحكم محكمة الجنح ببراءة المتهم وفى هذا ما فيه من التناقض البين الذى يؤدى الى زعزعة الثقة بالأحكام النهائية .

وفضلا عما تقدم فان فى نظر القضيتين معا احاطة المحكمة بجميع الظروف التى تمكنها من الفصل فيهما . أما الاعتراض بحرمان المتهم من الدرجة الثانية فردنا عليه أن هذا ليس بدعة فى التشريع ، بل أن القانون العام يجيز نظر الجنحة المرتبطة بجناية أمام محكمة الجنايات التى تفصل فيها نهائيا . وعلى كل حال فان الغرض هو عدم الوقوع فى التناقض بين الأحكام .

ابراهيم ممتاز افندى — تنص المـادة الثامنة على أن تحكم المحكمة بعـد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب الخ . فهل يكون الاعلان طبقا لقانون تحقيق الجنايات ؟

وكيل الداخلية — نعم .

ابراهيم ممتاز افندى — يؤخذ من نص المـادة الثامنة أن الذى يتولى رفع الدعوى والمرافعة فيها هى النيابة العمومية ، وقد أشارت المـادة الى وجوب سماع أقوال النيابة العمومية ولكنها أغفلت الاشارة الى حق المرشح أو الناخب فى ابداء أقواله . فهل معنى هذا أنه لا يجوز له الدفاع ولا ابداء أقواله ؟

وكيل الداخلية — ان له الحق فى ابداء أقواله وفى توكيل محام للدفاع عنه .

ابراهيم ممتاز افندى — أرى من المستحسن أن تضاف فقرة بهذا المعنى الى المـادة الثامنة منعا للبس والابهام ، وسأقدم اقتراحا بهذا الخصوص .

عمر عمر افندى — أقترح حذف الفقرة الثانية من المـادة الثامنة لأنها تبيح للنيابة العمومية ، اذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة انتخابية ، أن تقيم الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها . وفى هذه الحالة تحكم المحكمة حكما واحدا نهائيا فى الدعويين . وأرى فى ذلك خطرا عظيما على المتهم الذى له الحق طبقا للقاعدة العامة فى التشريع فى أن تنظر التهمة ، وهى جنحة أمام درجتين ،

اذ المتبع أن يقدم المتهم بجنحة الى المحكمة الجزئية ، وله الحق بعد صدور حكمها أن يستأنفه أمام المحكمة الكلية . وليس لهذه القاعدة استثناء الا بعض مسائل معينة محددة لا يصح التوسع فيها ، وهذه الاستثناءات هى جنح الصحافة والنشر والجنح المرتبطة بجنايات اذ نص القانون العام على تقديمها الى محاكم الجنايات .

يقول حضرة المقرر ان السبب فى نظر هذه الجنحة الانتخابية أمام المحكمة الابتدائيــة هو الخوف من تناقض الأحكام ، ولكنى أرى أن الضرر الذى قد ينتج من هذا التناقض أهون بكثير من الضرر الذى ينتــج من حرمان المتهم من احدى درجتى المحاكمة .

ان لمجلس النواب الحق فى الفصل فى صحة انتخاب أعضائه ، وقد يكون القرار الذى يصدره فى أحد الطعون مخالفا لمــا قد تحكم به محكمة الجنح فى الجريــة الانتخابية التى بنى عليها الطعن . ومع ذلك لم يقل أحد انه يجب أن ينظر المجلس فى الجريمة الانتخابية منعا لتناقض الأحكام .

لكل ما تقدم أقترح حذف الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

محمد يوسف بك — تنص المــادة الثامنة على أن "المحكمة" تحكم نهائيا ، ولكنها لم تبين الدائرة التى تنظر فى طلب ابطال الانتخاب ومن المعلوم أن فى المحاكم الابتدائية دوائر مدنية وأخرى جنائية وأرى من المستحسن أن تنظر قضايا ابطال الانتخاب أمام الدوائر المدنيــة لاسيما أن الطعن فى الانتخاب يبنى فى أغلب الأحوال على مسائل تتعلق بالاجراءات .

و يندر أن يبنى الطعن على ارتكاب جريمة انتخابيــة كما ثبت ذلك من نظر الطعون التى قدمت فى انتخاب أعضاء البرلمــان .

هذا من جهة ومن جهة أخرى أرى وجوب النص على حق المطعون فى انتخابه فى الدفاع عن نفسه لأن المــادة الثامنة بصيغتها الحالية لا تنص الا على سماع أقوال النيابة العمومية .

ومن جهة ثالثة أرى أن الفقرة الثانية من المــادة الثامنة مخالفة للتشريع العــام اذ أنها تنص على نظر الجريمة الانتخابية أمام المحكمة الابتدائية لأول مرة ، مع أن القانون العام أعطى المتهم فى جنحة الحق فى أن تنظر أمام درجتين ، فضلا عن حقه فى رفع الأمر الى محكمة النقض والابرام ، ولا أرى سببا فى اعطاء الجرائم الانتخابية التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات حكما مخالفا للجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء البرلمــان .

لهذا السبب أقترح تعديل المادة الثامنة وسأقدم الاقتراح كتابة .

ابراهيم الهلباوى بك — سأقتصر فى كلامى على حق المحاكم فى نظر قضايا الجنح والحكم فيها نهائيا لأول مرة .

ان الأمثلة التى ذكرها حضرة المقرر والتى أشار اليها وردّ عليها حضرة الأستاذ عمر عمر تختلف اختلافا كليا عن الحالة التى نحن بصــددها ، اذ أنه لا خطر مطلقا من أن تحكم محكمة الجنــايات فى جنحة ما ، لأن المفروض فى محاكم الجنايات أنهــا أكبر هيئة قضائية ، كما أنه مفروض أيضا أن أعضاءها أكثر دقة واطلاعا .

أما فى الحالة التى نحن بصددها فقد هدمت الفقرة الثانية من المادة الثامنة قواعد التشريع العام التى تقضى بأن الذى يحقق جنحة لايجوز له أن يحكم فيها ، ولكن المادة المذكورة تعطى المحكمة الابتدائية حق تحقيق الجنحة والحكم فيها .

أما خوف الجنة من تناقض الأحكام فلا أراه وجيها لأنه من الصعب تلافى وقوع هذا التناقض ، كما يحدث كثيرا أمام المحاكم ، اذ قد يطعن بالتزوير فى عقد أمام المحكمة المدنيـة فتقضى بتزويره ولكن يحتمل عند ما يقدم المتهم الى محكمة الجنح أن تحكم ببراءته من تهمة التزوير . فهل يجوز لنا أن نهدم أسس التشريع خوفا من وقوع تناقض بين الأحكام ؟ لا أظن هذا جائزا .

هناك مسألة أخرى وهى أن ابقاء النص على حاله يجعل المحاكم الابتدائية مختصة بالحكم نهائيا فى الجنايات اذا كان الطعن فى الانتخاب مبنيا على اعطاء رشوة لأحد الموظفين

لهذا يجب حذف الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة ، خصوصا أنه لا ضرر مطلقا من تعطيل الفصل فى الطعن فى صحة الانتخاب حتى يفصل فى الجنحة .

يوسف أحمد الجندى افندى — انى أؤيد رأى حضرة الأستاذ عمر عمر افندى وأزيد على الأسباب التى ذكرت أن المادة الخامسة من قانون الانتخاب تنص على أن يوقف استعمال الحقوق الانتخابية فى جرائم معينة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى . فكيف نوفق بين هذا التشريع وبين التشريع الجديد الذى يراد به أن يصدر حكم نهائى من درجة واحدة .

ومن جهـة أخرى فان الحرمان من الحقوق السياسية أمر خطير فلا يصح مطلقا أن يحرم شخص من حقوقه الانتخابية بناء على حكم صدر من درجة واحدة بل يجب أن تصان تلك الحقوق بأن تتاح له الفرصة للاستئناف حتى اذا ماصدر حكم نهائى ترتبت عليه تلك النتائج الخطيرة الواردة فى قانون الانتخاب .

الرئيس — ورد اقتراح من حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى هذا نصه :

" أقترح الغاء الفقرة الثانية من المادة الثامنة " .

وكيل الداخلية — لقد جعلنا اقامة الدعوى العمومية جوازا للنيابة وعندى من الأدلة القانونية ما يسمح بتأييد ذلك ولكنى مع هذا أفوض الرأى لهيئة المجلس الموقر .

المقرر — لقد أبديت الأسباب التى من أجلها وافقت الجنة الحكومة على النص الذى قدمته وعلى كل حال فالرأى الأعلى للمجلس .

الرئيس — الموافق على اقتراح الأستاذ عمر عمر الخاص بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثامنة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — اذن تقرر حذف الفقرة المذكورة .

والآن أتلو على حضراتكم الاقتراحات الخاصة بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة :

أولا — اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عصمت افندى ونصه :

" أقترح اضافة الفقرة الآتية الى المادة الثامنة :

« ويجب على النيابة العمومية فى كل الاحوال اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل » "

ثانيا — اقتراح حضرة النائب المحترم ابراهيم ممتاز افندى ونصه :

" اقترح أن تضاف الى المادة الثامنة العبارة الآتية :

ويتبع فى هذه الدعوى الاجراءات المنصوص عنها فى قانون المرافعات وللمنتخب والناخب أو المرشح الحق فى سماع أقواله بنفسه أو من ينيبه عنه " .

المقرر — أرى أن يكتفى حضرة الأستاذ ابراهيم ممتاز باثبات الاقتراح فى مضبطة الجلسة

وكيل وزارة الداخلية — ان المحكمة لا تتبع طبعا فى هذه القضايا اجراءات خاصة بل ستطبق اما قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات .

ابراهيم ممتاز افندى — انى متنازل عن هذا الاقتراح اكتفاء باثباته فى المضبطة وبما أثبت من أقوال سعادة وكيل الداخلية .

الرئيس — الاقتراح الثالث مقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ونصه :

" أقترح تعديل المادة الثامنة كما يأتى :

تحكم الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية حكما انتهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المنتخب والنيابة العمومية .

واذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية للحكم فيها بالطرق المعتادة وفى هذه الحالة يجب ارجاء الفصل فى طلب ابطال الانتخاب الى أن يصير الحكم فى الجريمة انتهائيا " .

هذا الاقتراح يشمل قسمين ، وقد انتهينا من القسم الثانى منه لأن الفقرة الثانية من المادة الثامنة قد وافق المجلس على حذفها .

ويحسن أن نؤجل أخذ الرأى على التعديلات الخاصة بالفقرة الأولى من المادة الثامنة الى الجلسة التالية .

(ب) بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٢٨

المقرر — وصلنا بالأمس الى اقرار المجلس حذف الفقرة الثانية من المادة الثامنة . وقد تقدمت عدة اقتراحات ترمى الى تعديل هذه المادة أهمها اقتراح حضرة محمد يوسف بك الذى يرمى الى جعل الدائرة المدنيـة بالمحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر الطعن ولا مانع لدى اللجنة من الموافقة على هذا التعديل لأن العمل جار بذلك الآن .

الرئيس — أتلو على حضراتكم اقتراح حضرة محمد بك يوسف الذى يشير اليه حضرة المقرر:

"أقترح تعديل المادة الثامنة كما يأتى : تحكم الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية حكما انتهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم فى الطلب المقدّم اليها بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المنتخب والنيابة العمومية .

واذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية لحكم فيها بالطرق المعتادة وفى هذه الحالة يجب ارجاء الفصل فى طلب ابطال الانتخاب الى أن يصير الحكم فى الجريمة انتهائيا" .

هل توافق اللجنة على هذا النص ؟

المقرر — لا مانع لدى اللجنة من الموافقة على الشطر الأول من الاقتراح أما فيما يختص بالشطر الثانى منه فقد سبق أن تقدم اقتراح من حضرة ابراهيم ممتاز افندى مماثل له فى الجلسة الماضية وبعد المناقشة تنازل عن اقتراحه اكتفاء بما ورد فى المضبطة من التفسير وهو أن الاعلان يستلزم سماع الأقوال وبعد هذا التفسير لا ترى اللجنة محلا لاقتراح حضرة محمد يوسف بك .

الرئيس — اذا لم يحضر الطاعن ولا المطعون فيه فهل تفصل المحكمة أم لا تفصل فى الدعوى .

محمد يوسف بك — تفصل المحكمة فى حالة حضور الطاعن بعد سماع دفاعه واذا لم يحضر تحكم غيابيا .

المقرر — من أجل هذا رأت اللجنة الاكتفاء بما أثبت فى المضبطة من التفسير ولهذا تنازل حضرة ابراهيم ممتاز افندى عن اقتراحه .

محمد يوسف بك — اذا كنا متفقين فى أن للعضو المنتخب الحق فى أن يدافع عن نفسه فلماذا لا نثبت هذا الحق له بالنص عليه فى أصل المادة والمسألة لا تكلفنا الا اضافة جملة واحدة فيقال "بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المنتخب" .

والذى أقصده من هذا التعديل اثبات حق المطعون فيه فى الدفاع عن نفسه فاذا لم يحضر من له هذا الحق سقط حقه .

المقرر — رأيى أن نقبل الجزء الأول من اقتراح حضرة محمد يوسف بك ولا نقر الجزء الثانى منه .

على نجيب افندى — ان الاشكال المطروح أمامنا جاء من أن نص المشروع ذكر "تحكم المحكمة نهائيا " فاذا كان المقصود هو جعل الحكم غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف فيصح أن يكون النص كما يأتى :

" تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدّم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب والمرشح الذى قدم الطلب وسماع أقوال النيابة العمومية .

وتتبع فى المرافعة أمام المحكمة جميع اجراءات قانون المرافعات " . وبهذه الطريقة نكون قد عملنا بمقتضى التشريع فى قانون المرافعات ، فقد نص القانون بأن القاضى الجزئى يحكم حكما نهائيا فى القضايا التى لايزيد نصابها عن أربعين جنيها ومع ذلك فان الحكم الغيابى يكون قابلا للمعارضة .

المقرر — لا أعارض فى الشطر الأول من هذا الاقتراح لأنه متفق مع رأى اللجنة .

الرئيس — ليقدم حضرة العضو اقتراحه كتابة والآن ما هو رأى المجلس فى الجزء الثانى من اقتراح حضرة محمد بك يوسف الذى يقول : " اذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية للحكم فيها بالطرق المعتادة وفى هذه الحالة يجب ارجاء الفصل فى طلب ابطال الانتخاب الى أن يصير الحكم فى الجريمة نهائيا " .

أصوات : لقد قررنا الحذف .

محمد يوسف بك — أنا لا أوافق على الحذف .

المقرر — لقد تناقشنا فى الجلسة الماضية طويلا فى هذه النقطة وقد قرر المجلس بعد المناقشة حذف الفقرة الثانية من المادة الثامنة وبعد ذلك تقدم اقتراح حضرة محمد يوسف بك فذكره سعادة رئيس الجلسة وقتئذ بأن المجلس قرر حذف الفقرة المذكورة .

الرئيس — ان الذى حصل على ما جاء فى المضبطة هو حذف الفقرة الثانية من المشروع ونصها :

" اذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا " أما اقتراح محمد بك يوسف فيتضمن أشياء جديدة تنظم الحالة بعد حذف الفقرة الثانية من المادة الأصلية .

المقرر — ان حضرة محمد يوسف بك قد وافق فى الجلسة الماضية على الحذف وتنازل عن اقتراحه بدليل سكوته بعد صدور قرار الحذف . وقد كان له اذا كان متمسكا باقتراحه أن يعارض فى الحذف فى الجلسة نفسها .

محمد يوسف بك — أنا متمسك كل التمسك باقتراحى ولا أتنازل عنه لأنه يتضمن أحكاما واجراءات غير الاجراءات والأحكام المذكورة فى نص المشروع الأصلى .

حسين هلال بك — ان الذى حصل فى جلسة الأمس وقت المناقشة فى هذه المسألة أننا أخذنا الرأى أولا على حذف الفقرة الثانية من المادة الثامنة وبعد أخذ الرأى على ذلك وموافقة المجلس على الحذف سألت حضرة محمد يوسف بك بصفتى رئيسا للجلسة عما اذا كان متمسكا بالجزء الأخير من اقتراحه بعد قرار الحذف فأجاب بأنه مكتف بهذا القرار ومتنازل عن اقتراحه .

محمد يوسف بك — افرضوا حضراتكم أن هذا قد وقع فعلا . أليس لى أن أبدى رأيا ثم أعدل عنه ؟ ليس هناك ما يحول دون ذلك الا صدور قرار من المجلس أما ولم يصدر هذا القرار بعد فليس لمعترض أن يعترض على .

الرئيس — هل حضرة العضو المحترم يريد أن يجدد التمسك باقتراحه ؟

محمد يوسف بك — نعم .

الرئيس — ليتل حضرة المقرر اقتراح الأستاذ محمد يوسف بك مرة ثانية .

المقرر — تحكم الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية حكما انتهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المنتخب والنيابة العمومية .

واذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية للحكم فيها بالطرق المعتادة وفى هذه الحالة يجب ارجاء الفصل فى طلب ابطال الانتخاب الى أن يصير الحكم فى الجريمة انتهائيا .

راغب اسكندر افندى — تنص المادة السادسة على أن المحكمة الابتدائية هى المختصة بالنظر فى الطعن والمفهوم أن كل دائرة من دوائر هذه المحكمة تنظر فى جميع القضايا مدنية كانت أو جنائية . لذلك لا أفهم معنى لأن يطلب الأستاذ محمد يوسف بك فى الفقرة الأولى من اقتراحه تخصيص الدائرة المدنية للحكم فى الطعن .

الرئيس — كان المفهوم من المادة الثامنة أن الدائرة التى تنظر فى الطعن هى دائرة الجنح ، بدليل أنه جاء فى الفقرة الثانية التى تقرر حذفها فى جلسة الأمس ما يأتى :

" وان كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب جاز للنيابة أن تقيم الدعوى العمومية أمام المحكمة عنها " ... الخ . فالغرض من الاقتراح هو أن تخصص الدائرة المدنية للحكم فى الطعن وأظن أن لا ضرر من وجود النيابة أمامها .

راغب اسكندر افندى — يطلب العضو المحترم محمد يوسف بك أن ينص على أنه يجوز للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى العمومية بالطرق المعتادة اذا كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من جرائم الانتخاب — ولا أفهم معنى لهـذا النص لأنه بحذف الفقرة الثانية أصبح رفع الدعوى العمومية بمعرفة النيابة جاريا بالطرق المعتادة — ويلاحظ أيضا أن هـذا الاقتراح لا يتفق والمبادئ العامة التى تقضى بأن المدنى لا يوقف الجنائى ويلاحظ أن ارجاء الفصل فى الطعن يتناقض مع ما جاء بالفقرة الأولى من أن الحكم يصدر بطريق الاستعجال .

ويلاحظ أيضا أن الحكم ببطلان الانتخاب قد يترتب على أسباب ليست جنائية وانما على أسباب أخرى تراها المحكمة كافية بغض النظر عن الجريمة الانتخابية فلا يمكن أن يعلق الفصل فى الطعن على الفصل فى هذه الجريمة لأن الحكم الجنائى لا يمكن أن يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للفصل فى الطعن ، كذلك الحكم فى الطعن لا يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للفصل فى الجريمة الانتخابيـة فاذا حكم فى الجريمة الانتخابية بالادانة فلا يمكن أن يترتب على هذا الحكم بطلان الانتخاب . كذلك اذا حكم ببطلان الانتخاب فلا يقيد هذا الحكم المحكمة الجنائية ولا يترتب عليه الحكم بالادانة . لذلك لا أرى محلا لاقتراح حضرة محمد يوسف بك من الوجهة القانونية .

ابراهيم الهلباوى بك — أؤيد حضرة العضو المحترم راغب اسكندر افندى فيما قاله ، وأزيد عليه أن المقصود من مثل هذه القوانين الخاصة هو تحديد الأغراض التى وضعت لها . أما ما عدا ذلك فيترك لحكم القوانين العامة .

ولقد كان الغرض من الفقرة الثانية التى تقرر حذفها مخالفة الأحكام العامة . واقتراح حضرة الأستاذ محمد يوسف بك . اما أن يكون موافقا للأحكام العامة أو مخالفا لها . فان كان موافقا لها فلا معنى للنص عليه وان كان مخالفا فلا يمكن أن نقبله .

لاحظوا حضراتكم أن من ضمن أوجه الطعن حدوث جرائم انتخابية لم يثبت أن للمنتخب يدا فيها . وفى هذه الحالة قد يحكم على الجناة ولكن ذلك لا يؤثر فى صحة الانتخاب . فهل يريد حضرة المقترح فى مثل هذه الحالة ألا تفصل المحكمة المدنية فى صحة الانتخاب حتى تصدر المحكمة الجنائية حكمها فى القضية الجنائية التى لا يد للمنتخب فيها ؟

انه لا يجوز يا حضرات الأعضاء أن نقتطف من القواعد القانونية العامة حكما مبتورا تنجم عنه اختلافات ومشاكل جمة عند تطبيقه .

لذا أرى عدم الموافقة على هذا الاقتراح .

محمد يوسف بك — صحيح أن القواعد العامة التى يشير اليها حضرة الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك يجوز أن تطبق فى المسائل المدنية المحضة ؛ وأن من الجائز ؛ اذا لم ينص على ما جاء باقتراحى ، أن توقف المحكمة المدنية الفصل فى صحة الانتخاب حتى يفصل فى القضية الجنائية . هذا جائز ولكن بما أن الفصل فى صحة الانتخاب ليس قضية مدنية ، والمدنى فقط هو الذى يتأثر بالجنائى ، لذلك أردت أن يكون هناك نص خاص بالقضية الجنائية . اذ أنه من المعقول بل من الواجب أن توقف المحكمة المدنية الفصل فى صحة الانتخاب اذا كان العضو نفسه متهما أمام محكمة الجنح بجريمة انتخابية كالرشوة أو غيرها .

افرضوا حضراتكم أن المحكمة المدنيـة حكمت بصحة انتخاب العضو قبل أن تصدر المحكمة الجنائية حكمها فى الجريمة الانتخابية ثم حكمت المحكمة الجنائية بعدئذ بالادانة فاذا تكون الحال . ألا يكون فى ذلك تناقض ؟

أفرضوا أيضا العكس أى أن المحكمة المدنيـة حكمت بالغاء الانتخاب ثم صدر بعد ذلك حكم محكمة الجنح بالبراءة ، فاذا تكون النتيجة ؟ ان الترتيب الطبيعى والنظام القضائى يقضيان بأن تنظر المحكمة المدنية حكم المحكمة الجنائية . أما الحالة التى أشار اليها حضرة الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك ، وهى حالة ما اذا كان العضو غير متهم أمام محكمة الجنح ففيها نظر . غير أنى أرى أن هذه الحالة أيضا بعيدة الاحتمال لأنه اذا لم يكن العضو شريكا فى الجريمة فهناك احتمال وجود ارتباط بينه وبين المتهمين الذين أخلوا بحرية الانتخاب . ولذا لا أرى فى ذلك تناقضا مع القواعد العامة .

الرئيس — يظهر أن القواعد العامة تقضى بأن الفصـل فى الطعون الانتخابية لا علاقة له بالفصل فى الجرائم الانتخابية اذ لا يؤثر الفصل فى أحدهما على الفصل فى الآخر .

المقرر — لقد دارت بالأمس مناقشة طويلة فى هذا الموضوع .

الرئيس — ان الجهة التى تفصل فى الجرائم الانتخابية منفصلة تماما عن الجهة التى تفصل فى الطعون وان شأنها مغاير للحالة الموجودة فى القضايا المدنية والجنائية .

محمد يوسف بك — هذا صحيح اذا كانت الهيئة التشريعية هى التى تتولى الفصل فى الطعون .

الرئيس — يقضى قانون الانتخاب العام بأن تتولى الفصل فى بعض شؤون الانتخابات لجان ادارية مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضوية نيابة الخ .

محمد يوسف بك — من المسلم به أن الهيئة التى تفصل فى الطعن الموجه الى انتخاب أحد أعضاء البرلمان هى سلطة تشريعية عليا لا تتأثر بأحكام صادرة من جهة قضائية ولكن الموضوع الذى نحن بصدده ينحصر فى هيئة قضائية لها وحدها حق الفصل فى الطعون الانتخابية الخاصة بمجالس المديريات . ولذلك نتساءل هل الدائرة المدنية تنظر فى الفصل فى الجرائم الانتخابية ؟

ابراهيم الهلباوى بك — يظهر لى أن حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك كان يريد أن يقيد نص اقتراحه بحالة واحدة وهى حالة ما اذا كان المنتخب هو المتهم بالجنحة الانتخابية . ولما اعترضت على كلامه بأنه قد تقع عدة جرائم انتخابية يتهم فيها عدد من انصار هـذا المنتخب وليس له يد فيها وتساءلت عما اذا كانت هذه الحالة تبرر النظر فى صحة انتخاب هذا المنتخب . كان رد حضرته غير وجيه لأن القاعدة العامة التى نسير عليها هى أن السلطة التشريعية العليا – أى البرلمان – تنظر وحدها فى الطعون المقدمة ضد النواب والشيوخ دون أن تنظر انتهاء الفصل فى الجرائم الانتخابية الخاصة بانتخاب هؤلاء لا لأن السلطة التشريعية العليا يقصر سلطانها عن ذلك ، بل لأنها فى عملها تمشى مع قواعد التشريع التى تقضى بأن الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية . وانى لأعجب كيف نكيل بكيلين فى شؤون الانتخاب ، فنتبع فيما يختص بالطعن فى انتخاب أعضاء البرلمان القواعد التى تسير عليها كل الأمم ثم نشذ عن هذه القواعد فيما يختص بالطعون الموجهة ضد أعضاء مجالس المديريات . فنقول بجواز انتظار فصل المحاكم فى الجرائم الانتخابية تارة وبعدم الانتظار تارة أخرى وهذا العمل لا يتفق وكرامة النائب ولا يلائم الثقة التى أولاه الشعب اياها . أما أن يظل أمر المنتخب معلقا سنة أو أكثر فهذا لا يليق ولا تطمئن اليه النفوس .

أصوات : نطلب اقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — اذن أقفل باب المناقشة .

فالموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم على نجيب افندى هذا نصه :

"تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدّم الطلب وسماع أقوال النيابة العمومية وتتبع فى المرافعة أمام المحكمة جميع اجراءات قانون المرافعات".

المقرر — أوافق على الجزء الأول من هذا الاقتراح وأعارض فى الجزء الأخير منه اذ لا محل مطلقا لهـذا النص لأنه من المعروف أن الاجراءات أمام المحاكم المدنية هى المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

على نجيب افندى — مادام الأمر كذلك فأى ضرر من النص ؟

ابراهيم الهلباوى بك — اذا اتبعنا هذه القاعدة كان من الجائز أن ننص فى هذا القانون على كل ما جاء فى قانون المرافعات ..

على نجيب افندى — أريد باثبات هذا النص التفادى من أن يفهم من اعلان المنتخب أو الناخب أو مقدم الطلب أنه قاصر على وجوب حضوره دون ابداء اقواله .

المقرر — ان الغرض من الاعلان هو استدعاء المعلن لسماع أقواله .

على نجيب افندى — مادام هذا الأمر مسلما به فاى مانع من اثبات هذا النص ؟

ابراهيم الهلباوى بك — هذا لغو .

على نجيب افندى — أضرب لحضراتكم مثلا بمـا جاء فى قانون المرافعات خاصا برد القضاة لأنه يبيح اعلان طالب الرد بالحضور فقط دون سماع أقواله فاذا كان هذا قد ورد فى قانون عام وهو قانون المرافعات فلم لا ينص على ما يشابهه فى قانون خاص كالقانون المعروض أمامنا ؟ لم لا نكون أسخياء بوضع نص يصون حقوق الناس ومصالحهم ولا يجعل مجالا للاجتهاد والتأويل ؟

ابراهيم الهلباوى بك — وما الحكمة فى اعلان طالب رد القاضى ؟

على نجيب افندى — ذلك ليسمع تقرير المحكمة والحكم .

عمر عمر افندى — جاء فى اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ما يأتى :

" بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المنتخب والنيابة العمومية ".

وهذا يفيد المعنى الذى يرمى اليه حضرة الأستاذ على نجيب باقتراحه .

المقرر — واذا لم يحضر المعلن فاذا يكون الحكم ؟

عمر عمر افندى — تحكم المحكمة غيابيا و يكون الحكم غير قابل للعارضة .

المقرر — لا أرى داعيا لاثبات هذا النص فى القانون بعد أن أفضنا أمس واليوم فى شرح الأسباب التى توجب عدم اثباته .

المقرر — اذا استبدلت عبارة "لابداء أقوالها" بعبارة "لسماع أقوالها" الواردة فى اقتراح حضرة الأستاذ عمر عمر كان التعبير أدق وأوفى بالغرض ، ولا اعتراض عليه .

على نجيب افندى — أرى أن يقال " لابداء دفاعها " بدلا من " لابداء أقوالها " .

الرئيس — ان لفظة "أقوال" أعم وأدق من لفظة "دفاع" اذ المفهوم قانونا من اللفظة الثانية أنها تطلق على ما يبديه المتهم أو المدعى عليه خلافا للفظة " أقوال " فانها تدل على كل ما يقال سواء من جانب المدعى عليه أو المدعى ، ومقدم الطعن يكون دائما مدعيا .

المقرر — اذن يكون نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة كما يأتى :

"تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب وابداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الفقرة ؟

(موافقة عامة) .

على نجيب افندى — اذن أتنازل عن الفقرة الثانية من الاقتراح الذى قدمته .

الرئيس — قدم حضرة الاستاذ أحمد عصمت الاقتراح الآتى نصه :

"أقترح اضافة الفقرة الآتية الى المادة الثامنة : «ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل »"

المقرر — نوافق على اضافة هذه الفقرة .

عبد الحليم العلايلى بك — يحسن تقصير مدة الاعلان الى ثلاثة أيام حتى يمكن الفصل فى الطعن بسرعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح الأستاذ أحمد عصمت ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — اذن يصبح نص المادة الثامنة كما يأتى :

"مادة ٨ — تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدّم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب وابداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل " .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

(ج) بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

الرئيس — قدم حضرة أحمد رمزى بك اقتراحا بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة هذا نصه :

"ويجب على النيابة العمومية اعلان العضو المطعون فى انتخابه قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل" .

أحمد رمزى بك — الغرض من اقتراحى هذا أن أسوى بين هذه الحالة و بين جميع القضايا التى تنظر أمام المحاكم فلذلك لا أرى داعيا لاعلان أسباب الطعن وقد تكون مطولة و يكفى أن يذهب المرشح الى المحكمة و يطلع على الدعوى .

الرئيس — حصلت مناقشة فى هذه النقطة فى الجلسة الماضية فأرجو حضرة العضو المحترم أن يذكر أسبابا جديدة مؤيدة للتعديل الذى يطلبه .

أحمد رمزى بك — غرضى التسوية فى جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم وهذه الحالة احداها .

المقرر — لا أوافق على هذا التعديل لأن المجلس اقتنع فى المناقشة الماضية بضرورة ذكر الأسباب لأنه يحسن أن يكون الطعن جليا واضحا خصوصا أن هذه القضايا مستعجلة والواجب أن تعطى للمرشح فرصة للدفاع وذلك لمعرفة أسباب الطعن بأسرع وقت ولذلك لا أرى محلا لهذا التعديل وأطلب أن تبقى المادة على أصلها .

الرئيس — الموافق على مناقشة هذا التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن وافق المجلس على بقاء المادة الثامنة على أصلها .

المادة التاسعة

اذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن اذا كان قد طعن فى انتخابه .

فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

المادة العاشرة

كل عضو فى مجلس احدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدّة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

أضيفت الفقرتان الأخيرتان الى مشروع الحكومة وهما :

أولا — "فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة ."

ثانيا — "وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل)" .

مناقشات مجلس النواب

بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٢٨

راغب اسكندر افندى — فى أية جهة وبأية كيفية يصرح ؟

المقرر — فى أحد المجلسين ، ويحسن أن تكون صيغة الفقرة التى قبل الأخيرة كما يأتى :

" وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس " .

(موافقة) .

محمد يوسف بك — لا أرى داعيا لذكر عبارة "يريد الجلوس" اذ ليس الغرض أن يجلس العضو على المقعد .

المقرر — ان هذه العبارة لا تفيد جلوس العضو على المقعد فقط ، بل قيامه بواجبات العضوية ، كما يقال جلست المحكمة ، وهى لا تجلس لمجرد الجلوس ، بل لنظر القضايا .

أما بخصوص السؤال الذى وجهه حضرة الأستاذ راغب اسكندر فتقترح اللجنة اضافة عبارة "فى أحد المجلسين" بعد كلمة "يصرح" .

عبد العزيز الصوفانى افندى — ماذا يكون الحكم اذا تساوت الضرائب التى يدفعها العضو فى الدائرتين ؟

وكيل الداخلية — المقصود من المادة هو المجلس الذى يدفع فيه ضريبة أكبر .

عبد العزيز الصوفانى افندى — ان سلمنا بأن هذا هو المقصود من المادة فماذا يكون الحال اذا تساوت الضرائب ؟

حسين هلال بك — لا أرى داعيا لهذه الفقرة بالمرة لأن فيها شيئا من التحكم الذى لا مبرر له ، والمفروض فى العضو أنه يجب عليه أن يعلن فى أى المجلسين يريد الجلوس .

وكيل الداخليـة — لا بد من ضابط لحالة كالتى نحن بصددها . وقد نص قانون الانتخاب فى المادة ٧٠ على أنه اذا انتخب أحد الاعضاء عضـوا فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ ، ولم يصرح فى الثمانية الايام التالية للفصـل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس ، اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

راغب اسكندر افندى — اذا لم يصرح العضو فأرى اعتباره عضوا عن الدائرة التى يقيم فيها .

المقرر — قد يكون محل الاقامة فى المركز أو المراكز التى تكوّن الدائرة .

وكيل الداخلية — خطرلنا أثناء بحث هـذه النقطة أن يحكم وزير الداخلية غير أننا خشينا اعتراض المجلس على هذا .

المقرر — يصح أن تعمل القرعة كما هى الحال فى المـادة التاسعة .

أبو القاسم المصرى بك — اذا لم يصرح العضو أى الدائرتين يختار أصبح من حق المجلس أن يختار له الدائرة التى يكون نائبا عنها .

أصوات : الموضوع عن مجلسين لا دائرتين .

عبد الستار الباسل بك — اذا لم يتنازل العضو عن عضويته فى أحد المجلسين فأقترح اعتباره متنازلا عن العضوية فيهما (ضجة) .

الرئيس — لا داعى لأن نتكلم كلنا دفعة واحدة اذ أن هذا يعطل العمل .

المقرر — أقترح تعديل الفقرة الأخيرة بالكيفية الآتية :

"فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فيه ضرائب أكثر ، فاذا تساوت تكون عضويته فى أحد المجلسين بطريق القرعة" (مقاطعة) .

ان الاعتراض وحده لا يكفى ، وعلى من يعترض أن يقدم اقتراحا بما يراه .

الرئيس — على المعترض أن يطلب الاذن بالكلمة .

على ابراهيم رضوان بك — اذا فرضنا وتساوت الضرائب فلا يحتمل أن تتساوى الأصوات التى حصل عليها العضو فى الدائرتين ، ولهذا أقترح ، اذا لم يصرح العضو عن المجلس الذى يريد الجلوس فيه ، اعتباره عضوا عن الدائرة التى حصل فيها على أصوات أكثر .

الرئيس — ان الأصوات التى يحصل عليها العضو فى احدى الدوائر تختلف باختلاف عدد الناخبين ، ولهذا لا يصح اتخاذ عدد الأصوات التى يحصل عليها العضو فى احدى الدوائر مقياسا .

عبد الخالق عطيه افندى — اذا لم يصرح العضو ، وكانت الضرائب التى يدفعها متساوية فأقترح اعتباره عضوا فى المجلس الذى رشح نفسه لعضويته أخيرا .

المقرر — وماذا يكون العمل لو كان قد رشح نفسه لعضوية المجلسين فى وقت واحد ؟

عبد الخالق عطيه افندى — لا أظن أن هذه الفروض ستصادف كلها عضوا من الأعضاء ، والا أصبحت الحالة شاذة للغاية .

الرئيس — قدّم حضرة الأستاذ محمد يوسف بك الاقتراح الآتى :

"أقترح أن تستبدل الفقرة الآتية : «فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين عمل القرعة» بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة" .

الدكتور عبد الخالق سليم — أرى أن يكون النص كما يأتى :

"فاذا لم يفعل حرم من الجلوس فى المجلسين حتى يصرح" .

المقرر — أقترح أن تعدل الفقرة الأخيرة كما يأتى :

"فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فيه ضرائب أكثر . فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين عمل القرعة" .

ابراهيم الهلباوى بك — لا يليق بنا ونحن نشرع أن نقول "أحد المجلسين" .

عبد الحليم العلايلى بك — أرى أن يكون عمل القرعة من حق وزير الداخلية ، ولا أرى فى ذلك غضاضة مادام أن العضو المنتخب فى المجلسين يريد أن يعطل عملها .

الرئيس — اذا قام وزير الداخلية بعمل القرعة فان العملية تتم فى غياب العضو ، أما فى المجلس فان العملية تتم بحضوره .

راغب اسـكندر افندى — أرى ابقاء النص على حاله لأنه يكاد يكون من المستحيل عمليـا أن تتساوى الضرائب .

محمود لطيف بك — تشترط المـادة الثالثة من مشروع القانون أن يكون العضو مقيما فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها ، ولهذا يستحيل على أى شخص أن يكون عضوا فى مجلسين . وقد حدث فى مديرية أسيوط أن طعن فى محل اقامة أحد الأعضاء وأصدرت المحكمة حكمها بأنه لايجوز أن يكون للعضو الا محل اقامة واحد .

الرئيس — ماهو التعديل الذى تقترحه اللجنة ؟

المقرر — "فاذا لم يفصـل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فيه ضرائب أكثر ، فاذا تساوت الضرائب قام أحد المجلسين بعمل القرعة لتعيين المجلس الذى يكون عضوا فيه" .

عبد الستار الباسل بك — من المحتمل أن يقوم المجلسان بعمل القرعة فى وقت واحد ، ولهذا أقترح اضافة عبارة "بعد الاتفاق بينهما" بعد كلمة "المجلسين" .

الدكتور عبد الخالق سليم — لايجوز للشخص الذى ينتخب عن دائرتين ثم يتردد فى اختيار احداهما ، أن يجلس فى أحد المجلسين ، الا اذا صرح فى أيهما يكون عضوا .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يطيل الأجل الذى يجب فيه على العضو أعلان رغبته ؟

الدكتور عبد الخالق سليم — نعم .

الرئيس — لقد أقر المجلس فى المـادة التاسعة المدة التى يجب فيها على العضو أن يختار الدائرة التى يريد أن يكون نائبا عنها اذا انتخب عن دائرتين فى مديرية واحدة . ولهـذا فمن التناقض فى التشريع أن نمد الأجل فى المـادة العاشرة .

ابراهيم الهلباوى بك — أرى أن يحـرم مثل هذا العضو الذى لا يعرف واجبه من تأدية مهام النيابة الى أن يعين المجلس الذى يريد أن يكون عضوا فيه .

وكيل الداخلية — واذا أصر العضو على عدم أعلان رغبته ، فهل يستمر الحرمان الى ما شاء الله وتعطل أعمال المجلس ؟

ابراهيم الهلباوى بك — أظن أن التهديد بحـرمان العضو من القيام بواجب النيابة كاف لدفعه الى أعلان رغبته . أما اذا حضر العضو ولم يصرح فانه يكون رجلا غريب الأطوار وأقل ما يستحقه شخص كهذا إن وجد هو اسقاط عضويته من المجلسين .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة حتى توفق اللجنة الى ايجاد حل لهذه المسألة .

رفعت الجلسة فى الساعة السابعة مساء ثم أعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة ٢٠

المقرر — أتلو على حضراتكم نص الصيغة التى وضعتها اللجنة لتضاف على الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة وهى الفقرة التى اتفقنا عليها قبل الاستراحة وهى :

" فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة " .

أصوات — موافقون .

المقرر — وأن يضاف أيضا الى هذه الفقرة العبارة الآتية :

"وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو المحل".

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة العاشرة بعد التعديلات التى أدخلت عليها ؟

(موافقة عامة) .

المادة الحادية عشرة

لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

أضيفت عبارة " أو لجان الشياخات " الى الفقرة الأخيرة من مشروع الحكومة .

مناقشات مجلس النواب

(ا) بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٢٨

المقرر — وقد رأت اللجنة اجراء تعديل فى الفقرة الأخيرة من المادة فيصبح نصها كما يأتى :

" ولا يصح الجمع بين عضوية مجلس المديرية ولجنة الشياخات " .

كما فى الأصل نحرم الجمع بين عضوية مجلس المديرية والمجالس البلدية والمحلية والقروية ولجنة الشياخات ، ولكن بعد أن عدلت المادة الأولى وقرر المجلس أن يكون لكل دائرة عضوان رأينا أمام هذه الحالة أنه لا يصح التضييق فاستثنينا أعضاء المجالس البلدية والمجالس المحلية أو القروية وأجزنا لهم الجمع بين عضوية مجالسهم وعضوية مجالس المديريات .

عبد العزيز الصوفانى افندى — كانت لجنة الداخلية قد اشترطت أولا عند نظر هذا القانون بعض شروط مقيدة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات ولكن المجلس قد سادته أثناء نظر القانون فكرة هى فى الواقع ديموقراطية لأنها ترمى الى حرية الانتخاب وتعميمه والتمثيل الصحيح على أحسن ما يكون .

وقد كنت أفهم أن تمسك اللجنة بعدم الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبعض المجالس التى نص عليها فى المادة (١١) ، ولكنها أتت الآن وتنازلت عن فكرتها فيما يختص بالمجالس البلدية والمحلية والقروية .

هذا حسن . ولكن يلاحظ أنها تعمدت أن تمنع الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية الشياخات ووظيفة العمد أو المشايخ .

فما الحكمة فى ذلك ؟ هنا محل التساؤل .

يظهر أن الحكمة فى ذلك هى أن اللجنة قد لاحظت أن رئيس مجلس المديرية سيكون المدير .

أصوات : هو المدير .

عبد العزيز الصوفانى افندى — نحن الآن أمام تشريع جديد . وقد كان هذا التخصيص فى التشريع القديم . ولهذا فنحن أحوار فى أن نقترح ما نريد اقتراحه تمشيا مع روح القانون لأن مسألة رياسة المدير للمجلس ليست تحتيمية .

الرئيس — ان الفكرة بحسب النصوص التى مرت علينا الى الآن وطبقا للشرح الذى أبداه سعادة وكيل الداخلية هى أن المدير هو رئيس المجلس .

عبد العزيز الصوفانى افندى — نعم المدير هو الى الآن رئيس المجلس ولكنى أقول انه يمكننا أن نغير ذلك تمشيا مع روح القوانين التى نشرعها هنا .

إن الحجة التى ظهرت لى عند مخاطبة بعض حضرات أعضاء اللجنة هى أنهم حرموا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية لجنة الشياخات تحاشيا من تأثير المدير على العمد باعتباره رئيس المجلس ، ولكنى أخالف هذا الرأى تماما .

لقد رأينا عند نظر هذا القانون أنه ، لكمال التمثيل ، يجب أن يكون العضو ملما بحاجات الأهالى وبالمسائل التى ينظرها مجلس المديرية . فمن أجدر بمعرفة ذلك كله وبمصلحة الأهالى الحقيقية من العمد والمشايخ ؟ (ضجة) .

أصوات : كيف ذلك ؟

عبد العزيز الصوفانى افندى — ان العمد والمشايخ يا حضرات السادة هم الذين يديرون شؤون بلادهم ويعرفون عنها كل صغيرة وكبيرة . نعم يوجد كثيرون يشاركونهم فى هذه المعرفة ولكنى أرى مع ذلك أن هؤلاء الكثيرين ليسوا أحق من العمد والمشايخ بأشغال هذه المجالس .

إننا اذا أردنا أن تكون روح التشريع متمشية على وتيرة وفكرة واحدة وهى التمثيل الحقيق . ذلك التمثيل الذى يستلزم أن يكون العضو ملماً بكافة ما ينظر فيه مجلس المديرية من المصالح العمومية للأهالى ، اذا أردنا ذلك وجب علينا أن نبيح الجمع ، وهذا ما تقتضيه العدالة أيضاً .

أما مسألة رياسة المدير فمسألة يصح أن تقرروا فيها ما تشاءون وألا تجعلوه رئيساً .

المقرر — لا يمكن لجنة أن توافق على ما أبداه حضرة النائب المحترم وأظن أن المجلس لا يوافق أيضاً ، لأنه يظهر أنه شعر بالحكمة الحقيقية التى من أجلها حرمنا الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية لجنة الشياخات والعمدية . وقد اتفقت الحكومة معنا على ذلك وهى التى كان يصح أن تبدى مثل هذا الاعتراض . ولكنها مع ذلك وافقت على أن العمد والمشايخ عليهم تأثير كبير من المدير فرأت ألا يتمتعوا بالجمع بين وظيفتهم وعضوية مجلس المديرية (ضجة) .

الحقيقة التى يؤسف لها هى أنهم واقعون دائماً تحت هذا التأثير حتى ولو لم يكن المدير رئيساً لتلك المجالس .

ان المدير الى الآن هو الرئيس فبطبيعة علاقة العمد والمشايخ معه يصبحون فى كثير من الظروف تحت تأثير نفوذه . فهو يوجههم نحو الفكرة التى يريدها .

أما ما ذكره حضرة العضو المحترم من أن العمدة هو الشخص الوحيد الملم بأحوال البلد فليسمح لى حضرته أن أقول ان هذا خطأ لأن العمدة اذا كان حقيقة ملماً بتلك الأحوال وأراد أن يخدم بلده فى مجلس المديرية فما عليه الا أن يستقيل من العمدية حتى يظهر فى المجلس كفاءته والمامه بشؤون الدائرة (تصفيق) .

أما تمسكه بالعمدية ورغبته فى أن يكون مع ذلك عضواً فى مجلس المديرية فيفهم منه أنه يريد أن يحتكر هذه الوظائف ولا يسمح لغيره من الأكفاء بالتقدم اليها .

لقد رأت اللجنة أن تفسح المجال أمام الكثيرين من الأكفاء سواء أكانوا من الأعيان أم من غيرهم لاشغال هذه المراكز .

فالعمدة اما أن يبقى فى العمدية أو يتركها اذا آنس من نفسه الكفاءة ليتقدم لعضوية مجلس المديرية . وكذلك الحال مع شيخ البلد أو شيخ العزبة أو عضو لجنة الشياخات .

بعد ذلك تكلم حضرته عن التمثيل الحقيقى ولا يمكننا أن نجاريه فى الفكرة التى أبداها لأننا مع اعترافنا بوجود عمد أكفاء ذوى شخصية ووجاهة نرى أن أغلبهم قد لا تتوافر فيهم هذه الصفات .

يرى حضرته غير ذلك أن تفكر فى أن يتولى رياسة مجلس المديرية شخص غير المدير . وانى أرى أن هذه مسألة يصح أن يفكر فيها حينما يعرض علينا التشريع الجديد . واذا رأى المجلس اذذاك ألا يتولى المدير الرياسة كان له الرأى الأعلى .

وانى أقرر لحضراتكم أنه حتى اذا لم يكن المدير رئيسا للمجلس وكان عضوا فيه فقط فان تأثيره واقع على هؤلاء العمد والمشايخ لارتباط مصالحهم الشخصية بالمدير .

ولذلك لايمكن أن تقبل اللجنة اقتراح حضرة الزميل المحترم وتصمم على ماأبدته فى تقريرها .

أحمد عبد الغفار بك — انى أخالف حضرة المقرر تمام المخالفة فيما ذهب اليه من اعتبار العمدة موظفا أو فى حكم الموظف . ان العمدة فى بلدته يمثل الوجاهة والأسر العريقة ومنهم من يفضل مركز العمدية على أى منصب حكومى حتى وزير الداخلية ويفتخر بأن آباءه وأجداده كانوا عمدا من قبله . وانى شخصيا أشعر بهذا الشعور وأفخر به فهذا التشريع الذى يراد وضعه انما هو اغراء لهذا النوع من العمد على ترك مراكزهم التى يشغلونها بنزاهة ويقومون بمساعدة الحكومة فى جميع المرافق من حفظ الأمن العام وغيره .

وبهذه المناسبة لايمكننى أن أؤيد الروح التى ترمى دائما الى التشكك فى المديرين لأن المفروض فى كل مدير أنه مصرى ومتعلم بل ومن أكفاء المصريين الذين برهنوا على كفاءة نادرة حتى وصلوا الى هذا المنصب الكبير .

واذا كانت هذه الروح التى ننظر بها للمديرين أثرا من آثار العهد الماضى أيام كان المدير مسئولا أمام جهة معلومة فاننا الآن فى عهد الدستور الذى أصبح فيه وزير الداخلية مسئولا أمامنا وهؤلاء المديرون مسئولون أمام الوزير . على أنه يجب أن تلاحظوا حضراتكم أن المدير انما يعين فى منصبه الآن لما يظهره من كفاءة ووطنية . فلا داعى للخوف من المستقبل فنشرع لظروف مخصوصة لأن البلاد والله الحمد قد عرفت مزايا الحكم النيابى ولا تريد غيره بديلا .
وما دام هذا الحكم قائما فلا أفهم معنى لهذا الشك وسوء الظن ومع ذلك فالعمدة الذى يرشح نفسه لعضوية مجلس المديرية مفروض فيه أنه يمثل العصبية والوجاهة فى دائرته . فهذا العمدة المتصف بتلك الصفات لا يمكن أن يكون آلة فى يد المدير . يوجد حقا فى بعض مجالس المديريات عمد يخشى بأس المدير ولكن هذا كما قلت لحضراتكم أثر من آثار العهد المظلم الذى يعمل الحكم النيابى على ابادته . لذلك أرى من الظلم البين أن يحرم مثل هؤلاء العمد الذين أشرت الى وجاهتهم ونزاهتهم من تمثيل دوائر بلادهم فى المجالس المذكورة . فيجب أن نجيز لهم الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديريات حتى لا يتخلوا عن مركز العمدة لأشخاص أقل منهم كفاءة ووجاهة وذمة مما يؤدى الى اختلال الأمن العام .

واذا أضفنا الى ذلك فكرة حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى الخاصة بالتوسع فى التمثيل فانى ممن يؤيدون فكرة التضييق فى مسألة النصاب حتى يكون الأعضاء الذين يمثلون الدوائر فى مجالس المديريات من الأعيان والوجهاء الذين هم أعلم الناس بمصالح بلادهم . ومن أجدر بذلك من عمد البلاد الذين أشرت اليهم فى سياق كلامى ؟

أفهم أن لا يجمع العمدة بين العمدية وعضوية البرلمان لأن عضو البرلمان مضطر الى الغياب عن بلده مدة ستة أشهر . أما عضوية مجالس المديريات فلا تستدعى الغياب أكثر من يوم أو يومين فى كل شهر .

هذا من جهة العمد أما أعضاء مجالس الشياخات فالمفروض فيهم أنهم أيضا ممن يمثلون الوجاهة والعصبية فى بلدتهم وممن عرفوا المدير واحتكوا به . فلا خوف من أن يتهيبوه اذا ما انتخبوا أعضاء فى مجالس المديريات .

فلكل هـذه الأسباب ألح وأرجو هيئة المجلس الموقر أن يجيز الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديريات والشياخات .

وكيل الداخلية — أرجو من هيئة المجلس أن تأخذ برأى اللجنة الذى أبدته أولا ، لأن الحكومة لا توافق حتى على التعديل الذى أدخلته اللجنة اليوم . وانى مع موافقتى حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك على أنه يوجد عمد يمثلون الوجاهة و يقومون بخدمات جليلة لبلادهم لا أوافق على أن هناك نفوذا على أعضاء مجالس المديريات من السلطة التنفيـذية . والحكومة اذا رأت أن لا تجيز الجمع بين العمدية أو عضوية الشياخات و بين عضوية مجـالس المديريات فذلك لأنها ترى فى العمدة موظفا عموميا بالنسبة لمركزه الذى يشغله لا كما قال حضرة النـائب المحترم من أنه ليس موظفا ولا فى حكم الموظف .

العمدة موظف حقيقة ، فى عرفنا وفى عرف القانون ، لأن الموظف هو كل شخص يملك شطرا من السلطة العمومية ، والعمدة يملك هذا بل يملك أكثر منه ، فمثله مثل الضابط والمأمور تماما فى كثير من الأعمال ، وهو يعتبر من رجال الضبطية القضائية وله سلطة واسعة جدا ، وفى ذلك ما يعلل عدم الجمع بين العمدية والعضوية .

أما خوف التأثير فى العمدة فلا أخشى أن يقع عليه من المدير أو الرئيس ، وانما أخاف أن يتأثر العمدة من نفسه ، أى يخلق لنفسه تأثيرا قد يكون وهميا يتسلط على عقله واستقلاله فيترتب على ذلك نتائج غير مرغوب فيها (تصفيق) .

عضو مجلس المديرية بمقتضى القانون النظامى المعمول به الآن له شىء من الاشراف على الادارة والرى والتعليم والصحة ، فله أن يرفع الصوت عاليا فى المجلس طالبا اصلاحا فأخشى وهو عمدة أن يخاف استعمال سلطته تحت تأثير وهمى من أنه يخشى اذا ناقش فى سبيل المصلحة العامة المدير أو مفتش الرى أو مدير التعليم أو حكيم الصحة أن يضطهدوه فى سلطته بصفته عمـدة . هذا التأثير ربما يتسرب الى عقيدة العمدة فيجعل عمله فى مجلس المديرية غير مفيـد ، ويصبح عضوا أشل ، بل ربمـا كان مضرا .

أضيف على ذلك أن الحكومة ترغب عن خلق طائفة أرستقراطية تحكم البلد من طريق العضوية فى هذه الهيئات النيابية المختلفة ، نريد أن نوزع النيابات بين جميـع الطوائف والطبقات حتى يتمرنوا على جميع فروع الادارة ، فيكون هذا عضوا فى مجلس المديرية ، وذاك عضوا فى المجلس البلدى وهكذا . أما احتكار العمدية والعضوية فى مجلس المديرية ولجان الشياخات لفريق من الناس فمعنى هذا خلق طائفة محدودة تحكم البلد .

.. لكل هذه الأسباب أرجو أن تتفضلوا باقرار النص الذى تقدمت به الحكومة لجنة من غير تعديل (تصفيق حاد) .

عبد الرحمن عزام افندى — أخشى أن يكون سعادة وكيل الداخلية قد ترك أثرا فى نفوسنا ببيانه العذب الذى ألقاه علينا . لقد كنت أنتظر من الحكومة بعد أن قرر المجلس أن يكون للدائرة الواحدة عضوان وهى تعلم مقدار الصعوبة التى تواجهها فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات خصوصا بعد أن زاد عددهم . كنت أنتظر من الحكومة بعد كل ذلك ألا تتشبث فى مسألة الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديرية ، لأنها بتضييقها هذا تضطر الناخبين أن يخرجوا للمجالس المديريات عينات من التى نراها ولا نرضاها .

يقول سعادة وكيل الداخلية ان العمدة قابل للتأثير عليه أكثر من غيره فى مجلس يرأسه المدير .

وكيل الداخلية — لم أقل هذا .

عبد الرحمن عزام افندى — نحن ، مع رجائنا أن يأتى اليوم الذى لا يكون فيه المدير رئيسا للمجلس ، نقول للمعارضين ان الذين يخضعون تحت تأثير النفوذ الادارى بعيدون عن الوظائف ، وقد دلت التجربة على أن التذبذب لا يقتصر على العمد ، بل نحن نعلم أن العمد مع أنهم موظفون اداريون أمكنهم أن يقذفوا باستقالاتهم فى وجوه المديرين ، فالعمد هم الذين احتجوا على قانون الانتخابات الذى صدر مخالفا للدستور فى سنة ١٩٢٥ ورفضوا أن يقوموا بتنفيذه . أثبتت التجربة أيضا أن السلطة التنفيذية أضطرت الى أن تسوق منهم الكثيرين فى وزارة زيور الى مجالس التأديب وأن تفصل بعضهم ، لأنهم أبوا الخضوع لهذه السلطة . اذن لنا من الماضى والمشاهد ما يطمئننا على استقلال هذه الفئة .

نحن لا نطلب أن يكون العمد أكثرية فى مجالس المديريات ، وأرى أن لا محل للخوف من ذلك ، لأن بعضهم يؤثر العمدية على أية وظيفة أخرى . وانى أؤكد لحضراتكم أن ما قاله حضرة الزميل المحترم أحمد عبد الغفار بك من أن الأسر الكبيرة فى الأقاليم ترى أن مكان العمدية ماس بها تمام المساس ، وهذه الأسر هى التى يمكنها أن تقف فى وجه السلطة التنفيذية ، فان منعتم الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديرية كانت النتيجة دخول عناصر أخرى فى مجالس المديريات تخضع لسلطة المدير .

قال سعادة وكيل الداخلية قولا وجيها ، قال انه يخشى أن تقوم أرستقراطية فى البلاد تتحكم فى المديريات ، وهذا قول جميل خصوصا اذا سمعناه من الحكومة . وانى أؤكد أن ما يخشاه سعادة وكيل الداخلية لا يتحقق لأن الانتخاب سيكون متروكا لحرية الأهالى . والنتيجة أن المسألة ستنتهى ، اذا أقر المجلس عدم الجمع ، بحرمان طائفة لها مكانتها ولها تاريخها فى البلاد ، من دخول مجالس المديريات وهذا ما لا نرضاه . لذلك أرجو أن تسمحوا بالجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديريات .

فخرى عبد النور بك — أؤيد رأى اللجنة ، وأضيف الى ما قاله حضرة المقرر ان الحكمة من حرمان العمد وأعضاء مجالس الشياخات من عضوية مجالس المديريات هى ما لهم من النفوذ والتأثير فى البلاد ، كما لا يخفى على حضراتكم ، بل ان كثيرا من أعضاء مجالس الشياخات يفضلون عضويتها على العضوية فى هيئات أخرى لما لهم من السلطان فى تعيين العمد ، فاذا ما رشح عمدة بلدة كبيرة أو عضو مجلس الشياخات نفسه لعضوية مجالس المديريات فلا شك فى أن النجاح يلازمه .

يقولون ان الحوادث دلتنا على استقلال العمد فى الرأى ، وأنا لا أسلم بذلك ، بل أقول ان التجربة دلت على عكس هذا ، أقول ان التجربة دلت على أنهم فى غاية الضعف يسوقهم المدير ، بل يسوقهم المأمور ، وحوادث سنة ١٩٢٥ ما زالت ماثلة أمام أعيننا تشهد بصحة ما أقول . ولا يخفى على حضراتكم أن المديرين الذين مثلوا بالأمة أشنع تمثيل فى سنة ١٩٢٥ لايزالون على كراسيهم . فلماذا ننكر الحقائق ونغش أنفسنا ؟

لا أستطيع الموافقة على الجمع بين العمدية أو عضوية الشياخات وبين عضوية مجالس المديريات .

أما الجمع بين عضوية المجالس البلدية أو المحلية وبين عضوية مجالس المديريات فلا أعترض عليه للتوسع فى الترشيح لعدم توافر العدد اللازم لبعض الدوائر ، ومع ذلك ان رأيتم العدول عن هذا التوسع فلا مانع فيه ، لأنه أقرب الى المصلحة العامة .

عبد الحميد عبد الحق افندى — يقولون ان الحكمة فى حرمان العمد وأعضاء لجان الشياخات من عضوية مجالس المديريات ترجع الى عدم تدخل السلطة التنفيذية محافظة على تحقيق الاستقلال فى الرأى . أفهم هذا لو قيل فيما يختص بأعضاء البرلمان باعتبار أن لهم سلطة مستقلة تجب المحافظة عليها ، وانى أرى أن يترك للناخبين الحرية التامة فى انتخاب من يثقون به سواء أكان عمدة أم غير عمدة ، ولا يمكن أن يجمع الناخبون على انتخاب عمدة يكون للمدير سلطان عليه ، وقد تكون للعمدة كرامة أكثر من غيره ، وسواء حرمتم الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديريات فان العمد الذين لهم شخصية سيضحون بوظيفة العمدية ، وبهذا تحرم البلاد من أحسن عنصر مفيد لحفظ الأمن . لذلك لا أرى مسوغا لحرمان العمد من هذه العضوية أيضا .

ابراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن الأساس الذى يقضى بالفصل بين العمدية وبين عضوية مجلس المديرية أساس ثابت تجب مراعاته أولا ، لأننا منعنا أمثالهم ، أى الموظفين العموميين ، من هذه العضوية . ولا شك فى أن العمدة موظف عمومى تماما ، فلماذا نناقض أنفسنا ونستثنى فئة من الموظفين دون غيرها ؟

أصوات : ليس للعمدية مرتب .

ابراهيم الهلباوى بك — عدم المرتب لم يمنع التنافس والتضارب على وظيفة العمدية ، بل أقول أكثر من ذلك اذا طلب من العمدة أن يدفع فى سبيل حصوله عليها ضريبة لما تردد .

فاذن ليس هناك — كما قلت — محل للاستثناء من قاعدة سبق أن أقررناها . نحن لو فتحنا الباب أمام العمد لفازوا على غيرهم بما لهم من النفوذ والسلطان ، وحل محلهم في العمدية عنصر آخر ليس له من النفوذ ما يمكنه من حسن القيام بأعبائها . نحن لا ننسى أن العمدة كان عضدنا الوحيد للحصول على أصوات في الانتخابات الماضية .

الدكتور حامد محمود — هذا غير صحيح .

ابراهيم الهلباوى بك — ما كنت أنتظر هـذا الرد من زميل فاضل كان الأجدر به أن يقول "هذا خطأ" بدلا من أن يقول "هذا غير صحيح" .

الدكتور حامد محمود — هذا ما قصدته .

ابراهيم الهلباوى بك — يتبين لحضراتكم مما تقدم أن للعمدة سلطانا ونفوذا في البلاد ، فاذا فتح له هذا الباب كانت النتيجة فوزه على مزاحميه فوزا مؤكدا يبلغ ٩٩٪

حقيقة يوجد بين العمد من هم ذوو رؤوس عاليـة وعزة وكرامة ، ولكن لا أظن أن هؤلاء لا يزيدون عن الثلاثمائة أو الأربعمائة بين ثلاثة آلاف عمدة في أنحاء القطر .

يا حضرات النواب : نحن انما نشرع للأغلبية ، والأغلبية ليس فيها كل هذه المناقب ، فالعمدة مسـئول أمام الادارة عن العمل الذى يؤديه ، ويندر جدا ، مع تنوع القوانين وتعدد اللوائح ، قيام العمدة بعمله حسب شرائط القوانين ، فهو بذلك واقع تحت رحمة رجال الادارة ، ولهذا يجتهد في أن يكتسب رضاهم حتى يستروا عيوبه وما يقع منه من المخالفات .

اذا التحق هذا العمدة — الذى وصفته لحضراتكم — بمجلس المديرية لا يستطيع مناقشـة المدير ولا يجرؤ على ذلك . لا أريد أن أحط بذلك من قدر المدير ، وانما أريد أن أقول انه بشر يخطىء ويصيب ، وقد يبدى رأيا يعتقد صوابه ، فيمتنع العمدة — مع أنه يرى عكس هذا الرأى — عن معارضة المدير ، وكلكم تعلمون ما يحصل أثناء مداولات مجالس المديريات عند أخذ الرأى على مسألة ، فالكل يقول : الرأى رأى سعادة المدير .

فبنـاء على ذلك اذا قررنا الجمع بين العمدية وبين عضوية مجالس المديريات انتهى الأمر بأن يستولى هؤلاء العمد الضعاف بنفوذهم على أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس ، وبذلك يبعدون الأكفاء عن خدمة البلاد في هذه المراكز .

لذلك أرجو اقفال هذا الباب أمام العمد . أما القول بأن العمد يفضلون عضوية مجـالس المديريات على العمدية فاذا أقفل أمامهم هـذا الباب اضطروا الى ترك وظيفة العمدة للالتحاق بمجالس المديريات وفى ذلك خراب البلاد بابعاد عنصر قوى مفيد عن العمدية ، فعندى أن هذا القول مردود لأن الوظائف لا تتعطل بخروج شاغلها حتى الفنية منها ، وبالطبع لا تخلو الأسر الكبيرة من أمثالهم ، فاذا خرج منهم سـيد قام سيد ، والعمد اخواننا وأبناؤنا ونحن نعترف لهم بالكفاءة ونتمسك بأن يقتصروا على وظيفة العمدية ، لأنها تحتاج الى أقوياء ذوى نفوذ .

أصوات : نطلب اقفال باب المناقشة .

محمد صالح حرب افندى — أعارض فى اقفال باب المناقشة لأنى أريد أن أتكلم عن دائرة أسوان لأن لها حالة خاصة .

الرئيس — الكلام الآن فى الموضوع العام فاذا كان لدائرة أسوان حالة خاصة أمكن حضرة النائب المحترم أن يشرحها للمجلس بعد الفصل فى الموضوع العام فاذا أقرها أضيفت للنص كاستثناء .

عبد العزيز الصوفانى افندى — هذه المادة مهمة جدا والكلام الذى انتهت اليه المناقشة قابل للرد عليه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أرى أن يؤخذ الرأى عليها بأغلبية أكثر من الأغلبية الموجودة فى المجلس الآن . لأن موضوع هذه المادة من الأسس التى بنى عليها هذا القانون بناء عليه أطلب أن يؤجل أخذ الرأى عليها لجلسة أخرى .

حمد الباسل باشا — العدد قانونى بلا زيادة ولا نقصان وبما أن موضوع هذه المادة مهم جدا فأرى ارجاء أخذ الرأى عليه الى الجلسة القادمة نظرا لما أبدى من الآراء المختلفة .

ابراهيم الهلباوى بك — أرى عدم التأجيل لأن المجلس تناقش فى هذه المادة مدة ساعتين .

عبد الستار الباسل بك — ارجاء أخذ الرأى على هذه المادة لجلسة القادمة يستلزم فتح باب المناقشة فيها من جديد ، بناء عليه ، أطلب أخذ الرأى الآن .

أصوات : العدد غير قانونى .

(ب) بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٢٨

محمود صبرى افندى (المقرر) — انتهينا فى الجلسة الماضية من المناقشة فى موضوع الجمع بين وظيفة العمدة والشيخ وبين عضوية مجالس المديريات .

أحمد رمزى بك — ان قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات قد اتبعت فيه القواعد الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان وقد سبق أن قدمت الى هيئة المجلس الموقر فى الدورة الماضية اقتراحا بشأن تعديل بعض مواد قانون الانتخاب وبالأخص ما يتعلق منها باللجنة التى تباشر الانتخاب فى الصباح وقد أحيل هذا الاقتراح اذ ذاك على لجنة الحقانية والى هذه اللحظة لم تقدم تقريرها بشأنه .

ولما كان مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات المنظور الآن يشير الى قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وقد قدمت اقتراحا بتعديل بعض موادهما كما ذكرت .

فأرجو لفت نظر لجنة الحقانية الى سرعة النظر فى أقتراحى هذا وتقديم تقريرها عنه للمجلس قبل المداولة الثانية حتى يمكن الاشارة الى التعديل الذى طلبته .

عبد الخالق عطيه افندى — لقد كلفت لجنة الحقانية لجنة فرعية ببحث الاقتراح المقدم من حضرة العضو المحترم غير أن اللجنة تنظر المسائل فى دورها وتقدم الأهم على المهم .

الرئيس — الواقع أن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد رمزى بك مهم ويحسن تقديمه على غيره .

عبد الخالق عطيه افندى — ستقدم اللجنة تقريرها عن هذا الاقتراح فى الأسبوع المقبل ان شاء الله .

المقرر — دارت المناقشة فى موضوع الجمع بين وظيفة العمدية والمشيخة وبين عضوية مجالس المديريات فى الجلسة الماضية ورددنا على أقوال المعترضين وأظن أن المجلس قد تنور فى هذا الموضوع .

عبد العزيز الصوفانى افندى — تناقشنا حقا فى هذه المسألة فى الجلسة الماضية ولكن لم يكن فى الجلسة العدد القانونى عند أخذ الرأى على اقفال باب المناقشة فيحسن الاستمرار فى المناقشة حتى يمكن لحضرات الأعضاء الذين لم يحضروا فى الجلسة الماضية أن يلموا بالموضوع قبل أخذ الرأى عليه .

الرئيس — لا شك فى أن الأعضاء الذين لم يكونوا حاضرين فى الجلسة الماضية قد اطلعوا على المضبطة ووقفوا على جميع التفاصيل .

عبد العزيز الصوفانى افندى — هناك سبب آخر يدعو الى استئناف المناقشة فى هذا الموضوع وهو أنه قد ذكرت فى الجلسة الماضية أقوال أود أن أرد عليها .

عطا عفيفى بك — لقد تقرر فى الجلسة الماضية اقفال باب المناقشة .

الرئيس — لقد طلب فى الواقع اقفال باب المناقشة فى الجلسة الماضية ولما أريد أخذ الرأى على ذلك تبين أن العدد أصبح غير قانونى .

والآن هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

عبد الحليم العلايلى بك — ان المادة الحادية عشرة منقسمة الى قسمين الأول خاص بالعمد والمشايخ والآخر خاص بلجنة الشياخات .

الرئيس — الموضوع الذى سيؤخذ الرأى عليه الآن هو : " هل يصح الجمع بين وظيفة العمدة والشيخ وبين عضوية مجالس المديريات " ؟ فالمخالف لرأى اللجنة . أى عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس المديرية وبين وظيفة العمدة والشيخ يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن تقرر عدم الجمع بين وظيفة العمدة أو الشيخ و بين وظيفة مجالس المديريات

عزيز أنطون أفندى — هل يعتبر موظفو سكرتيرية مجلس النواب من الموظفين العموميين ؟

المقرر — نعم هم بلا شك موظفون عموميون ، لأنهم يتناولون مرتباتهم من الأموال العمومية ، وهذا ظاهر فى نص المادة .

والآن أتلو على حضراتكم نص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ، وهو :

"ولا يصح الجمع بين عضوية مجلس المديرية ولجنة الشياخات".

وانى ألفت نظر حضراتكم الى أن كلمة "لجنة الشياخات" غير موجودة بالتقرير الموزع على حضراتكم ، وهذا النقص يرجع الى خطأ مطبعى أشرنا اليه فى الجلسة الماضية .

كانت اللجنة قررت عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات ، ولكنها رأت بعد قرار المجلس القاضى بانتخاب عضوين عن كل دائرة انتخابية أن تعدل عن رأيها الأول وتقرر جواز الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية المجالس البلدية والمحلية والقروية ، وذلك لافساح المجال أمام هذه الهيئات لأن من بين أعضائها كفاءات يمكنها أن تتقدم لخدمة فى مجالس المديريات . أما السبب الذى دعا الى عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات ووظائف العمد والمشايخ وأعضاء لجان الشياخات فلا يسرى على أعضاء المجالس البلدية والمحلية والقروية اذ لا يمكن للمديرين أو لأية سلطة تنفيذية التأثير عليهم لأنهم غير واقعين تحت سلطانهم لخروجهم من فئة الموظفين .

وكيل وزارة الداخلية — أبديت فى الجلسة الماضية أمام حضراتكم رأى الحكومة وتمسكها برأى اللجنة الأول وهو عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس المديريات وبين عضوية أية هيئة نيابية أخرى كالمجالس البلدية والمحلية والقروية ولجان الشياخات .

وعدم موافقة الحكومة على هذا الجمع لم يكن الا تمشيا مع الرغبة التى أبدتها هيئة المجلس الموقر غير مرة وظهرت حينما عدّل المجلس المادة الأولى من المشروع المعروض على حضراتكم الآن ، وهذه الرغبة هى اكثار عدد العاملين فى الهيئات النيابية وذلك لا يكون الا بعدم تعدد العضوية فى شخص واحد ، ليتدرب الكثيرون من المصريين على جميع أنواع الحكم باشتراك كل منهم فى عضوية مجلس من تلك المجالس .

لهذا لا توافق الحكومة على أن يحتكر فريق من الناس ، هم أصحاب الوجاهة وذوو العصبيات ، الحكم دون غيرهم . لا توافق الحكومة على أن يحمل بعضهم بطاقة زيارته ذاكرا فيها أنه عضو فى مجالس المديرية والبلدية والمحلية والقروية ولجنة الشياخات للظاهر غير المجدى ، وهو لا يستطيع أن يحسن العمل فى واحدة من هذه الهيئات ، والوقت لا يسمح له بالعمل فيها جميعا .

(تصفيق) .

لذلك أرى أن يكون لكل هيئة أعضاؤها الاختصاصيون ، وقد رأت الوزارة أن تفرق بين العضويات المختلفة ليكون لكل هيئة أعضاء يتقنون العمل فيها ، وبهذه الطريقة يمكن ايجاد هيئات متعددة يتعلم فيها المصريون بأوسع نطاق وسائل الحكم النيابى ، وبذلك نبتعد عن ايجاد أرستقراطية نيابية فى البلاد تقوم على الجمع بين عضويات فى هيئات متعددة ، ونتمشى مع طريقة الحكم الديمقراطى الذى تجلونه وتنشدونه جميعا (تصفيق) .

عبد الحليم العلايلى بك — أوافق اللجنة على رأيها ، لأن النظرية التى ذهب اليها سعادة وكيل وزارة الداخلية وهى عدم تعدد العضوية فى الشخص الواحد لم يأت أوانها بعد ، وقد يصح الأخذ بهذه النظرية بعد عشر أو خمس عشرة سنة ، ولست أرى محلا لحرمان أعضاء مجالس المديريات من عضوية المجالس البلدية والمحلية والقروية ، لأننا لو حرمنا الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية أخرى لا نجد كفايات للهيئات النيابية المختلفة . ولا أظن أنه يترتب على الجمع بين عضوية وأخرى أى ضرر ، لأن مجالس المديريات لا تعقد سوى جلسة فى الشهر ، وكذلك المجالس القروية . ويحسن بنا أن نترك الأهالى أحرارا فى اختيار الكفء لتلك المجالس على اختلاف أنواعها ، سواء أكان عضوا فى المجالس البلدية أم فى غيرها .

لذلك أوافق اللجنة على رأيها .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أؤيد الحكومة فيما رأته من عدم الجمع بين عضوية الهيئات الأخرى التى ذكرها سعادة وكيل وزارة الداخلية ، لان المجالس البلدية والمحلية والقروية لها مصالح قد تتنافى مع مصالح مجالس المديريات ، فاذا جمع العضو بين عضوية هذه الهيئات التى تكون كل منها جزءا من الوحدة الادارية أخشى أن يميل — اذا اختلفت المصالح — الى تأييد مجلس قريته ، خصوصا أن المجالس القروية ستصبح أشخاصا معنوية ، ولا يهتم بمصلحة باقى المجالس ، أى يؤيد مصلحة جزء من الوحدة الاداريه الصغرى تاركا وراء ظهره مصلحة الوحدة الادارية الكبرى ، ويفضل فى المسائل ، سواء أكانت مالية أم أدبية ، المصالح القريبة اليه فى قريته على المصالح البعيدة عنه ، وفى ذلك من الضرر ما فيه مما لا يخفى على حضراتكم .

وأرد أيضا على حضرة النائب المحترم عبد الحليم العلايلى بك بأن هيئة المجلس نفسها تعلم بأن معظم من يرشحون أنفسهم لعضوية هذه الهيئات انما يسعون للوصول اليها سعيا حثيثا بقصد التشرف بها فقط (ضجة) .

لذلك أرجو الموافقة على عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضوية الهيئات النيابية الأخرى .

ابراهيم الهلباوى بك — أؤيد وزارة الداخلية فى عدم جواز الجمع بين عضوية مجالس المديريات وبين أية عضوية أخرى . وألاحظ على حضرة الزميل المحترم عبد الحليم العلايلى بك قوله ان هذا التشريع ، فيما يختص بعدم الجمع بين العضويات المختلفة ، لم يأت وقته بعد وإنما

يكون بعد عشر أو خمس عشرة سنة خشية عدم وجود الكفايات . ألاحظ على حضرته هذا الرأى وأطمئنه أن عدد أعضاء مجالس المديريات فى البلاد لا يجاوز ٤٠٠ شخص ، ومثل هذا العدد الضئيل يتخرج من الأزهر فى أسبوع واحد .

أرجو من حضرات النواب المحترمين عدم التخوف من هذه الفكرة التى أشار اليها حضرة زميلنا المحترم العلايلى بك . وأذكر لحضراتكم أن هـذه الفكرة سادت علينا من عشرين سنة وخفنا أن تكون المجالس المحلية سابقة لأوانها ، ولكن التجارب أثبتت خلاف ذلك وكانت النتيجة أن افادت هذه المجالس فوائد محسوسة كلنا راها فى عواصم المديريات التى كانت مسرحا للأمراض والأوبئة فأصبحت — بفضل هؤلاء الذين خفنا أن تكون كفاءاتهم لم تتكامل بعد — زاهرة زاهية .

قال سعادة وكيل وزارة الداخلية ان الغـرض من عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات وبين أية عضوية أخرى التمرين على الحكم النيابى ، وأنا مع موافقتى لسعادته فيما ذهب اليه فانى أعتقد أيضا أننا أكبر من ذلك . والواقع أن المسائل الموكولة الى هذه الهيئات النيابية ليست بمسائل فنية معضلة تحتاج الى كفايات خاصة ، بل هى مسائل محلية عادية لا تحتاج لكبير عناء .

أما القول بأن مجالس المديريات لا تعقد عادة أكثر من جلسـة واحدة فى الشهر وكذلك المجالس الأخرى وعند العضو متسع من الوقت لمباشرة جلستين فى شهر واحد ، فالرد على ذلك أنه قد يتصادف انعقاد مجلسين فى يوم واحد فيترتب على ذلك عدم امكان العضو حضور أحد المجلسين ، وذلك مشاهد بيننا فى مجلس النواب عند ما يجمع النائب بين عضوية لجنتين ، كما يعرف كل محام أنه قد تكون لديه قضيتان فى محكمتين مختلفتين حدد لنظرهما يوم واحد فيضطر الى تأجيل أحدهما .

لذلك أرى أن يقتنع من ينتخب فى مجلس بعضويته ، ويترك المجالس الأخرى لغيره ، وفى ذلك تنظيم للعمل .

عبد العزيز الصوفانى افندى — انى ممن يرون الجمع بين عضوية مجالس المديريات وبين أية عضوية فى هيئات نيابية أخرى .

سمعنا فى الجلسة الماضية كلاما جارحا من سعادة وكيل وزارة الداخلية عند البحث فيما يتعلق بعدم الجمع بين العمدية وعضوية مجالس المديريات .

الرئيس — يحسن ألا نعود لموضوع سبق أن فصل المجلس فيه .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أريد أن أقول انه علاوة على ما سمعناه فى الجلسة الماضية سمعنا الليلة من سعادة وكيل وزارة الداخلية قولا جارحا فى تدليله على عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات وعضويات أخرى . سمعنا أن هناك بعض ذوى الوجاهة يستغلون (ضجة) .

فقال سعادته ان بعض ذوى الوجاهة يحتكرون (ضجة) .

لقد قال أكثر من هذا . قال انهم قد يجمعون بين هذه العضويات وهم ليسوا أهلا لواحدة منها (ضجة) .

أصوات : ولكنه لم يرد طعنا .

عبد العزيز الصوفانى افندى — انى مع مخالفتى لرأى سعادة وكيل الداخليــة أريد أن أقول انه يجب علينا أن نترك الناس أحرارا يختارون من يشاءون لتمثيلهم فى هــذه الهيئات ، وقد آلمنى حقا قول سعادته ان أعضاء بعض هذه المجالس لا يحسنون القيام بالأعمال فيها ، يقول هذا عن أعضــاء حازوا ثقة ناخبيهم ، فان كانوا لا يصلحون للعمل فى هذه المجالس — كما قال سعادة الوكيل — فقد يؤول هــــذا القول بأن الذنب على ناخبيهم ، وفى ذلك طعن على مجموع الأمة (ضجة) .

أصوات : لم يقصد هذا .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أريد أن أقول ان لكل انســان أن يقيم الدليل على نظريته بكل الطرق البعيدة عن الطعن .

الرئيس — لقد استرسل حضرة النائب المحترم فى قوله مع أنه يسمع الكثير من زملائه يخالفونه فيما ذهب اليه من التأويل — لذلك أرجوه أن يتكلم فى الموضوع وله كل الحرية لابداء ما يراه تأييدا لفكرته . انى أرغب كثيرا فى حرية البحث والمناقشة على ألا تخرج عن الموضوع .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أعتقد أنى أتكلم فى الموضوع . ولم أقصد بمـا قلت أن أحمل سعادة الوكيل مسئولية .

وكيل وزارة الداخلية — لست ممن يتهيبون المسئولية ولا أتهرب منها ، وانى أتحمل مسئولية ما أقول وأنكر أنى وجهت أى لوم لأى كان ، وأظن أن حضرة النائب المحترم لم يفهم كلامى .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أنا لا أقبل ماوجهه الى سعادة وكيل وزارة الداخلية ، وأرد عليه بصراحة انه هو الذى لم يفهم ماقاله .

وكيل وزارة الداخلية — أنا ممن يجلون ويحترمون هــذا المجلس الموقر ، وانى أتحدى من يقول انى وجهت لوما الى أحد . أما قولى لحضرة النائب المحترم انه لم يفهم كلامى ، فما قصدت به الا أنه لم يدرك مرمى كلامى وحقيقة غرضى . و يعز على أن ينسب الى أنى وجهت لوما لأية طائفة أو هيئة ، وكل ما قصدته أنى أخاف — اذا ما تعددت العضوية وكثر العمل — ألا يتقن الأعضاء عملهم فى الهيآت المتعددة تبعا لنظرية توزيع العمل وانى آسف لأن يحمل حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى كلامى على خلاف ماقصدته .

عبد العزيز الصوفانى افندى — لقد آلمنى كثيرا ما حصل الآن ، وانى لم أقل ما قلته بقصد توجيه لوم الى سعادة وكيل وزارة الداخلية الذى يعلم شخصيا مبلغ احترامى له ، على أنى لا أقبل السكوت اذا ما اعتقدت أنه قد وجه الى لوما ، ولكن الآن وقد بدت الحقيقة فأكتفى بمـا قاله سعادة الوكيل .

أحمد رمزى بك — أنا منضم للرأى الذى أبداه سعادة وكيل وزارة الداخلية فى عدم الجمع لأن العمل فى مجالس المديريات دلنا على أن المصالح فيها قد تتناقض بينها وبين المجالس البلدية والمحلية والقروية ، فمثلا حلقات الأقطان كان يطلب من مجلس المديرية الصرف عليها فيرد بأن المجلس المحلى هو الذى يجب أن يصرف عليها ما دامت فى البلد الذى فيه هذا المجلس وكذلك اذا رئى انشاء مستشفى فى مدينة بها مجلس بلدى أو محلى فكان المجلس البلدى يطلب أن تنشأ على نفقة مجلس المديرية بينما أن مجلس المديرية يطلب أن تنشأ على نفقة المجلس البلدى . فترون حضراتكم من ذلك أن العضو لا يمكن أن يشتغل فى مجلسين فى آن واحد .

أصوات — نطلب اقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — تقدم لنا اقتراحان : الأول من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى ، والثانى من حضرة النائب المحترم عبد الحليم العلايلى بك وهذا نص الأول :

"أقترح اباحة الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية والمحلية والقروية وكذلك لجان الشياخات" .

الرئيس — الموافق على الاقتراح الأول يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

والاقتراح الثانى هو :

"لا يصح الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية لجان الشياخات" .

الرئيس — الموافق على الاقتراح الثانى يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن تقرر رفض هذا الاقتراح ، فهل توافقون حضراتكم على الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة كرأى اللجنة وهذا نصها :

"ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات ؟"

(موافقة عامة) .

المادة الثانية عشرة

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أوعن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله . فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٢٨

عمر عمر افندى — هذه المادة تبيح للموظف أن يرشح نفسه حتى اذا انتخب يباح له أن يختار الوظيفة أو النيابة ، والذى أراه أن الموظف اذا أراد أن يرشح نفسه وتقدم للانتخاب وانتخب بالفعل يعتبر متخليا عن وظيفته من تاريخ انتخابه ، على أنه اذا طعن فى انتخابه وحكم بعدم صحة نيابته ترجع له وظيفته بقوة القانون . والسبب فى ذلك أنى أفهم أن الموظف الذى يريد أن يتقدم للانتخاب يجب أن يكون جادا فيما أراد فلا يليق به اذا انتخب ، وعملية الانتخاب تستلزم اجراءات هامة ، أن يقول بعد ذلك انى أفضل الوظيفة وأتنازل عن النيابة ويكون سببا فى اعادة عملية الانتخاب .

انى يا حضرات الأعضاء لا أفهم ذلك . ان الموظف الذى يتقدم لترشيح نفسه للنيابة مفروض فيه أنه قلب وجوه أمره ورأى أن النيابة أفضل من الوظيفة .

ان كل مرشح يتنازل عن الترشيح يكون جزاؤه ضياع التأمين الذى دفعه ، فاذا كان التنازل بعد عملية الانتخاب وجب أن يكون الجزاء أشد .

وأرى أن أقل جزاء يستحقه هو العزل من الوظيفة خصوصا أنه لم يزكه غيره ، بل هو الذى رشح نفسه ، فليس له أن يقول أن مزكيه هم الذين رشحوه وهو لا يرغب .

ابراهيم الهلباوى بك — نص هذه المادة فى حاجة الى التحديد ، اذ تقول ان كل موظف أو مستخدم انتخب عضوا بمجلس المديرية يعتبر متخليا عن وظيفته . فهل يقصد من ذلك أنه يجوز للموظف أن يرشح نفسه فى الدائرة التى يشتغل فيها أم لا ؟ هذه مسألة تحتاج الى بيان ورأيى أنه لا يجوز وأرى أن يضاف للمادة ما يفيد ذلك .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانى أوافق حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى على أنه ليس للموظف بعد انتخابه لعضوية مجلس المديرية حق الاختيار بين الوظيفة و بين النيابة لأنه تقدم للترشيح من تلقاء نفسه ودفع التأمين وانتخب . فما معنى تنازله بعد ذلك ؟ ولى ملاحظة ثالثة عن حفظ حق الموظف الذى ينتخب لعضوية مجالس المديريات فى المعاش أو المكافأة . ان هذا الامتياز استثناء للقاعدة التى ينص عليها قانون المعاشات وهى التى تقضى بحرمان الموظف الذى يستقيل باختياره من حقوقه فى المعاش أو المكافأة . انى لا أرى فى تقدمه لعضوية مجلس المديرية أية تضحية يستحق عليها هذا الامتياز .

سعادة وكيل وزارة الداخلية — ان المادة ١٢ هى عبارة عن صورة طبق الأصل من المادة ٧٢ من قانون انتخاب أعضاء البرلمان ونصها كما يأتى :

"مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية و يعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال . وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . و يعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله " .

فاذا تقدمنا لحضراتكم بالمادة ١٢ فانما نتقدم بنص ومبدأ سبق لحضراتكم أن قررتموه هذا من جهة ومن جهة أخرى لا أرى مانعا من أن يرشح الموظفون أنفسهم للنيابة سواء أكان عن الدائرة التى يشتغلون فيها أم عن دائرة أخرى لأن هذا غير محرم عليهم بالنسبة للانتخاب لعضوية البرلمان . وقد كان قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٣ يمنع ترشيح الموظف فى الدائرة

التى يعمل فيها خشية أن يستعمل سلطة وظيفته فى التأثير على الناخبين الثلاثيين لأن عددهم كان قليلا . أما الآن وقد أصبح الانتخاب مباشرا وأصبح عدد الناخبين يعدون بالآلاف فلا خوف من هذه الوجهة .

أما حرمان الموظف من حقه فى المعاش أو المكافأة فأظن أن حضراتكم ترون أن هذا الحكم قاس جدا لأن مثل هذا الشخص لا يقارن بالموظف الذى يستقيل من وظيفته ويطلق الحياة العامة لأن الموظف الذى يتقدم للنيابة يشتغل فى نوع آخر من الحياة العامة وغاية ما فى الأمر انه طبقا لمبدأ فصل السلطات لا يجمع بين الوظيفة والعضوية .

أما القول بأن الموظف يعتبر متخليا عن وظيفته من تاريخ انتخابه فأرى وترون هذه قسوة أيضا لأن القائلين بذلك لو اقتصروا على اعتباره متخليا عن وظيفته وكفى لكان ذلك معقولا أما وأنهم عادوا وقالوا انه اذا طعن فى انتخابه وتقرر عدم صحة نيابته فانه يعود لوظيفته بحكم القانون فهذا ما لا يسهل تحقيقه الا اذا بقيت الوظيفة خالية مدة شهرين أو ثلاثة فتعطل أعمالها العامة وهذه هى أقل نتيجة تترتب على قبول هذا الرأى .

لذلك أطلب قياسا على ماسبق أن قررتموه حضراتكم ابقاء المادة على ما هى عليه .

ابراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن هذه ليست عقوبة للموظف الذى ينتخب عضوا فى مجلس المديرية لأن القاعدة أن كل موظف يتخلى عن وظيفته يعامل بمقتضى قانون المعاشات . والآن يراد أن يمنح استثناء . يقول سعادة وكيل وزارة الداخلية ان النص على هذا وارد فى قانون الانتخاب لعضوية مجلس النواب . انى أعلم ذلك ولكن هذا استثناء من القاعدة العامة والظاهر أن المشرع فى ذلك القانون راعى أن البرلمان يتولى النظر فى مسائل هامة جدا ذات مسئوليات سياسية كبيرة ومن أجل هذا فتح الباب على مصراعيه فى هذا الموضوع . أنا لا أتكلم عن أعضاء البرلمان لكونى متشرفا بعضويته انما أتكلم لأن هذا هو الحق الصراح . أفهم أن الوزير أو الموظف الكبير اذا تقدم لعضوية البرلمان فانه يقدم تضحية كبيرة ويتحمل مسئولية خطيرة ولكنها تضحية لا يقدمها من يرشح نفسه لعضوية مجلس المديرية وهو مجلس ادارى محض وقد يكون الدافع لذلك الموظف أنه رأى أن مصلحته تقتضى ذلك . لهذا ترون حضراتكم أنه لا يصح تمييزه على الذين يتركون وظائفهم بمحض ارادتهم وعلى ذلك فانى متمسك بالرأى الذى أبديته .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أؤيد رأى سعادة وكيل الداخلية وأعارض حضرتى النائبين المحترمين ابراهيم الهلباوى بك وعمر عمر افندى لأنه ما دامت المادة ١٢ من مشروع هذا القانون نقلت عن نص المادة ٧٢ من قانون الانتخاب فلا أرى معنى للتفرقة بين الفريق الذى يتقدم للترشيح لمجلس المديرية والفريق الذى يتقدم للترشيح لمجلس النواب . ولم يعتبر الموظف فى هذه الأخيرة مستقيلا من وظيفته ولا يعود اليها اذا حكم بعدم صحة نيابته ، ولم تقيمون العقبات أمامه وتلقون فى روعه الخوف من التقدم للانتخابات .

كنتم فى الجلسة الماضية تنشدون الكفاءات وحضراتكم تعلمون أن الموظفين من ذوى الكفاءات فلم لاتفسحون لهم مجالا للاشتغال فى هذه المجالس الحرة لم تنقصون حقوقهم فتقولون لهم اذا تقدمتم لانتخاب مجلس المديرية فانكم تحرمون من معاشكم أو مكافآتكم ؟ وفضلا عن هذا فان حضرتى المقترحين فاتهما أمر مهم جدا هو أن الناخبين قد ينتخبون شخصا بدون علمه ، بدليل أن بعض حضرات النواب انتخب لعضوية مجلس النواب فى أثناء غيابه فى أوربا .

ابراهيم الهلباوى بك — الكلام دائر الآن عن الانتخاب لعضوية مجالس المديريات لاغيرها . وكيف ينتخب شخص بدون علمه مع أنه يدفع تأمينا ؟ .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — يجوز أن وكيلا عنه دفع التأمين وتم انتخابه وهو غائب كما حصل ذلك فى انتخاب حضرة صاحب السعادة النائب المحترم واصف غالى باشا . انى يا حضرات النواب لا أفهم معنى للتفرقة بين فريق وآخر من المصريين بل أطلب أن يظل الباب مفتوحا لذوى الكفايات .

عمر عمر افندى — ان الموظف الذى يتقدم لعضوية مجلس المديرية يجب أن يرشح نفسه لا أن يرشحه الغير والدليل على ذلك نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المشروع المعروض على حضراتكم التى تقول :

" سادسا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل " وكذلك ما جاء فى صدر المادة الرابعة :

" فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على انتخاب اعضاء مجالس المديريات " .

ويتضح من هذا أن الموظف يجب أن يقدم الترشيح كتابة للمديرية وعلى ذلك ترون حضراتكم أن رأى حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك أنه من الجائز أن ينتخب شخص بدون علمه رأى فى غير محله .

الرئيس — لدينا اقتراح من حضرة العضو المحترم عمر عمر افندى هذا نصه :

" أقترح أن تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٢ كالآتى :

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عضويته بتلك المجالس من يوم انتخابه . على انه اذا فصل بعدم صحة نيابته ترجع اليه وظيفته بقوة القانون " .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن رفض المجلس هذا الاقتراح وهذا نص الاقتراح المقدّم من حضرة العضو المحترم ابراهيم الهلباوى بك :

" أقترح التعديل الآتى للمادة ١٢ :

أولا — عدم جواز ترشيح الموظف فى الدائرة التى هو موظف بها .

ثانيا — ان الموظف الذى ينتخب عضوا بمجلس المديرية يفصل من وظيفته و يعامل فى المعاش والمكافأة بمقتضى قانون المعاشات " .

محمد يوسف بك — المادة الرابعة من هذا المشروع تنص على أنه "فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على انتخاب أعضاء مجالس المديريات" .

والمادة ٣٤ معدلة من قانون الانتخاب المعمول به الآن تنص على أنه "لايجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ" .

فبعد ذلك يتبين لحضراتكم أن المجلس اتخذ قرارا فى الشق الأول من اقتراح ابراهيم الهلباوى بك .

الرئيس — ما رأى حضرة وكيل وزارة الداخلية فى ذلك ؟

وكيل الداخلية — موافق على هذا .

ابراهيم الهلباوى بك — اذن فانى أسحب الشق الأول من اقتراحى ما دام المجلس قد وافق عليه ضمنا عند موافقته على المادة الرابعة من مشروع هذا القانون .

الرئيس — اذن نأخذ الرأى على الشق الثانى من اقتراح الهلباوى بك وهذا نصه : "ان الموظف الذى ينتخب عضوا بمجلس المديرية يفصل من وظيفته و يعامل فى المعاش والمكافأة بمقتضى قانون المعاشات" .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — اذن فالمعارض لبقاء المادة على أصلها يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — وافق المجلس على بقاء المادة ١٢ كما هى وهذا نصها :

"كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو بلجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو بلجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية" .

المادة الثالثة عشرة

اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ سواء عرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته . وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد اعلان العضو لابداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

أضيفت الى الفقرة الأولى من مشروع الحكومة العبارة الآتية : "المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤" بعد عبارة "قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣" .

وعدلت الفقرة الثالثة باضافة عبارة "متى كان مبنيا على حكم نهائى" بعد عبارة "ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار" .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٢٨

المقرر — تنص المادتان الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٤ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على حرمان حق الانتخاب للمحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات أو فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح مثل المحكوم عليهم فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ . من الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ففى هذه الأحوال لا بد أن يكون الحكم الصادر فى هذه الجرائم حكما نهائيا حتى يكون القرار الصادر بسقوط العضوية لا يوقف تنفيذه الطعن فيه .

الرئيس — هل هناك أحوال أخرى غير هذه الأحكام ؟

المقرر — توجد أحوال أخرى مثل فقد النصاب أو نقصه وحالة عدم اقامة العضو فى المركز أو أحد مراكز الدائرة فمثل هذه الأحوال ليس فيها حكم .

الرئيس — هل معنى ذلك أنه اذا وجدت أحكام نهائية بنى عليها قرار سقوط العضوية ففى هذه الحالة لا يوقف الطعن تنفيذ القرار ؟

أما فى الأحوال التى ليس فيها أحكام انتهائية فيوقف الطعن تنفيذ القرار .

المقرر — نعم هذا هو ما تقصده اللجنة وعلى ذلك فالحالة الأخيرة يصح للعضو الجلوس فى المجلس حتى يفصل فى الطعن .

محمد يوسف بك — نصت المادة ٥٢ من قانون انتخاب مجالس المديريات الصادر فى سنة ١٩١٣ على ما يأتى :

" اذا وجد أعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديرية فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته بقوة القانون .

وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحذف اسمه عند المراجعة السنوية فى الكشف الحائز انتخابهم لفقدانه احدى الصفات اللازمة لذلك " .

ولما صدر قانون الانتخاب لمجلسى الشيوخ والنواب فى سنة ١٩٢٣ نصت المادة ٧٣ منه على ما يأتى : " اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس " .

والمشروع المطروح الآن يعطى الحق للوزير بأن يصدر قرارا بسقوط العضو من مجلس المديرية فكأنه وضع الوزير محل المجلس التابع له العضو .

وأنا أرى أن هذا الحق لا يجوز أن يكون للوزير وما دمنا قد عدلنا المادة الأولى من قانون سنة ١٩١٣ وأعطينا الحق لكل من مجلسى النواب والشيوخ فى أن يقرر سقوط العضو من أحد هذين المجلسين أسوة بما له من الحق فى تقرير صحة انتخابه ، فيجب فى المشروع الذى نبحثه الآن أن يكون حق تقرير الاسقاط للحاكم التى تفصل فى صحة الانتخاب لأن المنطق يقضى بأن الجهة التى لها الفصل فى صحة الانتخاب هى التى تفصل فى وجوب الاسقاط . ومادام المشروع الحالى الذى نبحثه قد أعطى الحق فى تقرير صحة الانتخاب الى المحاكم فيجب أن يكون لهذه المحاكم الحق فى تقرير فصل العضو مباشرة بدون قرار يصدر من وزير الداخلية .

قد يقال ان العضو الذى فقد الصفات المؤهلة لانتخابه له الحق فى أن يعارض أمام المحكمة ولكن هذا غير كاف ومخالف للواجب ، كذلك لا يوجد بهذه المادة ما يشير الى وجوب سماع العضو الذى سقطت عضويته واقتصر على النص على سماع قول النيابة .

بناء على ذلك أقترح تعديل المادة بالصيغة الآتية :

" اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ سواء عرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضويته من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بحكم من المحكمة الابتدائية التى تحكم فى ذلك نهائيا بطريق استعجال وبغير رسوم بعد سماع أقوال العضو والنيابة العمومية " .

المقرر — قد اشترك حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك فى مناقشات اللجنة فى هذه المادة وبالأسف لم يتقدم اليها بهذه الآراء بل كان مؤيدا لها فيما قررته . فهل يريد حضرته أن يسحب حق وزير الداخلية فى اعلان القرار الخاص بسقوط العضوية ويترك ذلك للحاكم رأسا ؟ مع أن الوزير فى الحقيقة ما هو الا معلن حالة يجب عليه اعلانها اذ ان له حق الاشراف الأعلى على هذه المجالس . فأرى ألا نسحب منه هذه السلطة لا سيما أن الرأى الأعلى والأخير متروك للحاكم .

ولذا أرجو الموافقة على رأى اللجنة .

الرئيس — يحسن اضافة عبارة "لابداء أقواله" بعد عبارة "بعد اعلان العضو" الواردة فى الفقرة الأخيرة .

المقرر — ولو أن ظاهر المادة الثالثة عشرة يفهم منه ذلك لأن اعلان العضو معناه حضوره لابداء أقواله ، الا أنه لا مانع من هذه الاضافة خصوصا قد أضيفت فى المادة الثامنة .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — تقرر رفض الاقتراح ، والآن نأخذ الرأى على المادة ونصها :

"اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ سواء عرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . و يكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

و يجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير.

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال و بغير رسوم بعد اعلان العضو لابداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية" .

فهل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة عامة) .

المادة الرابعة عشرة

الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

المادة الخامسة عشرة

عندما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

المادة السادسة عشرة

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين اجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

مناقشة مجلس النواب

بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨

الرئيس — قدم حضرة محمد عبد اللطيف سعودى افندى التعديل الآتى لهذه المادة :

" أقترح اضافة الفقرة الآتية للمادة السادسة عشرة (وأن تجرى الانتخابات لمجالس المديريات فى ظرف ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون) " .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أرجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على هذا التعديل الذى أرمى به الى أن تجرى الانتخابات لمجالس المديريات فى ظرف ستين يوما من اصداره نهائيا لأن حضراتكم جميعا تعلمون أن مجالس المديريات غير مشكلة فى الوقت الحاضر التشكيل الذى يكفل العمل الناجح الذى تتطلبه حالة البلاد ولأجل أن تبدأ هذه المجالس فى عملها المفيد يجب أن نحدد ميعادا لاجراء الانتخابات لها وانعقادها مباشرة بعد ذلك .

المقرر — انى لا أوافق على هذه الاضافة ولا أظن أن الحكومة توافق عليها لأن حضراتكم تعلمون أن الحكومة وهى التى قدمت المشروع مهتمة أشد الاهتمام بسرعة اصداره وتنفيذه ولو رجع حضرة العضو المحترم الى التقرير الذى قدمته اللجنة لتبين له ذلك جليا .

والدليل على ذلك أيضا أن الحكومة بادرت بتقديم مشروع قانون الانتخاب لمجالس المديريات ولم تنتظر المشروع الخاص باختصاص هذه المجالس وتشكيلها .

وكيل وزارة الداخلية — انى أرى هذا التعديل غريب فى التشريع لأنه نص فى آخر هذا المشروع على أنه يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لا بعد ستين يوما ، وانى هنا أصرح باسم الحكومة أنها ستعمل على تنفيذ هذا القانون بمجرد اصداره (تصفيق) .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — لقد تنازلت عن اقتراحى .

الرئيس — قدم حضرة أحمد عبد الباقى راضى افندى اقتراحا هذا نصه :

" أقترح اضافة المادة الآتية بعد المادة السادسة عشرة :

(اذا لم يصدر القانون بتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتعداد الأخير قبل اجراء الانتخابات لمجالس المديريات فيجرى الانتخاب لهذه المجالس على أساس تقسيم الدوائر لسنة ١٩٢٤) " .

وكيل وزارة الداخلية — بعد ما صدر قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٣ بتقسيم المديريات الى دوائر انتخابية وجرت الانتخابات الأولى سنة ١٩٢٤ عدلتها السلطة التى تملك تعديل هذه الدوائر سنة ١٩٢٥ وجرت الانتخابات فى سنة ١٩٢٥ بمقتضى هذا التعديل بل ان الانتخابات التى أسفرت عن انتخاب حضراتكم أعضاء لهذا المجلس جرت على هذا التعديل أيضا وكذلك تجرى عليه الانتخابات التكميلية لمجلسى النواب والشيوخ التى تحصل بين آن وآخر . فطلب اجراء الانتخاب

لمجالس المديريات على تقسيم الدوائر السابق للتعديل موجبا للارتباك خصوصا أن ذلك لا لزوم له الآن لأن الحكومة ستقدم لحضراتكم مشروعا بتقسيم الدوائر الانتخابية حسب التعداد الأخير بمجرد وصول البيانات اللازمة من مصلحة الاحصاء لذلك لا أرى محلا لهذا التعديل على الاطلاق .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — لقد ذهب المجلس فى بحثه مشروع هذا القانون الى أن التمثيل النيابى لمجالس المديريات انما هو تمثيل محلى فحسب . فهناك اذن فرق بين الانتخاب لمجلس النواب والانتخاب لمجلس المديرية وحضراتكم تعلمون جميعا أن تعديل الدوائر الذى تم سنة ١٩٢٥ اقتطع بلدانا من بعض الدوائر وضمها الى أخرى على بعد الشقة بينها واختلاف المصالح فالانتخاب على قاعدة هذا التعديل قد تؤدى الى انتخاب عضو لا تجمعه مصلحة محلية بدائرته .

فاذا كان لدى سعادة مندوب الحكومة أسباب قوية غير هذه فليتفضل بابدائها .

المقرر — انى لا أوافق على هذا التعديل لأننا اذا أقررناه واجهتنا صعوبات عملية لأننا نصصنا فى جميع مواد هذا المشروع على أن الدوائر الانتخابية لمجالس المديريات هى نفس الدوائر الانتخابية لمجلس النواب. وبما أن حضراتكم جميعا ترغبون سرعة الانتخاب لهذه المجالس فان قبول هذا التعديل يؤدى حتما الى تأخير هذا الانتخاب لأن الرجوع الى الجداول القديمة يقتضى تغييرا وتبديلا فى الجداول الحالية .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — الصعوبة هى ......

المقرر — الصعوبة الحقيقية هى أن المدة اللازمة لبعث هذه الجداول لا تقل عن عشرة أشهر كما فهمت ذلك من وزارة الداخلية ، وهذا لا يتفق والرغبة العامة التى أبداها المجلس فى سرعة انعقاد مجالس المديريات للقيام بالمهام التى تتطلبها منها البلاد . هذا فضلا عن أن الحكومة قد وعدت بتقديم مشروع قانون بتقسيم الدوائر الانتخابية حسب الاحصاء الأخير فى أقرب وقت وعند ذلك لا يحصل خلاف بين الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ومجالس المديريات .

أحمد عبد الباقى راضى افندى — اذن فقد تنازلت عن اقتراحى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المادة السابعة عشرة

لوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

تلغى أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ التى لم تلغ بمقتضى المادة ٩٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

ويلغى أيضا ما يخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

المادة التاسعة عشرة

على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

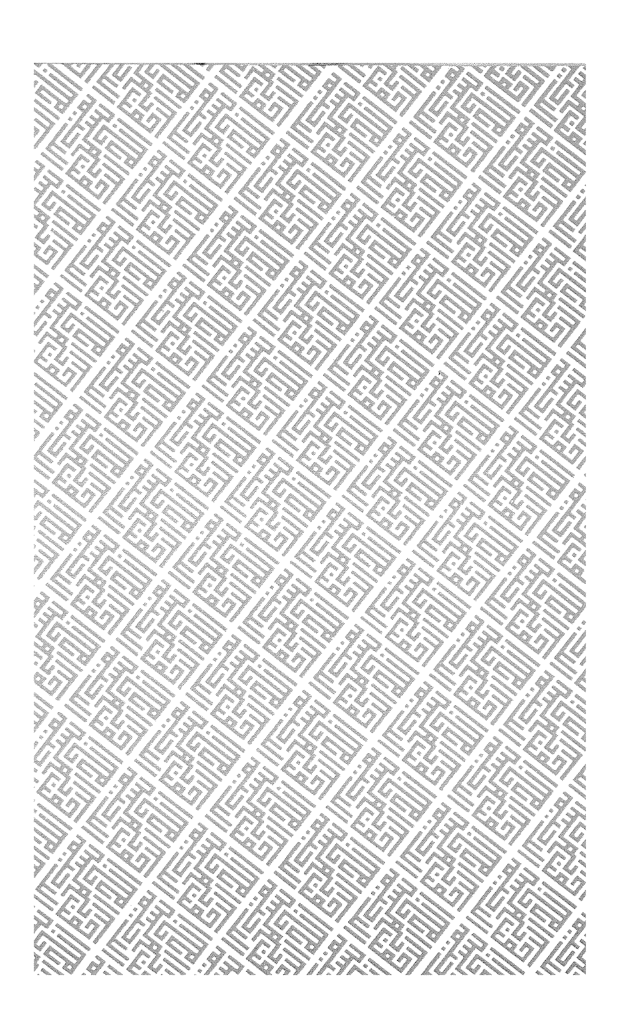
بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

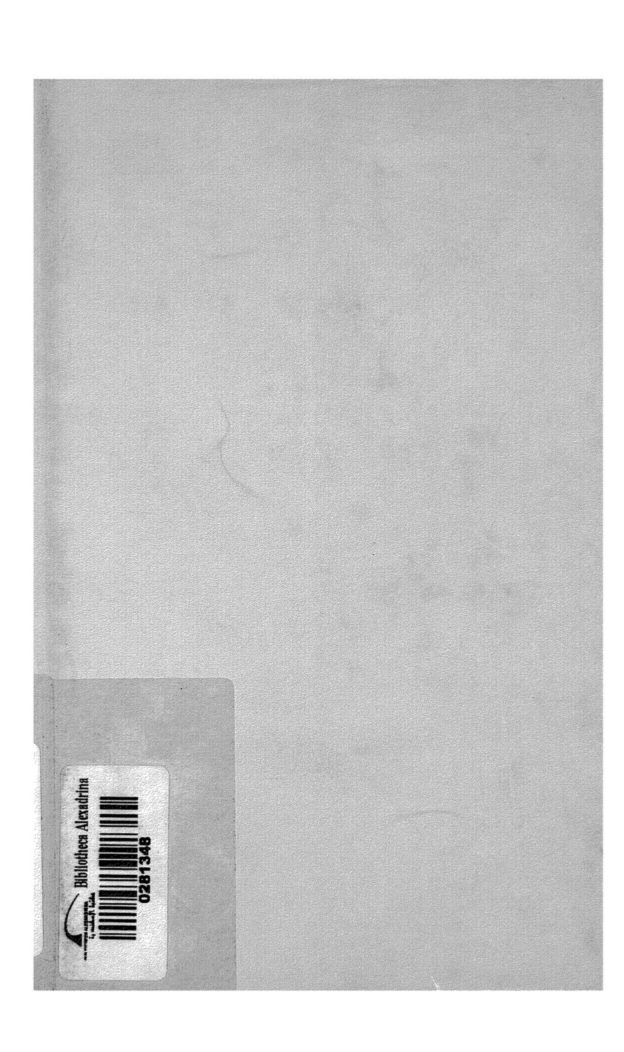
وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الحقانية
مكرم عبيد	محمد محمود	أحمد محمد خشبة

المطبعة الأميرية ١٩١-١٩٢٩-٢٠٠٠


03 FEV 19.0






Bibliotheca Alexandrina
0281348